شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رحمة الأمة في إختلاف الأئمة

المؤلف

صدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحسين القرشي العثماني الدمشقي الشافعي

ملاحظات

وقف هذا الكتاب الحاج عبدالرحمن العقباوي ١٢٤٤ هـ

وقف وسبل وتصدق بهذا الكتاب الأصل الخارج عبد الرحمن
العقباوي كان الله له معين تحرر في ٨ شوال المبارك سنة ١٤٤٠

كتاب

• رحمة الأمة • في اختلاف الأئمة
• تصنيف الشيخ الإمام العلامة
• قاضي القضاة أبو عبد الله
• محمد بن الشيخ الإمام العلامة
• شرف الدين عبد الرحمن
• الفاسي الضاني الفاسي
• الحاكم بالمملكة
• الصفدية
• كان
• رحمه
• الله

ح

يعالج

ح

أول من قاس النيل يوسف عليه الصلاة والسلام ثم بني
مقياس بالمنصاوية ثم هدم ثم عمل المقياس الذي
بجزيرة مصر ثم عمل عبد العزيز ابن مروان مقياسا
بحلوان ثم عمل الساعة بن زيد مقياسا عند قرية
الجيزة القبلي ثم عمل المتوكل هذا المقياس سنة
سبع وأربعين ومائتين وهو الذي عليه العمل
إلى الآن ولما فرغ منه كان النصارى يقولون
الخدمة قيد فورد كتاب المتوكل على القاضي بكار
بن قتيبة أن لا يتولى أمر المقياس الا مسلم فاختاروا
أبو الورد أحمد الله بن عبد السلام المؤذن البصري
وأجروا عليه الرزق وكان شيخا محدثا توفي سنة
سبع وأربعين وأولاده يتوارثون نوبته إلى الآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أجزل اصابه • وانزل نزاله • وبين فيه قواعد
دينه وارعانه • ثم جعل الي رسوله تبيانه • فاوضح ذلك لصحابه في
حياته • ثم تفرقوا بعد وفاته • يبتغون من الله فضلا ورضوانه
فلما فتحت الامصار • وعلمت كلمة التوحيد في الاقطار • وضرب
الاسلام بجرانه • واقبل عليهم يجبى اليه ثمرات الاوتار • وقطن بحواضر
البلاد • ولزم امره وشانه • بدا لهم ما عليه اتباعه • ويضح لهم
لمن تبعه • من اهل الضبط والصيانه • فشاء من اتباعهم من غير
وتمرد في العلوم اي تمرد • حتى بلغوا منها اعلى مكانه • فاخذ
واجتهد واغاية الاجتهاد • في تحري الصواب والمراد • طلبا
لاداء الامانه • فاختلفوا لشدة اجتهادهم في طلب الحق • وكان
اختلافهم رحمة للخلق • فسبحان الحكيم سبحانه • اعمى قوما
بقيد الابانه • ونوره في الخافقين • واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له العظيم سلطانه • واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي
عصمه وحماه وصانه • وايده بالنصر • والتاييد والاعانه • صلى
الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه صلاة تروح لتاويلها براهينه • وتبلغه
يوم النشور اكبر امانيه • اما بعد • فان معرفة الاجماع والخلاف
العلماء من اهم الاشياء • وذلك امر لازم في حق المجتهد والحاكم بالسوية
المذاهب الاربع الذي حصل الاخذ بثقته لهم في المشارق والمغارب
فلا يلزم قاعدة من قواعد الاسلام • ينكر من خالفه اذا قامت الحجة
انه اجماع تام • ويسوغ للانكار على من فعلها خالفه والملام • ولكن
بين الائمة الاعلام • رحمة لهذه الامة • التي ما جعل عليها في الدين من
حرج له الطف والاكرام • وهذا مختصر ابتدا الله تعالى تاليفه الكبير
من سبيل الخلاف والوفاق جامع اذكر فيه مجردة عن التعليل والدليل
ليسهل حفظه على اهل التحصيل • مع ما يقصد حفظ المذاهب فقد

ورتبته

ورتبته على اقرب طريق واحسن نمط وسميته • رحمة الامة
في اختلاف الائمة • جعله الله علما لما • وسببا راجحا • ونفع به
امينا • والحمد لله رب العالمين • وتبيه • اذا اجمل في المسئلة
خلاف احد من الائمة الاربعة اكتفيت بذلك وما ذكرت خالف
فيها فاعني بحمد الله ما لم يكن احد منهم خالف في تلك المسئلة وكان
فيها خلاف لغيرهم احتجت الى ذكر الخالف ليظهر ان في المسئلة
خلافا • وبالله التوفيق الى الصواب • عليه توكلت • وهو حسبي ونعم
الوكيل • كتاب الطهارة • اجمع العلماء على وجوب الطهارة للصلاة المفروضة
بالاجماع واجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده والتيمم
عند فقده واجمع منها المسلمون على ان مياه البحار والانهار والعيون
بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغير هذه المياه الا ما يحكي
عن ابن عباس وابن عمر انهما منعا الوضوء بماء البحر وقولهما الجائز عند الضرورة
واجاز قوم التيمم مع وجوده واتفق العلماء على انه لا تقع الطهارة
بالماء المأخوذ حكي عن ابن ابي ليلى والاصم جواز الطهارة بسائر
المايعات فصل وكذلك لا تزال النجاسة الا بالماء عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تزال بكل مايع طاهر مزيل
فصل والماء المشمس مكروه على الاصح من مذهب الشافعي
والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهية وهو مذهب الائمة
الثلاثة والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق ويحكى عن احمد
كراهيته وكره احمد المسخن بالنجاسة فصل الماء المستعمل
في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب ابي حنيفة
والاصح من مذهب الشافعي واحمد ومطهر عند مالك ويجوز في
رواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد الورود والخلاف
لا يتطهر به بالاتفاق فصل والماء المتغير بزعفران ونحوه
تغيرا كثيرا لا يتطهر به عند مالك والشافعي واحمد واجاز ذلك

ابو حنيفة واصحابه وقالوا لا تغير الماء الطاهر يمنع الطهارة ما لم
يطبخ به او يغلب على اجزايه والمراد بالتغير بطول المكث ظهور بالمتاق
وحكى عن ابن سيرين انه لا يتطهر به فصل والوضوء
بماء مكروه عند مالك صيانة له • وليس للنار والشمس في
ازالة النجاسة تاثير الا عند ابي حنيفة حتى ان جلد الميتة
اذا جف في الشمس طهر عنده بلا دبغ وكذلك اذا كان على الارض
نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصلاة عليه الا
التيمم به وكذلك النار تزيل النجاسة عنده فصل اذا
كان الماء الراكد دون قلتين نجس بمجرد ملاقاة النجاسة
وان لم يتغير عند ابي حنيفة والشافعي واحمد في روايته الاخرى
انه طاهر ما لم يتغير فان بلغ قلتين وهما اية رطلا بالعراقي
تقريبا وبالدمشقي نحو اية رطل وثمانية ارطال وبالمساحة
نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا لم ينجس الا بالتغير وقال
مالك ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير
لونه او طعمه او رايحته تنجس قليلا كان او كثيرا وقال ابو حنيفة
الاعتبار بالاختلاط متى اختلطت النجاسة بالماء تنجس الماء ان
يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبه لم تتحرك الاخرى
فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس • والجاري كالراكد عند ابي حنيفة
واحمد وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعي وقال مالك
رحمه الله الجاري لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وهو
القديم من قول الشافعي واختاره جماعة من اصحابه كالبغوي
وامام الحرمين والغزالي قال النووي في شرح المهذب وهو
اقوى فصل استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل
والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه نهي تحريم بالاتفاق
الا في قول للشافعي وقال داود انما يحرم الشرب خاصة

والتحا

وبالمساحة نحو ذراع وربع طول وسبعة وارباع ارطال تقريبا

واتخاذها يحرم عند ابي حنيفة ومالك واحمد وهو الاصح من مذهب
الشافعي • والمضبب بالذهب حرام بالاتفاق وبالفضة حرام
عند مالك والشافعي واحمد اذا كانت الضبة كبيرة لزينة وقال
ابو حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فصل والسواك
سنة بالاتفاق وقال داود هو واجب وزاد اسحاق وقال ان
تركه عامدا بطلت صلاته وهو مكروه للصايم بعد الزوال
قال ابو حنيفة ومالك لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد
روايتان كالمذهبين • والختان واجب عند احمد والشافعي ومالك
وقال ابو حنيفة هو مستحب فصل اجمع الامة على نجاسة
الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها بتحريمها • واتفقوا على
انها اذا تخللت بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر
عند الشافعي واحمد وقال مالك يكره تخليلها فان خللت طهرت
وحلت وقال ابو حنيفة يباح تخليلها وتطهر اذا تخللت فصل
والكلب نجس عند الشافعي واحمد ويغسل الاناء ولوغه فيه
سبعا للنجاسة وقال ابو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل
ما تنجس به كغسل سايرالنجاسات فاذا غلب على ظنه زواله ولو
بغسلة كفى والا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه ازالته ولو
عشرين مرة وقال مالك هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه كلب لكن
يغسل الاناء تعبدا ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء وجب غسله
سبعا كالولوغ خلافا لمالك لانه يخلص ذلك بالولوغ فصل
واما غسل الاناء والثوب والبدن من سايرالنجاسات غير الكلب
والخنزير حكمه الكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الاصح من مذهب
الشافعي ومالك يقول يطهر بثلثة امثاله وليس لنا دليل واضح على
نجاسته في حياته وقال ابو حنيفة يغسل كسايرالنجاسات
فصل واما غسل الاناء والثوب والبدن من سايرالنجاسات

غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد عند ابي حنيفة ومالك وان في
وعما احمد روايتان اشهرهما وجوب العدد في غسل سائر النجاسات
غير الكلب فيغسل الاناء سبع مرات وفي رواية ثلاث وعنه رواية
في اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير • ويكفي الرش على بول
الصبي الذي يطعم غير اللبن ويغسل ما بول البنية عندان في
وابو حنيفة وقال الامام مالك يغسل بولهما وهما في الحكم سواء
وقال احمد بول الصبي سائر ما ياكل الطعام طاهر فصل
جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير عند ابي حنيفة
واطهر الروايتين عند مالك انها لا تطهر لكن تستعمل في الاشياء
اليابسة وفي الماء بين سائر النجاسات وعندان في تطهر
الجلود كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما وعما احمد روايتان اشهرهما لا يطهر ولا يباح الانتفاع بها
في شيء كلحم الميتة وحكي عن الزهري انه قال ينتفع بجلود
الميتة كلها ما عدا جلد الخنزير فصل والذكاة تعمل شيئين فيما
لم يوكل عند الشافعي واحمد واذا ذكيت صارت بيتة وعند مالك
تعمل الا في الخنزير واذا ذكيت عنده سبع او كلب فجلده طاهر
يجوز بيعه والوضوء فيه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة واما جميع
اجزائه سوى لحم وجلد طاهر الا ان اللحم عنده حرام وعند مالك مكروه
فصل شعر الميتة غير الادمي نجس عندان في وكذا الصوف
والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه لا يحله الموت سواء كان
يوكل لحمه كالغنم والخيل ولا كالحمار والكلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهر في حال الحياة والموت والصحيح من مذهب احمد طهارة الشعر
والوبر والصوف وهذا مذهب ابي حنيفة وزاد يحيى لمالك
فقال بطهارة القرن والسن والظفر والعظم اذا لم يزوح فيها
وحكي عن الاوزاعي ان الشعور كلها نجسة لكونها تطهر بالا

بالغسل

بالغسل واختلفوا الايمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز
ورخص فيه ابو حنيفة ومالك ومنع منه الشافعي وكرهه احمد
وقال الخرز بالليف احب الي فصل ما لا نفس له سائلة
كالنمل والنحل والخنفسا والعقرب اذا مات في شيء من المايعات
لم ينجسه ولا ينشه وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في نفسه
والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكنه نجس في نفسه
بالموت وهذا مذهب احمد ومذهب الشافعي ان المتولد من المأكول
اذا مات فيه لا ينجسه ويجوز اكله معه وما لا يعيش في الماء كالضفدع
اذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافا لابي حنيفة
فصل والسمك والجراد طاهران بالاجماع وفي نجاسة
الادمي بالموت بن في قولان اصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك
واحمد وقال ابو حنيفة ينجس لكن يطهر بالغسل والجنب والحائض
والمشرك اذا غمس واحد منهم يده في الاناء وفيه ما قليل فالمآباق
على طهارته بالاجماع • وسور الكلب والخنزير نجس عند ابي حنيفة
والشافعي واحمد وسور ما سواهما طاهر وقال مالك بطهارة
السور مطلقا واتفق الايمة على ان سور البغل والحمار طاهر
غير مطهر وحكي عن ابي حنيفة واحمد الشك في كونه مطهرا
وفائدته انه اذا لم يجد ما يتوضأ به مع التيمم واتفقوا على طهارة
الهرة وما دونها من الخلقة وحكي عن ابي حنيفة انه كره سور
الهرة وحكي عن الاوزاعي والثوري ان سور ما لا يوكل لحمه نجس
غير الادمي فصل الماء ما مذهب الشافعي ان قليله وان سائر النجاسات
يستوي قليلها وكثيرها في حكم النجاسة فلا يعفى عما شق الا
ما يتعذر الاحتراز منه غالبا كدم البثرات والدمامل والقروح
ودم البراغيث وونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين
الشارع وهذا مذهب مالك الا انه عنده قليل سائر الدماء عفوا

عنه وقال ابو حنيفة دم الغمل والبراغيث والبق طاهر واعتبر
ابو حنيفة في سايل النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوا
عنه • والرطوبة التي تخرج من المعدة بخمسة بالاتفاق وحكي
عن ابي حنيفة انه قال بطهارتها • والبول والروث نجس عندنا في
مطلقا وقال مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم • وقال
ابو حنيفة روث الطير الماكول كالحمام والعصافير طاهر وهو
القول القديم للشافعي وما عداه نجس وحكي عن النخعي انه
قال ابوال جميع البهايم الطاهرة طاهرة فصل والمني من
الادمي نجس عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال يغسل بالمار طبا
كان او يابسا وقال ابو حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا والراجح
من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقا الا مني الكلب والخنزير
والراجح من مذهب احمد انه طاهر من الادمي فصل واختلفوا
في البول الذي يخرج منها فارة وقد كانا توضاتا منها فقال ابو حنيفة
ان كانت منسمة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا فصلاة يوم وليلة
وقال الشافعي واحمد ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على
ظنه انه توضاتا منها بعد وقوعها وان كانا كثيرا ولم يتغير لم يعد
وان تغير اعاد من وقت التغير ومذهب مالك انه اذا كانا
معينا ولم تتغير او صافه منهما طاهر ولا اعادة على المصلي
وان كانا غير معين فعنه روايتان واطلق ابو القاسم من
اصحابه القول بالنجاسة • ولو اشبه ما طاهر بنجس بان كانا
معه او اني بعضها طاهر وبعضها متنجس فهل يجتهد
في ذلك ويتحري ام لا قال الشافعي يتحري ويتوضا بالطاهر
على الاغلب عنده وقال ابو حنيفة ان كانا عددا الطاهر اكثر
جاز التحري وقال احمد لا يتحري بل يهريق الماوين او يخلطهما
ويتيمم واختلفوا في قول مالك فحكي عنه عدم التحري والتحري

ولو

وعند مالك ما لم يتغير نجس وبئر مدين قولان وروثه نجس

ولو كانا معه ثوبان نجس وطاهر واشتبها صلى في كل منهما عند مالك
واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي فان عندهما انه يتحرى فيهما

باب اسباب الحدث الخارج من السبيلين المعتاد ينقض
الوضوء بالاجماع واما النادر كالحصاة والدود والريح من القبل وسلس
البول والاستحاضة والمذي ينقض ايضا عند مالك واستثنى
ابو حنيفة الريح من القبل فقال لا ينقض والمني ناقض عند
الثلاثة والراجح مما ذهب الشافعي انه لا ينقض وانا وجب
الغسل فصل واتفقوا على ان مس فرج بعضو من
اعضاءه غير يده لا ينقض واختلفوا في مس ذكره بباطن كفه
فقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء مطلقا ومس الذكر على اي حاله
كان وقال الشافعي ينتقض بالمس[3] من غير حايل سواء كان
بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح مما ذهب مالك
انه ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فصل واما من
مس فرج غيره فقال الشافعي واحمد ينتقض وضوء الماس
صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا وقال مالك
لا ينقض بمس الصغير وقال ابو حنيفة لا ينتقض بحال
وهل ينتقض وضوء الملموس ام لا قال مالك ينتقض
وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينتقض واجمعوا على ان الوضوء
على من مس انثييه ولو من غير حايل واتفق الثلاثة على
انه لا يجب وضوء على من مس الامرد ولو بشهوة وقال مالك
باوجابه وفيه وجه في مذهب الشافعي واختلفوا في مس حلقة
الدبر فقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض وقال الشافعي
في الجديد الراجح واحمد ينتقض وعن احمد وان في روايه
انه لا ينتقض فصل واختلفوا في لمس الرجل المراة
فمذهب الشافعي انه لا ينتقض بكل حال اذا لم يكن حايل والصحيح

والعهد عند مالك كما سبق مطلقا سواء كان بشهوة او غيرها

والشعران فيه تفصيل وهو ان وجد اللذة او قصدها انتقض والا فلا

من مذهبه استثنا المحارم ومذهب مالك واحمد انه اذا كان
بشهوة ينتقض والا فلا ومذهب ابي حنيفة انه لا ينتقض الا
اذا انتشر ذكره فينتقض بالمس والانتشار جميعا وقال محمد
بن الحسن لا ينتقض واذا انتشر ذكره وقال عطا ان مس اجنبية
لم تحل له انتقض واذا حلت كزوجته وامته لم ينتقض والراجح
من مذهب الشافعي ان الملموس كالماس وهو مذهب مالك
وعن احمد روايتان فصل واتفقوا على ان نوم المضطجع
والمتكي ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من
احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينتقض الوضوء وان
طال نومه فان وقع على جنبه او اضطجع انتقض وقال مالك
ينتقض في حال الركوع والسجود واذا طال دون القيام
والقعود وقال الشافعي في الجديد ان نام ممكنا مقعدته
لم ينتقض وقال في القديم لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة
وعن احمد روايتان كمذهب مالك ولا فرق عند ابي حنيفة والشافعي
بين طول النوم وقصره ولو راي المنامات ما دام ممكنا مقعدته
من الارض اذ النوم ليس بحدث في نفسه وانما هو مظنة للحدث
وقال احمد ومالك اذا طال نوم الجالس فعليه الوضوء فصل
والخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد
والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة
بوجوب الوضوء بالدم اذا سال وبالقيء اذا ملا الفم وقال
احمد ان كان كثيرا فاحش انتقض رواية واحدة وان كان يسيرا
فعنه روايتان والقهقهة في الصلاة تبطلها بالاجماع وهل
تنقض الوضوء قال مالك والشافعي واحمد لا تنقض وقال
ابو حنيفة واصحابه تنقض فصل وباستة النادر
كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع قال مالك والشافعي

واحد

واحمد لا ينتقض وحكي عما بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة
وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه • واكل لحم الجزور لا ينقض
الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة
ومالك وقال احمد ينقض وهو القديم الراجح عند اصحاب الشافعي
فصل لا يجوز مس المصحف وحمله للمحدث بالاجماع
وحكي عن داود وغيره الجواز فصل واتفقوا على
انه من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته
الا ابا حنيفة فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا وقال
الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى
في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ بالشك فصل
في استعمال النجاسة واستصحابها قضاء الحاجة حرام بالاجماع
عند الشافعي ومالك وذلك اشهر الروايات عندهما عن احمد
وقال ابو حنيفة واحمد رواية بالتحريم مطلقا في الصحاري
والبنيان جميعا وفي رواية عن احمد انه يجوز الاستنجاء بالماء دون
الاستجمار فصل والاستنجاء واجب عند الشافعي في واحمد
وقال مالك في رواية عنه اذا توضا ولم يستنج لم تصح صلاته
وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب وليس بواجب
وزاد ابو حنيفة فقال اذا صلى ولم يستنج صحت صلاته
وجعل محل الاستنجاء مقدار يعتبر به سائر النجاسات على
جميع المواضع وحده غسل بالدرهم البغلي وقال بوجوب
غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا زادت على مقدار الدرهم
البغلي ولا يجوز الاقتصار بالاستنجاء بالحجارة على اقل من
ثلاثة احجار عند الشافعي واحمد واذا حصل الانقاء بما دونها
والمراد ثلاث مسحات فاذا كان حجرا له ثلاثة اطراف
جاز اذا انقا وان لم ينق زاد رابعا وخامسا حتى يحصل

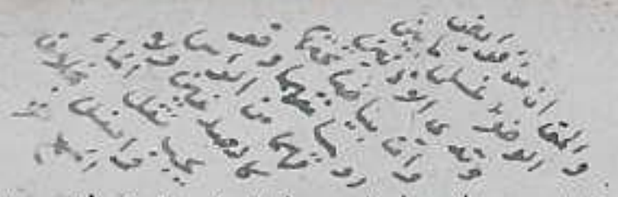

لم ينقا وقال ابو حنيفة ومالك الاعتبار بالمنقاف ان حصل
بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه • ويجوز الاستنجاء بما يقوم
مقام الحجارة من الخرق والاحرف والخشب بالاجماع وحكي
عن داود انه قال لا يجوز بما عدا الاحجار ومذهب الشافعي
واحمد انه لا يجوز في الاستنجاء بعظم ولا روث وقال ابو حنيفة
ومالك يجزي ولكن يستحب ان لا يستنجي بهما واما اغسل
باب الوضوء النية واجبة في الطهارة من الغسل
والوضوء والتيمم عند كافة العلماء ولا تصح طهارته الا بنية
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء من ذلك الى النية الا
التيمم فانه لا بد فيه من النية ومحل النية القلب والكمال
ان ينطق بلسانه بما يراه بقلبه وقال مالك سكوت
النطق باللسان ولو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بالشافعي
بخلاف عكسه • والتسمية عند الوضوء مسنونة وليست بواجبة
بالاتفاق الا في رواية عن احمد وحكي عن داود انه قال
لا يجوز الوضوء الا بها سواء تركها ناسيا او عامدا وقال اسحاق
ان نسيها اجزاته صلاته والا فلا • وغسل اليدين قبل
الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق وحكي عن احمد
انه واجب من نوم الليل دون النهار وقال بعض الظاهرية
الوجوب مطلقا لقبح النجاسة فاذا ادخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها لم تفسد الماء عند الحسن البصري • والمضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء عند مالك والشافعي وقال
احمد بوجوبهما • وتخليل اللحية الكثة سنة في الوضوء
بالاتفاق فصل وحد الوجه ما بين منابت الرأس
غالبا ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن للاذن عرضا عند
الثلاثة وقال مالك البياض الذي بين شعر اللحية والاذن

ليس

ليس من الوجه واجب غسل شعره في الوضوء والمرفقان يدخلان في غسل
اليدين في الوضوء بالاتفاق وقال زفر لا يدخلان فصل ويجزي
في مسح الرأس في الوضوء عند الشافعي ما يقع عليه الاسم ولا يتعين
البدل للمسح وقال مالك واحمد في بعض الروايات عنه يجب
مسح جميع الرأس وعن ابي حنيفة روايتان اشهرهما انه لا بد من
مسح ربع الرأس بثلاثة من اصابعه حتى لو مسح باصبعين ولو
جميع الرأس لم يجزه والمسح على العمامة دون الرأس بغير عذر
لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز بشرط
ان يكون تحت الحنك منها شيء رواية وهل يشترط ان يكون قد
لبسها على طهر منه روايتان فان كانت مدورة لا ذوابة لها يمسح
الكل ولم يجزي المسح عليها • ومنه مسح المرأة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان والمسنون في الرأس عند ابي حنيفة ومالك
واحد مسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات فصل
والاذنان عند ابي حنيفة ومالك واحد من الرأس يسن مسحهما
معه وقال الشافعي مسح الاذنين سنة على حدة يمسحان
بماء جديد بعد مسح الرأس وقال الزهري هما من الوجه يغسل
ظاهرهما وباطنهما مع الوجه وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما
من الوجه يغسل معه وما ادبر منهما من الرأس يمسح معه ولا يجوز
الاقتصار بالمسح على الاذنين عوضا عن الرأس بالاجماع وهل
يسن مسح تكرار الاذنين قال ابو حنيفة ومالك في احدى
روايتيه السنة فيهما مسحة واحدة وقال الشافعي التكرار
فيهما ثلاث سنة وهي رواية عن احمد فصل ومن العنق
ما فعل الوضوء عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي ليس ذلك
بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدى روايتيه انه
سنة فصل وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض

بالاتفاق وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري جواز نسخ التدمين
والانسان مخير عندهم بين الغسل وبين جميع التدمين كذا عند بن
جرير فصل والترتيب في الوضو غير واجب عند ابي حنيفة
ومالك وهو واجب عند الشافعي واحمد • والموالاة في الوضو سنة
عند ابي حنيفة وقال مالك واجبة ولشافعي في قولان احدهما انها
سنة والمشهور عن احمد انها واجبة • واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف
الاعضاء بعد الوضو ولا يكره الا في رواية عن احمد غير مشهورة وبن
نوضأ فله ان يصلي ما شاء ما لم ينتقض وضوه بالاتفاق وحكي
عن النخعي انه قال لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات
وقال سعيد بن مسير يجب الوضو لكل صلاة واجمع بالاية واما علم
باب الغسل اجمع الاية ان الرجل اذا جامع المراة والتقا
الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل انزال وحكي عن
داود وهو قول جماعة من الصحابة ان الغسل لا يجب الا بالانزال ولا
فرق بين فرج الادمي والبهيمة عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل في فرج البهيمة الا بالانزال وخروج المني
موجب الغسل عند الشافعي وان لم يقارن اللذة وقال ابو حنيفة
ومالك لا غسل منه الا مع مقارنة اللذة • ولو اغتسل الجنب ثم خرج
منه مني بعد الغسل قال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل
وان كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي يوجب الغسل مطلقا
وعن مالك واحمد نحوه وقال مالك لا غسل عليه مطلقا وعن
احمد مثله • وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل
عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا خرج بغير تدفق
فلا غسل • ولا يجب الغسل الا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة
وقال احمد اذا انتقل المني من الظهر الى الاحليل وجب الغسل
وان لم يخرج فصل واما لا بد على الجسد في غسل الجنابة مستحب

ليس

مسألة لم ير الماء عند ان في
يجب الغسل ولا ينتقض
الوضوء ان كان متوضئا
وهي احد وابن حنبل الست
التي يجب فيها الغسل
دون الوضوء وتظرها
بعضهم فقال نظرة فكره
ثم هزم ممكن ايلوجه
في خرقة حيي تنقبض
وكره اكل ذكر وفرج
بهيمة ست ات
في رد فة لا تنقض

وليس بواجب الا عند مالك • ولا باس بالوضو والغسل من فضل ما
الجنب والحايض باتفاق الثلاثة وقال احمد لا يجوز للرجل ان
يتوضا بفضل وضو المراة اذا لم يشاهدها وافق احمد على انه
يجوز للمراة الوضو من فضل الرجل والمراة • واذا حاضت امراة
وهي جنبة ثم طهرت اجزاها غسل واحد عن الجنابة والحيض بالاجماع
وحكي عن اهل الظاهرية انهم يوجبوا عليها غسلين فصل
والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالاجماع ومن قراة القران
قليله وكثيره عند الشافعي واحمد واجاز ابو حنيفة قراة بعض اية
واجاز مالك قراة اية او اثنين وحكي عن داود انه يجوز للجنب
قراة القران كله كيف شا باب التيمم • التيمم بالصعيد
الطاهر عند عدم الماء او الخوف من استعماله جايز بالاجماع واختلفوا
الاية في نفس الصعيد فقال الشافعي واحمد الصعيد التراب فلا
يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر او بمرمل فيه غبار وقال ابو
حنيفة ومالك الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض واجزايها
ولو بحجر لا تراب عليه او بمرمل لا غبار فيه وزاد مالك فقال
ويجوز بما اتصل بالارض كالنبات فصل وملب الشرط
لصحة التيمم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ليس بشرط وعن
احمد روايتان كالمذهبين اجمعوا على وجوب الطلب • واجمعوا على
انه يجوز التيمم للجنب كما يجوز للمحدث وعلى ان المسافر اذا كان
معه ماء وخشي العطش انه يحبسه لشربه ويتيمم فصل
والمسح في اليدين للتيمم يكون الى المرفق عند ابي حنيفة وعلى
الجديد من قوله الشافعي وعند مالك واحد المسح الى المرفق
مستحب والى الكوعين جايز وحكي عن الزهري المسح الى
الابط فصل واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء
قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء واختلفوا

ولا يجوز في التلاوة
لنبي منوع في التلاوة فتحمل
اما اذا كان القران فتحمل
او يقصد قرانه
وحرج بالقران التوراة
والانجيل

كالشافعي ان يجب الوضوء
يجب الغسل ولا ينتقض
الوضوء اذا كان متوضئا
وهي احمد واسحاق الست
التي يجب فيها الغسل
دون الوضوء وتظرها
بعضهم فقال نظرة فكره
ثم هزم ممكن ايلوجه
في خرقة حيي تنقبض
وكره اكل ذكر وفرج
بهيمة ست ات
في رد فة لا تنقض

يتعذر فقد الماء
ان يخشى الوقت
الثالث ان لا يجد
غيره

قوله جايز اي صحيح مع
الكراهة لان مسح اليدين
الى الكوعين فرض
والى المرفقين سنة
كما هو مقرر في مذهب
مالكي وعندنا فريضة
واحدة واجبة
واثنتان سنة

ينا اذا وجد المابعد دخوله في الصلاة قال الشافعي ان كانت مما
يسقط فرضها بالتيمم كان يكن مسافرا فقطعها ليتوضا افضل وقال
مالك واحمد في احدي الروايتين يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة
وقال ابوحنيفة واحمد في الرواية الاخري يبطل تيممه ويلزمه
الخروج من الصلاة واستعمال الماء واجمعوا علي انه اذا راي الماء بعد
فراغه من الصلاة لم تلزمه اعادة عليه واذا كان الوقت باقيا فصل
ويجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند مالك والشافعي واحمد
وسواء في ذلك الحاضر والغايب وبه قال جماعة من الصحابة
والتابعين وقال ابوحنيفة يتيمم لكل وضوء بما يصلي به
من الحدث الي الحدث وبه قال الثوري والحسن فصل واجمعوا
علي ان النية شرط في صحة التيمم واتفقوا علي ان التيمم لا يرفع
الحدث علي الاستمرار بل يبيح الصلاة وحكي عن ابي حنيفة
انه قال يرفع الحدث ويجوز للمتيمم ان يؤم بالمتوضيين والمتيممين
بالاجماع وحكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن ولا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي واحمد وقال ابوحنيفة
يجوز فصل واتفقوا علي انه لا يجوز التيمم لصلاة العيد
والجنازة في الحضر وان خيف فوتها واجاز ذلك ابوحنيفة رضي الله عنه
واختلفوا في الحاضر اذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت فانه كان
الا بعيدا عنه او بيرا اذا استقي منه تطلع الشمس فعند الشافعي
يتيمم ويصلي واذا وجد الماء اعاد وعند مالك يتيمم ويصلي
ولا يعيد وعند ابي حنيفة يترك الصلاة ويبقي الفرض بذمته
الي ان يقدر علي الماء فصل ومن خاف التلف من استعمال
الماء جاز له تركه وان تيمم بالاخلاف وان خاف الزيادة في المرض
او تاخر البرء او حدوث مرض لم يخف منه التلف جاز عند
ابي حنيفة ومالك التيمم ولا اعادة وهو الراجح من مذهب

الشافعي

الشافعي وقال عطاء والحسن لا يستباح التيمم بالمرض اصلا ولا يجوز التيمم
للمريض الا عند عدم الماء وما وجد ما يكفيه فالراجح من مذهب
الشافعي انه يستعمله قبل التيمم وقال احمد يغسل ما يقدر عليه
ويتيمم للباقي وقال بالغاية لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم
فصل وما كان بعضو من اعضائه قروح او كسر او جرح والصق
عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف فعند الشافعي يمسح علي الجبيرة
ويضم الي المسح التيمم ولا يقضي علي الراجح وقال ابوحنيفة ومالك
اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا او قروحا فان كان
الاكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه بالماء وان
كان الصحيح الاقل يتيمم وسقط الغسل عن العضو الجريح وقال
مالك يغسل الصحيح ويمسح علي الجريح وقال احمد يغسل الصحيح
ويتيمم علي الجريح • واذا مسح علي الجبيرة وصلي فلا اعادة عليه
الا علي قول الشافعي هذا هو الراجح وقال ابوحنيفة اذا وضع
الجبيرة علي حدث وجب النزع فان تعذر فضا علي الراجح ومن حبس
في المصر ولم يقدر علي الماء تيمم وصلي عند مالك واحمد ولا اعادة
عليه وعن ابي حنيفة روايتان احدهما لا يصلي حتي يخرج من الحبس
او يجد الماء والثانية يصلي ويعيد وهو قول الشافعي فصل
ومن نسي الماء في رحله يتيمم ويصلي واذا وجد الماء اعاد في الراجح
من مذهب الشافعي وقال مالك في بعض رواياته انه لا يعيد
واذا اعاد فحسن وقال ابوحنيفة واحمد لا اعادة عليه وهو قول
قديم للشافعي فصل ومن لم يجد ماء ولا ترابا وحضرت الصلاة
قال ابوحنيفة لا يصلي حتي يجد الماء او التراب وعن مالك
ثلاث روايات احداهن كمذهب ابي حنيفة والثانية يصلي علي
حسب حاله ويعيد اذا وجده وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي
والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك

فصل ولو كان على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به وهو يطهر فانه يتيمم لما مع الحدث وبه يعيد عن احمد وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتيمم للنجاسة وقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به وقال الشافعي يصلي ويعيد فصل اختلفوا المذهب في قدر الواجب في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه ضربتان احداهما للوجه والثانية لليدين والمرفقين والراجح من مذهب الشافعي كمذهب ابي حنيفة بل قال ابو حامد الاسفرايني انه المنصوص عنه قديما وجديدا فمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين او ضربة وقال مالك في اشهر الروايتين واحد يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين باذ يكون بطون اصابعه لوجهه وبطونا راحتيه لكنه باطل مسح الخف اجمعوا على ان مسح الخفين جايز باجماع المسلمين ولم يمنع احد من جواز الا الخوارج واتفقوا على مسحه في الحضر الا رواية عن مالك والمسح على الخفين موقت عند ابي حنيفة والشافعي واحمد للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وقال مالك لا توقيت لمسح الخف بل يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او يصبه جنابة وهو القديم من قول الشافعي رحمهم الله تعالى فصل والسنة ان يمسح من اعلا الخف واسفله وان اقتصر على القليل من الاعلا اجزاه بالاتفاق وان اقتصر على القليل من اسفله لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الواجب في المسح فقال ابو حنيفة يجزيه ثلاثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال احمد مسح الاكثر يجزيه ومالك يرى الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو خفي مسح ما يجاذي ما تحت الشعر اعاد الصلاة استحبابا في الوقت واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة يجزي وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر

فصل

فصل واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا احمد فعنه روايتان ما وقت المسح واختاره ابن المنذر قال الثوري وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا مالكا فانه على اصله في ترك مراعات التوقيت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر فصل اذا كان في الخف خرق يسير دون الكعبين يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه وقال الاوزاعي يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى ما في الرجل وقال ابو حنيفة اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع لم يجز المسح وان كان دونها جاز فصل ويجوز المسح على الجوربين على الاصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك وقال ابو حنيفة بالجواز هي رواية عن مالك وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوربين الا ان يكونا مجلدين عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا تشف الرجلين منهما الشهر فصل ومن نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه عند ابي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعي سواء طالت مدة المسح او قصرت وقال احمد ومالك يغسل رجليه كمن به فان طال الفصل استانف وقال الحسن وداود لا يجب غسل رجليه ولا استيناف الطهارة ويصلي بما هو حتى يحدث حدثا استانفا باب الحيض اجمع المسلمون على ان فرض الصلاة ساقط عن الحايض مدة حيضها ولا يجب عليها قضاؤه وعلى ان فرض الصوم ساقط عنها ولا يجب

عليها قضاؤه وعلي انه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد
وعلي انه يحرم وطيها حتي ينقطع حيضها فصل واقل زمن
تحيض فيه المراة عند مالك والشافعي واحمد تسع سنين والمختار
من مذهب ابي حنيفة واختلفوا هل للانقطاع امد ام لا فقال
ابو حنيفة يتبارواه عنه الحسن بن زياد الي الستين وقال محمد
بن الحسن في الرومیات خمس وخمسون سنة وقال مالك والشافعي
ليس له حد وانما الرجوع فيه الي العادات في البلدان فانه مختلف
باختلافها في الحرارة والبرودة وعن احمد ثلاث روايات احداها
خمسون سنة والثانية في العربيات وغيرهن والثانية ستون مطلقا
والثالثة ان كن عربيات فستون او قبطيات فسبعون ايضا
او عجميات فخمسون فصل واقل الحيض عند الشافعي في
المشهور واحد يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وعن
ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك ليس
لاقله حد ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر يوما وقال
احمد ثلاثة عشر يوما وقال مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا
يعتمد عليه وقال بعض اصحابه اذا اقله عشرة ايام ولاحد لاكثره
بالاجماع فصل يستمتع من الحايض بما فوق المزار فقط
فلا يقرب ما بين السرة والركبة لانه محرم هذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب المالكية
وبعض اصحاب الشافعي يجوز الاستمتاع والوطي فيما دون الفرج
ووطي الحايض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو
حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى
روايتيه يستغفر الله تعالي ويتوب اليه ولا غرم عليه ويستحب
عندهم ان يتصدق بدينار اذا وطي في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وقال الشافعي في القديم يلزمه الغرامة وفي قدرها

قولان

قولان المشهوران انه يجب دينار في اقبال الدم ونصفه في ادباره والثاني
عشرة دنانير بكل حال وقال احمد في الرواية الاخري يتصدق بدينار او
نصفه ولا فرق عنده بين اقبال الدم وادباره فصل واذا انقطع
دم الحايض لم يجز وطيها حتي تغتسل وان كان الانقطاع لاكثر الحيض
هذا مذهب اكثر العلماء قال ابن المنذر هذا كالاجماع منهم وقال
ابو حنيفة اذا انقطع لاكثر الحيض جاز وطيها واذا انقطع لدون اكثر
الحيض لم يجز حتي تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة واحدة وقال
الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها جاز وطيها ولو طهرت الحايض ولم
تجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل وطيها حتي تتيمم ويصلي
وقال مالك لا يحل وطيها حتي تغتسل وقال الشافعي واحمد حتي
تيممت وصلت واذا لم تصلي فصل والحايض كالجنب في الصلاة
والاعتكاف وفي القراءة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك
روايتان احدهما تقرأ الايات اليسيرة والثانية تقرأ الاكثرون من
اصحابه انها تقرأ ايات وهو مذهب داود فصل اختلفوا في
الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد تحيض وقال
مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالمذهبين اصحهما انها لا تحيض
فصل واختلفوا في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال
ابو حنيفة تمكث اكثر الحيض وهو عنده عشرة ايام وعند مالك روايتان
اشهرهما وهي رواية ابن القاسم وغيره تمكث اكثر الحيض وهو عنده
خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال الشافعي ان كانت
مميزة رجعت الي تمييزها او غير مميزة فقولان احدهما ترد الي اقل
الحيض وعنده وهو يوم وليلة والثاني ترد الي غالب عادة النساء
وهو ست او سبع وعن احمد روايتان اشهرهما واختارها الخرقي تمكث
غالب عادة النساء وهو ست او سبع وامّا المميزة وهي التي تميز بين
الدمين اي التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون

والقوام واليرح فان دم الحيض اسود تخين ودم الاستحاضة رقيق
احمر لا تنتن له فانها تعلل عند مالك والشافعي علي اقبال الدم وادباره
فتترك الصلاة عند اقبال الحيض فاذا ادبرت اغتسلت وصلت
وقال ابو حنيفة تعمل علي عدد الايام فصل واختلفوا في
المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الي عادتها اذا كان لها عادة فان
لم يكن لها عادة فلا اعتبار للتمييز بل تمكث اقل الحيض وقال مالك
لا اعتبار بالعادة وانما الاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت
الي التمييز والا لم تحض اصلا وتصلي ابدا هذا في الشهر الثاني
والثالث واما في الشهر الاول فعنه روايتان اشهرهما انها تمكث
اكثر الحيض وظاهر مذهب الشافعي انها ان كانت لها عادة وتمييز
قدم التمييز علي العادة فان عدم التمييز ردت الي العادة فان
عدمتهما ردت الي التمييز فان عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم
حكمها وقال احمد ان كان لها عادة وتمييز ردت الي العادة فان
عدمتهما ردت الي التمييز فان عدمتهما فعنه روايتان احدهما تمكث اقل
الحيض والثانية غالب عادة النساء ستا او سبعا ووطي المستحاضة
جايز عند ابي حنيفة والشافعي ومالك كما تصلي وتصوم وقال
احمد بما حنبل لا يجوز وطي المستحاضة في الفرج لما يخاف من وجوب
الغسل وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين والله اعلم
فصل واجمعوا رحمهم الله تعالي علي ان الله يحرم
بالناس ما يحرم بالحيض واختلفوا رضي الله تعالي عنهم
في اكثره فقال ابو حنيفة واحمد اربعون يوما وهي رواية
عن مالك رحمه الله تعالي وقال مالك والشافعي رحمهما الله
ستون يوما وقال الليث بن سعد رحمه الله سبعون ولو انقطع
دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد جاز الثلاثة ووطيها من غير كراهة
مكروهة احمد حتي تبلغ الاربعين كتاب الصلاة اجمع المسلمون علي ان الصلاة

احد

احد اركان الاسلام الخمسة المذكورة في قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
الحديث وان الصلوات المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله
عز وجل علي كل مسلم بالغ عاقل طاهر وعلي كل مسلة بالغة عاقلة خالية عن الحيض
والنفاس وانه لا يسقط فرضها في حق المكلفين الا بمعاينة الموت الا ان ابا حنيفة
قال ان عجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه فصل ومن اغمي عليه
بمرض او شرب مباح سقط عنه قضا ما كان في اغمايه من الصلاة علي الاطلاق عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الاغما يوما وليلة فما دون ذلك وجب
القضا وان زاد لم يجب وقال احمد الاغما لا يمنع وجوب القضا بحال فصل
واجمعوا علي ان كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها فانه
كافر يقتل بكفره ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد بالكسلا وتهاونا فقال مالك
والشافعي يقتل والصحيح عندهما يقتل حدا لا كفرا بالسيف ويجري عليه احكام
قتله احكام المسلمين من الغسل والصلاة والدفن والارث والصحيح من مذهب
الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل
القتل ثلاثا فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتي تصلي
وعن احمد روايات التي اختارها اكثر اصحابه وقتلوها عز نصه انه يقتل بالسيف
بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور اصحابه انه يقتل بكفره كالمرتد ويجري
عليه احكام المرتدين فلا يصلي عليه ولا يورث وفي مال فيء فصل
واجمعوا علي ان الصلاة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واذا
صلي الكافر هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلي في المسجد في جماعة
منفردا حكم باسلامه وقال الشافعي لا يحكم باسلامه الا اذا صلي في دار الحرب
وقال مالك ان صلي في السفر حيث يخاف علي نفسه لم يحكم باسلامه واذا صلي في حال
طمانينة حكم باسلامه وقال احمد ان صلي صلاة حكم باسلامه مطلقا سواء صلي في
جماعة او منفردا في المسجد او في غيره في دار الاسلام او في دار الحرب
فصل واتفقوا علي ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات
الخمس والجمعة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان
وقال احمد هما فرض كفاية علي اهل الامصار واجبان لكن قصر الصلاة مع
تركهما وقال الاوزاعي ان نسي الاذان وصلي اعاد في الوقت وقال عطا ان نسي
الاذان اعاد الصلاة واتفقوا علي ان النساء لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
لهن سن الاقامة في حقهن ايضا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن وقال
الشافعي تسن واجمعوا علي انه اذا اتفق اهل بلد علي ترك الاذان او الاقامة
قوتلوا لانه من شعاير الاسلام فلا يجوز تعطيله فصل والاذان
والاقامة معروفة لكن قال مالك تكبيرة في اوله مرتين والباقي علي ان التكبير

وقوله اربع مرات واختلفوا في صفة الاقامة فقال ابو حنيفة هي مثنى مثنى
كالاذان وقال مالك الاقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي واحمد لقوله
لاقامة عقيب والترجيع سنة في الاذان لا عند ابي حنيفة فصل ولا
يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها الا الصبح فانه يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر وعن احمد
رواية انه يكره ان يؤذن لها قبل في شهر رمضان خاصة فصل
واجمعوا على التثويب مشروع في اذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة
وللشافعي قولان القديم المختار انه سنة قال الثلاثة وهو ان يقول بعد
الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين وقال ابو حنيفة بعد الفراغ من الاذان
ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن ابن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي
في جميع الصلوات واجمعوا على ان السنة في المؤذنين والمسوفين والانسب
ان يتولاه الصلاة جامعة فصل واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان
المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وان اذان الصبي المميز للرجال
معتد به واذان المحدث اذا كان محدثا اصغر والثلاثة على الاعتداد باذان
الجنب وعن احمد رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي المختارة فصل
واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال
واصحابه والشافعي يجوز واذا لحن المؤذن في اذانه صح اذانه وقال بعض
اصحاب احمد لا يصح فصل واجمعوا على ان اول وقت الظهر اذا زالت
وانها لا يصلى قبل الزوال ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجود
موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما ومذهب
ابي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نفل
صلاة عند الزوال الظهر تبقى الى اخر الوقت على حال لو صليه يصح ان يكون
عنها من غير انه كان ذلك النفل عن الواجب وان مات او جن او اغمي
او حاضت المرأة قبل وقوع اخر الوقت كانت صلاته عند الزوال نفلا الا اذا عين
فرض ازمه وقيل عنده ان الصلاة في اول الوقت نفل على كل حال وقبل واجب
موقوف فان بقي على حال تلزمه الصلاة في اخر الوقت كان واجبا عليه وان كان
على غير صفة لا تلزمه كان نفلا وقال الشافعي عبد الوهاب المالكي والصحيح
عندهم على حالان قولان والمختار عند مالك ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل
الشيء مثله وكذلك عند الشافعي الا ان يقول هو وقت المضيق
للفقيه وقوله ابي حنيفة كقول مالك فصل واخر وقت الظهر
هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك الذي لم يصل الظهر حتى صار ظل
كل شيء مثله كان له ان يبتدأها ولا يكون مسيئا عند الشافعي من دخل في صلاة
الظهر وكان

الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شيء مثله فهو مصل لها في وقتها وما بعد
ذلك من الوقت المستانف بعد زيادة ما على المثل فهو وقت العصر وقال اصحاب
ابي حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقتها غروب الشمس
فصل ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشمس لا تؤخر عنه في الاختيار
والشافعي قولان والقديم المرجح عند متاخري اصحابه ان اخر وقتها اذا غاب الشفق
الاحمر وقال احمد وابو حنيفة لها وقتان والشفق هو الحمرة التي بعد المغرب
فاذا غاب دخل وقت العشاء عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد الشفق
البياض الذي بعد الحمرة فصل واجمعوا على ان اول وقت الظهر صلاة
الصبح طلوع الفجر الثاني وهو الصادق المستطير ضوءه معترضا بالافق ولا ظلمة بعده
واخر وقتها المختار الاسفار واخر وقت الجواز طلوع الشمس بالاجماع والاختيار
فيها التغليس عند مالك والشافعي واحمد في رواية وقال ابو حنيفة
المختار الجمع بين التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى من
التغليس الا بالمزدلفة فالتغليس اولا وعن احمد رواية اخرى انه يعتبر
حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا
كان التغليس افضل فصل تاخير الظهر عن وقتها في شدة الحر
افضل اذا كان يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصح عند اصحاب الشافعي
تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعه مسجد يقصدونه من بعد ويستحب
تعجيل العصر افضل الاعند ابي حنيفة والافضل تاخير العشاء الا في قول الشافعي
هو الاصح عند اصحابه واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد
هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر والمختار عند متاخري اصحاب الشافعي
العصر باقي شروط الصلاة واركانها وصفتها الجمع
الاجمع على ان للصلاة شرائط لا تصح الا بها وهي التي تتقدمها وهي اربع الوضوء بالماء
او التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة
والعلم بدخول الوقت بيقين واختلفوا في ستره العورة فقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد انها من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف اصحاب مالك في ذلك
فمنهم من يقول انه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد فصلى مكشوف العورة
مع القدرة على الستر كانت صلاته باطله ومنهم من يقول هو فرض واجب في نفسه
وليس من شرط صحة الصلاة فان صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا
واسقط عنه الفرض والمختار عند متاخري اصحابه انه لا تصح الصلاة مع كشف
العورة بحال فصل واجمعوا على ان للصلاة اركانا وهي الداخلة
فيها المتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة
والقراءة والركوع والسجود والجلوس اخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة
من الاركان وهذه الشروط والاركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة

اكثر

يكفي عند الظن عند مالك وهو المعتمد ان يبقى وقوعها فيه

عنها ولا بد من التفصل فصل قالت الصلاة فرض بالاجماع وهل
يجوز تقديم شيء على التكبير قال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديمها عليه بزمان يسير
وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده وفي القفال
امام الشافعية وقتها اذا قارنت النية اول التكبير انعقدت الصلاة وقال النووي
امام متاخري الشافعية والمختار انه تكفي المقارنة العرفية والعامية بحيث
لا يعد غافلا عن الصلاة اقتدا بالاولين في نسائهم فصل واتفقوا
على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة وانها لا تصح الا باللفظ وحكي عن الزهري
ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير واتفقوا على انعقاد الاحرام بقول المصلي
الله اكبر وهل يقوم غيره مقامه قال ابو حنيفة ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم
والتفخيم كالعظيم والجليل ولو قال الله ولم يرد عليه انعقد وقال الشافعي لا تنعقد
بقوله الله الاكبر وقال مالك واحمد لا تنعقد الا بقوله الله اكبر فقط واذا
كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد ورفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة بالاجماع واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة
الى ان يحاذي اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث
روايات اشهرها حذو منكبيه والثانية الى اذنيه والثالثة التخيير واختارها
الخرقي ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة فصل واتفقوا على ان القيام
فرض في الصلاة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلاته فان عجز
عن القيام صلى قاعدا وفي كيفية قعوده للشافعي قولان احدهما متربعا وحكي
ذلك عن مالك واحمد وهي رواية عن ابي حنيفة والثاني مفترشا وعن ابي
حنيفة انه يجلس كيف شاء فان عجز عن القعود صلى كما يذهب الشافعي انه
يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره
ورجلاه الى القبلة وهو قول مالك واحمد وقال ابو حنيفة يستلقي على ظهره
ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان لم
يستطع اومى برأسه الى الركوع والسجود او ما بطرفه وقال ابو حنيفة اذا
انتهى الى هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة والمصلي في السفينة يجب عليه
القيام في الفرض ما لم تخش الغرق او دوران الرأس وقال ابو حنيفة
لا يجب القيام فصل واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال
في الصلاة الا في رواية عن مالك وهي المشهورة عنه انه يرسل يديه ارسالا
وقال الاوزاعي بالتخيير واختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت
السرة وقال مالك والشافعي تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايات
اشهرها وهي التي اختارها الخرقي كمذهب ابي حنيفة والسنة عند الثلاثة ان
ينظر المصلي الى موضع سجوده فصل واتفق الثلاثة على ان دعاء
الاستفتاح

الاستفتاح في الصلاة مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح
القراءة وصفته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وصفته عند الشافعي وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الى ان وما انا من المشركين
وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما فصل واختلفوا في التعوذ
قبل القراءة في الصلاة فقال ابو حنيفة يتعوذ في اول ركعة وقال الشافعي
في كل ركعة وقال مالك لا يتعوذ في المكتوبة وحكي عن النخعي وابن سيرين
ان التعوذ بعد القراءة فصل واتفقوا على ان القراءة فرض
على الامام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الاوليين من غيرهما واختلفوا
فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد يجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال
ابو حنيفة لا يجب القراءة الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معينتين
وفي رواية عنه الافضل ان تكون القراءة في الاوليين وعن مالك روايتان احداهما
كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته
سجد للسهو واجزأته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة في احدى ركعتيها
استانف الصلاة فصل واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم
فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن له القراءة خلف الامام
بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة على المأموم بحال بل يكره للمأموم ان يقرأ
فيما جهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع قراءة الامام وفرق احمد فاستحبه
فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراءة على المأموم فيما اسر به الامام
والراجح من قوليه وجوب القراءة على المأموم في الجهرية وحكي عن الاصم والحسن
ابن صالح ان القراءة سنة فصل واختلفوا في تعيين ما يقرأ
فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه تتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة
تصح بغيرها مما تيسر واختلفوا في البسملة فقال الشافعي واحمد هي اية من
الفاتحة تجب قراءتها معها وقال ابو حنيفة ومالك ليست من الفاتحة فلا
تجب ومذهب الشافعي الجهر بها وقال ابو حنيفة واحمد الاسرار وقال
مالك المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى بالتخيير
وقال الفتح الجهر بها بدعة فصل واختلفوا فيمن لا يحسن
الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر
الفاتحة وقال الشافعي واحمد يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزه
ذلك وقال ابو حنيفة ان شاء قرأ بالعربية وان شاء قرأ بالفارسية وقال
ابو يوسف ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم تجزه بغير العربية وان كان
لا يحسنها فقرأها بلغته اجزأته ولو قرأ في صلاته من المصحف قال ابو حنيفة
تفسد صلاته وقال الشافعي تجوز وعن احمد روايتان احداهما كمذهب الشافعي

والاخري تجوز في النافله دون الفريضه وهو مذهب مالك فصل
واختلفوا في التامين بعد الفاتحه فالمشهور عند ابي حنيفه انه لايجهر به
سواء الامام والماموم وقال مالك يجهر به الماموم وفي الامام روايتان
وقال الشافعي يجهر به الامام وفي الماموم قولان وقال احمد يجهر به الامام
والماموم فصل واتفقوا على ان قراءة السوره بعد الفاتحه في الركعتين
والاوليين من الرباعيات والمغرب وهل يسن ذلك في بقيه الركعات الثلاثه
على انه لايسن واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنه
وانه اذا تعمد الجهر فيما خافت فيه والاخفات فيما يجهر به لاتبطل صلاته لكنه
تارك للسنه الا ماحكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت واختلفوا
في المنفرد هل يسن له الجهر في موضع الجهر فقال مالك والشافعي يسن
والمشهور عن احمد لايسن وقال ابو حنيفه هو بالخيار ان شاء
جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت فصل
واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاه وان الانحناء حتى يبلغ
كفاه ركبتيه مشروع فيه وانه يسن له التكبير الا ماحكي عن سعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لايكبر الا عند الافتتاح واختلفوا في
الطمانينه في الركوع والسجود فقال ابو حنيفه لايجب بل هي سنه وقال
مالك والشافعي هي فرض كالركوع والسجود واجمعوا على انه اذا ركع فالسنه
وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه وحكي عن ابن مسعود انه
يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع سنه وقال احمد هو
واجب في الركوع والسجود مره وكذلك التسميع والدعا بين السجدتين
الا ان تركه عنده ناسيا لايبطل والسنه ان يسبح ثلاثا بالاتفاق
وعن الثوري ان الامام يسبح ليتمكن الماموم من التسبيح خلفه ثلاثا
فصل والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي
واحمد على المشهور المعمول عليه من مذهب مالك وقال ابو حنيفه لايجب
بل يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهه والسنه ان يقول بعد
الرفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ
ما شئت من شئ بعد اما كان اوماموما عند الشافعي ومنفردا وقال
الثلاثه لايزيد الامام على قوله سمع الله لمن حمده ولا الماموم على قوله ربنا
لك الحمد وقال مالك بالزياده في حق المنفرد فصل واتفقوا
على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان
واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الغرض من ذلك فقال ابو حنيفه
الفرض جبهته او انفه وقال الشافعي بوجوب الجبهه قولا واحدا وفي باقي
الاعضا قولان واختلفت الروايه عن مالك فقال ابن القاسم ان الفرض
يتعلق بالجبهه

واطمانين والا فلا يجزي واما العصابه على الجبهه فلا تكفي لخفتها اه اعلى على العشماويه

يتعلق بالجبهه والانف فان اخل به اعاد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت
لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته فقال ابو حنيفه ومالك واحمد في احدي
روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في روايته الاخري لايجزيه حتى
يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال
ابو حنيفه واحمد لايجب وقال مالك يجب والشافعي قولان فصل
واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفه ومالك سنه وقال الشافعي
واحمد واجب وجلسه الاستراحه سنه على الاصح من قولي الشافعي وقالا الثلاثه لاتجب
بل يقوم من السجود وبعض معتمد على يديه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لايعتمد بيديه
على الارض فصل واختلفوا في التشهد الاول وجلوسه فقال الثلاثه
التشهد الاول مستحب وقال احمد بوجوبه وليس في الجلوس للتشهد الاول
الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال ابو حنيفه السنه الافتراش
في التشهدين معا وقال مالك التورك واتفقوا على انه يجزي بكل واحد
من التشهد المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثه عمر ابن
الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي
واحمد تشهد بن عباس وابو حنيفه لتشهد بن مسعود وملك تشهد بن
عمر فتشهد بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم في صحيحه وتشهد بن مسعود
التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الي
اخره رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وتشهد بن عمر التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة وبركاته الي اخره وفيه واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه مالك في الموطا ورواه البيهقي قال النووي بالاسانيد
الصحيحه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنه عند ابي حنيفه
ومالك وفرض عند الشافعي قال واحمد في اشهر روايتيه تبطل صلاته بتركها
والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك واحمد خلافا لابي حنيفه
فقال ابو حنيفه واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحده وللشافعي قولان
اصحهما تسليمتان وهل السلام من الصلاه امر لا قال مالك والشافعي واحمد نعم وقال
ابو حنيفه لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمه الاولي فرض علي الامام والمنفرد
زاد الشافعي وعلي الماموم وقال ابو حنيفه ليست بفرض وعن احمد روايتان
المشهوره منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والتسليمه الثانيه سنه عند ابي
حنيفه وعلى الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لايسن للامام والمنفرد فاما
الماموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا التنتين عن يمينه وشماله والثالثه تلقاء
وجهه يردها علي امامه فصل واختلفوا في نيه الخروج من الصلاه

اعتقد ان كتب السدس سنه عند مالك

باب صفة وقال

فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي
عدم الوجوب واختلف اصحاب ابي حنيفه هل هو فرض ام لا وليس عند ابي حنيفه
في هذا نص يعتمد وما الذي ينوي به السلام قال ابو حنيفه للحفظة ومن
عن يمينه ويساره وقال ملك الامام ينوي الحفظة والمنفرد واما المأموم فينوي
بالاول الحفظة وبالثانيه الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام
على من عن يمينه ويساره من ملايكة وانس وجن وينوي الامام بالاول الخروج
من الصلاة والسلام على المقتدين والمأمومون الرد عليه وقال احمد في
المشهور عنه ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيء اخر فصل
والسنة ان يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفا الراشدين الاربعه وهو قول
ملك وقال ابو حنيفه لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد القنوت للاربعه
يدعون للجيوش فاذا ذهب اليه ذاهب فلا باس به وقال اسحاق هو سنة
عند النوازل لا يدعه الاربعه واختلف ابو حنيفه واحمد فيمن خلف من يقنت
في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفه لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال
ابو يوسف اذا قنت الامام قانت معه وكان ملك لا يرفع يديه في القنوت
واستحبه الشافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال ملك قبله فصل
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الاعلى
والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال المغفره بين السجود والتكبير ان
مشروع قال الثلاثه هو سنه وقال احمد في المشهور عنه واجب مع ذكره واحده
وادنا الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان التكبيرات من الصلاة
الا ما حكي عن ابي حنيفه من ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسنه
عند الثلاثه ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد وقال ملك يضع يديه قبل ركبتيه
فصل عورة الرجل عند ابي حنيفه والشافعي ما بين السرة والركبه وعن مالك واحمد
روايتان احدهما ما بين السره والركبة والاخرى انها القبل والدبر واتفقوا على
ان السرة من الرجل ليست عورة واما الركبه فقال مالك والشافعي واحمد ليست من
العورة وقال ابو حنيفه وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المرأة الحرة قال
ابو حنيفه فانها كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين وعنه رواية ان قدميها
عورة وقال مالك والشافعي الاوجهها وكفيها وعن احمد روايتان احدهما الاوجهها
وكفيها والمشهور الاوجهها خاصة واما عورة الامه فقال مالك والشافعي هي
كعورة الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي كلها عورة الا مواضع التقليب منها وهي
الراس والساعدين والساق وعن احمد فيها روايتان احدهما ما بين السرة والركبة
والاخرى القبل والدبر وقال ابو حنيفه عورة الامة كعورة الرجل وزاد فقال

جميع

جميع بطنها وظهرها عورة ولو انكشف من العورة بعضها قال ابو حنيفه ان
كان من المسوءتين قدر الدرهم تبطل صلاته وان كان اكثر بطلت واما النجاسة اذا
انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي تبطل باليسير من ذلك
والكثير وقال احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا بطلت ويفرق بينهما بما
يعد في الغالب يسيرا وقال مالك ان كان ذاكرا قادرا وصلا مكشوف العورة
بطلت صلاته واوجب ستر المكيين في المفرض وعنه في النفل روايتان والعريان اذا
لم يجد ثوبا فصلى قاعدا صحت صلاته عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه يصلي قائما
وان شاء قاعدا فصل واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة صلاته
وعلى ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلا جنب بقوم فان صلاته
باطله بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها او ناسيا واما المأموم فان
كان عند دخوله عالما بجنابة امامه فصلاته باطله بلا خلاف وان لم يكن عالما
ولا امامه فصلاة امامه صحيحه عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفه باطله ولو
سبقه الحدث فاصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك والقديم انها
لا تبطل فيتوضى ويبني على صلاته وهو قول ابي حنيفه وقال الثوري ان كان حدثه
رعافا او قيأ بنى فان كان ريحا او ضحكا اعاد واجمعوا على ان طهارة البدن عن
النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها وعلى ان العلم بدخول الوقت او غلبة
الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه شرط العلم بدخول الوقت
ولم يكتف بغلبة الظن فصل واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط
في صحة الصلاة الا من عذر وهو في شدة الصلاة للخوف في الحرب وفي النفل للمسافر
سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه وفي
تكبيرة الاحرام ثم ان كان المصلي بحضرة توجه الى عينها وان كان قريبا منها
فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لاهله واجمعوا على انه اذا
صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان انه اخطأ فلا اعادة عليه الا في قول للشافعي هو
الراجح عند اصحابه فصل اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا
بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثه وقال ابو حنيفه تبطل
بالكلام ناسيا لا بالسلام وان طال فالاصح عند الشافعي البطلان وعن مالك ان
كان كلام العامد لمصلحه الصلاة لا يبطلها كاعلام الامام بسهوه اذا لم ينته الا
بالكلام وعن الاوزاعي ان كلام العامد فيما فيه مصلحه وان لم يكن عايدة الى
الصلاة كارشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل صلاته فصل اذا ناب
المصلي شيء في صلاته سبح الرجل وصفقت المرأة وقال ملك يسبحان جميعا ولو
افهم الادمي بالتسبيح اذنا او تحذيرا لم تبطل صلاته وقال ابو حنيفه تبطل الا
ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه واذا سلم على المصلي رد بالاشارة
ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطا يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب

والحسن ودلغظا ولو مر بين يدي المصلي ما لم تبطل صلاته عند الثلاثة وان كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسودا وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن وبجوز صلاة الرجل والي جانبه امراة عند ملك والشافعي وقال ابو حنيفه تبطل صلاة الرجل بذلك ولا يكره قتل الحيه والعقرب بالاجماع وحكي عن النخعي كراهته وان اكل او شرب عامدا بطلت صلاته عند الثلاثه واختلفت الروايتان عن احمد والمشهور عنه قال تبطل الفريضة دون النافله الا في الشرب فانه سهل فيه وحكي عن سعيد ابن جبير انه شرب في النافله وعن طاوس انه قال الاباس بشرب المار في النافله واجمعوا على ان الالتفات في الصلاه مكروه

فصل

واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلي فيها فقال ابو حنيفه هي مكروهه واذا صلي فيها صحت وقال ملك الصلاة فيها صحيحه ان كانت طاهرة علي كراهية لان النجاسة قل ان تخلو منها غالبا وقال الشافعي الصلاة فيها صحيحه مع الكراهه الا المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزات والمشهور عن احمد انها تبطل علي الاطلاق والمواضع المشار اليها سبعه المقبره والمجزره والمزبله والحمام وقارعه الطريق واعطان الابل وظهر الكعبه

فصل

باب سجود السهو

اتفقوا علي ان سجود السهو في الصلاة مشروع وان من سهي في صلاته جبر ذلك بسجوده ثم اختلفوا فقال احمد والكرخي من الحنفيه واجب وقال ملك يجب بالنقصان من الصلاه وبسن في الزياده وقال ابو حنيفه والشافعي هو مسنون علي الاطلاق واتفقوا علي انه اذا تركه سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن احمد واختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفه بعد السلام وقال ملك ان كان عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زياده فبعده فان اجتمع سهوان من زياده ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه كله قبل السلام وقال احمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك في صلاته عدد ركعات وبني علي غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام

فصل

ولو شك الامام في عدد الركعات بني علي اليقين وهو الاقل عند ملك والشافعي وهو قول احمد في المنفرد وعنه في الامام روايتان احدهما كذلك والثانيه يبني علي غالب الظن وقال ابو حنيفه ان حصل شكه اول مره بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده ويتكرر له بني علي غالب ظنه بحكم التحري فان لم يقع له ظن بني علي الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي متي شك في صلاته بطلت

فصل

لو نسي التشهد الاول فذكر بعد انتصابه لم يعد اليه عند الشافعي او قبله عاد وسجد للسهو وان بلغ حد الراكع وعن ملك انه ان فارقت اليته الارض

لم يرجع

لم يرجع وقال الحسن ان ذكر بعد ما انتصب قائما قبل ان يقرا كان مخيرا والاولي ان لا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة وقال الحسن ما لم يركع ولو قام في خامسه سهوا ثم ذكر قاعدا تجلس عند الشافعي فان لم يكن قد تشهد في الرابعه تشهد في الخامسه وسجد للسهو وان كان قد تشهد فيها فالمذهب انه يسجد للسهو ويسلم وهذا قول ملك واحمد وقال ابو حنيفه ان ذكر قبل ان يسجد في الخامسه رجع الي الجلوس وان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعه قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف اليها هذه الركعه ركعة اخري يكون له نافلة وان لم يكن وان لم يكن قعد في الرابعه قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا ولو صلي نافلة فقام الي ثالثه فلا خلاف بين العلماء علي ما قاله في الحاوي الكبير انه يجوز ان يتمها اربعا ويجوز ان يرجع الي الثانيه ويسلم واي ذلك فعل سجد للسهو وان صلي المغرب اربعا ساهيا سجد للسهو واجزاته صلاته بالاتفاق وقال الاوزاعي يضيف اليها ركعه اخري ويسجد للسهو كيلا تكون المغرب شفعا

فصل

والامام اذا اخبره من خلفه انه ترك ركعة هل يرجع الي قولهم او يعمل بيقينه الاصح من مذهب الشافعي انه لا يرجع الي قولهم بل يعمل علي يقينه وقال ابو حنيفه يرجع الي قولهم واختلفت الروايه في ذلك عن ملك

فصل

ولا يتعلق سجود عند الشافعي بترك مسنون سوي القنوت والتشهد الاول والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقال ابو حنيفه ان ترك تكبيرات العيد سجد للسهو وكذا يسجد الامام عنده السهو بالجهر في موضع الاسرار وعكسه وقال ملك ان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام وان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد فحسن وان ترك فلا باس ولو قرا في حاله الركوع او السجود او التشهد سجد للسهو علي ما نص عليه الشافعي

فصل

واذا تكرر منه السهو كفاه للجميع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزياده والنقصان يسجد لكل سهو سجدتين وعن ابن ابي ليلي انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ولو سهي خلف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهي الامام لحق الماموم حكم سهوه بالاتفاق فان لم يسجد الامام سجد الماموم عند ملك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن احمد

باب سجود التلاوه

هو سنه عند الثلاثه للقاري والمستمع وقال ابو حنيفه هو واجب والسامع من غير استماع لا يتاكد السجود في حقه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه هما سواء وسجدات التلاوه علي الراجح من قولي الشافعي واحمد اربع عشرة سجدة وهي رواية عن ملك والشافعي واحمد علي ان في سورة الحج سجدتين وقال ابو حنيفه ومالك ليس في الحج الا الاولي وسجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود قال ابو حنيفه وملك واحمد في احدي روايتيه

هي من العزائم وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تسجد في غير الصلاة والمعتمد عندهم في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق الا مالكا فانه قال في المشهور لا سجود في المفصل واتفقوا على باقي السجدات وهي عشرة في الاعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت وعدها اسحاق خمس عشرة سجدة فزاد في

فصل ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ وقال ابو حنيفة اذا فرغ سجد ولشترط شروط الصلاة فيها بالاجماع وحكي عن ابن المسيب انه قال الحايض تومي برأسها اذا سمعت قراءة السجدة وتقول سجد وجهي للذي خلقه ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحبابا ولا يكره للامام قراءة اية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال احمد حتى قال لو اسر بها لم يسجد قال الشافعي واذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك الركوع معه وفي اقتفاره الى السلام عند الشافعي قولان اظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول احمد وعن ابي حنيفة انه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم وكذلك قال مالك ولو كرر قراءة اية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهيره الا في قول لبعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بجميع السجدات وهل تتداخل السجدات او يتكرر السجود الثلاثة على تكرره وقال ابو حنيفة السجدة عن القراءة الاولى فيهما غني عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد

فصل ويستحب عند التالي واحد لمن حدث عنده نعمة او اندفعت عنه نقمة ان يسجد شكرا لله عز وجل قال الطحاوي ابو حنيفة لا يرى سجود الشكر وروي محمد عنه انه كرهه ومالك يقول بكراهته منفردا عن الصلاة ونقل عنه القاضي عبد الوهاب انه قال الا باس به وهو الصحيح ويستحب للمصلي اذا مرت به اية رحمة ان يسأل لها واية عذاب ان يستعيذ قال ابو حنيفة يكره ذلك في الفرض

باب

صلاة النفل اكد السنن الرواتب مع الفرائض الوتر وركعتا الفجر واكدها عند مالك والشافعي الوتر وعند احمد ركعتا الفجر مع اتفاقهم انها سنة وقال ابو حنيفة الوتر واجب ليس بفرض واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ثم زاد ابو حنيفة والشافعي قبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكما بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ان شاء صلى بعدها اربعا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة ايضا اربعا قبل العشاء وكذا بعدها اربعا وسنة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها

فصل والسنة في تطوع الليل والنهار ان

يسلم من كل

يسلم من كل ركعتين فان سلم من ركعة جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال في صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثماني ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل اربع

فصل واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشر ركعة واد نا الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها وقال مالك الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان ويقرأ في الاخيرة من الوتر سورة الاخلاص والمعوذتين عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واحمد سورة الاخلاص وحدها واذا اوتر ثم وجد لم يعده على الاصح من مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة وقال احمد يشفعه بركعة ثم يتهجد وقال بعض اصحاب الشافعي يشفعه بركعة ثم يعيده

فصل والسنة ان يقنت اخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو مشهور عن مالك وقال ابو حنيفة واحمد يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من ائمة الشافعية كابي عبد الله الزبيري وابي الوليد النيسابوري وابي الفضل بن عبدان وابي منصور بن مهران

فصل ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات وفعلها في الجماعة افضل وقال ابو يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته وقال مالك قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه احب الي وحكي عنه ان التراويح ستة وثلاثون ركعة

فصل واتفقوا على وجوب قضاء النوافل ثم اختلفوا في قضائها في الاوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلاته واتفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا ان صلاته صحيحة

فصل ومن فاتته مني من السنن الرواتب سن قضاؤه ولو في اوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو احد الروايتين عن احمد وقال مالك لا تقضى وهو قول للشافعي وقال ابو حنيفة تقضى مع الفريضة اذا فاتت

فصل ومن دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية ولا غيرها من السنن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا امن فوات الركعة الثانية من الصبح استفتح بركعتي الفجر خارج المسجد

فصل والاوقات المنهي عن الصلاة فيها عند مالك اربعة اثنان نهي فيها لاجل الفعل واثنان لاجل الوقت فالاول بعد العصر حتى تصفر الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لانه لو لم يصل العصر او الصبح وان ذكرها وفيها الجواز ان يصلي ما شاء بالاخلاف فاذا اصلاها لم يصل حتى تطلع الشمس او تغرب فعلم ان النهي لاجل الصلاة وهذا موضع اتفاق والثاني اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغرب

وملك ٥

وقال وكملاه

وعند ابي حنيفه والشافعي وقت خامس وهو استواء الشمس حتى تزول
قال ملك واحمد تقضي الفرائض فيما نهي عنه لاجل الوقت لا النوافل وقال الشافعي
تقضي الفرائض في الاوقات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سبب كالتحية وركعتي
الطواف وسجود التلاوة والصلاة المنذورة وتجديد الطهارة وقال ابو حنيفه
ما نهي عنه لاجل الوقت لا يجوز ان يصلى فيه صلاة فرض سوى عصر يومه
عند اصفرار الشمس وما نهي عنه لاجل الفعل لا يجوز فعل النوافل فيه لا سجدة
التلاوة فمن فاته صبح يومه لم يصلها عند طلوع الشمس قال ولو صلاها فطلعت
الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن صلى ركعتي الفجر كره له التنفل بعدها عند
ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال ملك لا يكره ذلك وهذا في غير مكه واما مكه
فهل يكره التنفل فيها في اوقات النهي ام لا قال ملك والشافعي لا يكره وقال ابو
حنيفه واحمد يكره باب صلاة الجماعه اجمعوا على
ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا كلهم منها
قوتلوا عليها واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد صلاة الجماعه في الفرض غير
الجمعه اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه لان عند احمد اذا وقف المأموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل واختلفوا هل الجماعة
واجبة في الفرائض غير الجمعه فنص الشافعي على انها فرض على الكفايه وهو الاصح
عند المحققين من اصحابه وقيل سنه وهو المشهور عنهم وقيل فرض
عين ومذهب ملك انها سنه وقال ابو حنيفه هي فرض كفايه وقال بعض اصحابه
هي سنه وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة فان
صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته وجماعه النساء في بيوتهن
افضل لكن لا كراهه في الجماعه لهن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه وملك
تكره لهن الجماعه فصل لا بد من نيه الجماعه في حق المأموم
بالاتفاق ونيه الامامه لا تجب بل هي مستحبه عند ملك والشافعي الا في الجمعه
وقال ابو حنيفه ان كان من خلفه نساء وجبت النية وان كانوا رجالا فلا واستثنى
الجمعه وعرفه والعيدين فقال لا بد من نيه الامامة في هذه الثلاثة على الاطلاق
وقال احمد نيه الامامه شرط ومن دخل في فرض الوقت فاقيمت الجماعة
فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعه بالاتفاق فان نوى الدخول معهم من غير
قطع للصلاة فللشافعي قولان اصحهما انه يصح وهو المشهور عن ملك واحمد وقال
ابو حنيفه لا تصح فصل وما ادرك المسبوق مع الامام فهو اول
صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت وقال ابو حنيفه
ما يدركه المأموم من صلاة الامام اول صلاته في التشهد ان واخر صلاته في القراءة
وقال ملك في المشهور عنه هو اخرها وعن احمد روايتان فصل
ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة فان كان المسجد في غير ممر الناس

كره له

كره له ان يستأنف فيه جماعه عند ابي حنيفه وملك والشافعي وقال احمد
لا يكره اقامه الجماعه بعد الجماعه بحال ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعه استحب ان
يصليها معهم عند الشافعي وهذا قال ملك الا في المغرب فان صلى جماعه ثم
ادرك جماعه اخرى فهل يعيد الصلاه معهم الراجح من مذهب الشافعي نعم
وهو قول احمد الا الصبح والعصر وقال ملك من صلى في جماعة لا يعيد
ومن صلى منفردا اعاد في الجماعه الا المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح
والمغرب وقال ابو حنيفه لا يعيد الا الظهر والعشاء وقال الحسن يعيد
الا الصبح والعصر واذا اعاد فقرضه الاولى على الراجح من مذهب الشافعي
والثانية نفوع وهو قول ابي حنيفه واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما
جميعا فرضه فصل واذا حضر الامام ودخل وهو راكع
او في التشهد الاخير فهل يستحب له انتظاره ام لا للشافعي قولان
اصحهما انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفه وملك يكره وهو قول
للشافعي واذا احدث الامام فحل له ان يستخلف قال ابو حنيفه وملك
واحمد نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا سلم الامام وكان في المأمومين
مسبوقون فقاموا من ثم لتمم الصلاة لم يجز في الجمعه بالاتفاق وفي غير الجمعه
في مذهب الشافعي اختلاف تصحيحه واضطراب نقل والاصح في الرافعي
والروضة المنع والصحيح في شرح المهذب الجواز وامر باعتماده والعمل
عليه ولو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه وملك تبطل فصل
اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما طريق ولا نهر صح الائتمام
واختلفوا فيما اذا كان بين الامام والمأموم نهر او طريق فقال ملك والشافعي
تصح وقال ابو حنيفه لا تصح ولو صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك
حائل يمنع رؤيه الصفوف قال ملك والشافعي واحمد لا تصح وقال ابو حنيفه
في المشهور عنه تصح فصل واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفه وملك واحمد لا يجوز قالوا
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وقال الشافعي يجوز فصل
والاقتداء بالصبي المميز في غير الجمعه صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة حيث
قالوا الاصح الاقتداء به في الفرض واختلف الروايه عنهم في النفل والراجح في
قولي الشافعي صحة الاقتداء به في الجمعه والبالغ اولى بالامامة من الصبي
بلا خلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعه من غير كراهه وكره ابو حنيفه
امامة العبد وامامه الاعمى صححه بالاتفاق وهل هو اولى من البصير نص
الشافعي على انهما سواء وقال ابو حنيفه البصير اولى واختار المشايخ اولى
من الشافعيه وجماعه وتكره امامه من لا يعرف ابوه عند الثلاثه وقال

احمد لا تكره فصل وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند
الشافعي مع الكراهة وقال ملك ان كان فسقه تاويل لا تصح امامته ويعيد
الصلاة من صلى خلفه وان كان بتاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد روايتان
اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المراة بالرجال في الفرايض بالاتفاق واختلفوا
في جواز امامتهن لهن في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان
تكون متاخره ومنعه الباقون فصل واختلفوا في الاولى بالامامة
هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة وملك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة
اولى واختلفوا في امامة الامي وهو الذي لا يقيم الفاتحة بالقاري فقال ابو حنيفة
تبطل صلاتهما وقال ملك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة
الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان اصحهما البطلان ولا تجوز الصلاة خلف
المحدث بالاتفاق فان لم يعلم بحاله صحت صلاته عند الشافعي واحمد واما في الجمعة
فان لم العدد بغيره صحت من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة
واحمد تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال وقال ملك ان كان الامام
ناسيا لحدثه نفسه وصلاة من خلفه صحيحة او عالما بطلت فصل
تصح صلاة القائم خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعن ملك روايتان
قال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومي الى
الركوع والسجود عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وملك لا يجوز فصل
قال ملك والشافعي واحمد ينبغي للامام ان يقوم بعد الفراغ من الاقامة حين
تعتدل الصفوف وقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلاة قام
الامام ومن خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا
تم الاقامة اخذ الامام في القراءة فصل ويقف الرجل الواحد عن يمين
الامام فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه احد لم تبطل صلاته عند
الثلاثة وقال احمد تبطل وحكي عن ابن المسيب انه قال يقف المأموم عن
يسار الامام وقال النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جا اخر والاوقف
عن يمينه اذا ركع فان حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق وحكي عن ابن مسعود
ان الامام يقف بينهما ولو حضر صبيان مع الرجال فذهب الشافعي يقف
الرجال في الصف الاول ثم الصبيان خلفهم ومن اصحابه من قال يقف بين
كل رجلين صبي ليتعلم منهما الصلاة وهو قول ملك ولو وقفت امراة
في الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق وحكي عن ابي
حنيفة انه قال تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل
صلاتها فصل ومن وقف من المقتدين خلف الصف فردا
اجزاته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة وقال احمد تبطل صلاته ان ركع

مع الامام

وعكسه

صح الامام وهو وحده وقال النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده
فصل واذا تقدم المأموم على امامه في موقف بطلت صلاته
عند ابي حنيفة واحمد وقال ملك صلاته صحيحة وللشافعي قولان الجديد الراجح
منهما البطلان وارتفاع المأموم على امامه مكروه بالاتفاق الا لحاجة فيستحب
عند الشافعي فصل اذا كان الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة
ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وانما يعتبر العلم بصلاة الامام وان خرجت
الجماعة عن المسجد فان كان الامام في موضع والمأموم في موضع اخر فان اتصلت
الصفوف ممن في المسجد فالصلاة صحيحة واذا كان بين الصفين فصل قريب
وهو ثلاثمايه ذراع فما دونها فعلموا بصلاة الامام فالمرجح ان صلاتهم صحيحة

وقال ملك اذا صلى في دار بصلاة الامام وهو في المسجد وكان يسمع
التكبير صح الاقتدا الا في صلاة الجمعة فانها لا تصح الا في الجامع ورحابته المتصلة
به وقال ابو حنيفة يصح الاقتدا في الجمعة وغيرها وقال عطا
الاعتبار بالعلم بصلاة الامام دون المشاهدة وعدم الحايل وعلى
ذلك عنا النخعي والحسن البصري باب
صلاة المسافر اتفقوا على جواز القصر في السفر واختلفوا هل هو رخصة
او عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه وقال
مالك والشافعي واحمد هو رخصة في السفر وحكي عن داود انه لا يجوز
الا في سفر واجب وعنه ايضا انه مختص بالخوف ولا يجوز القصر
في سفر المعصية ولا الترخيص برخص السفر خلافا عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك فصل
ولا يجوز القصر الا في سفر مرحلتين سير الابتال وذلك يومان
او يوم وليلة ستة عشر فرسخا اربع برد عند الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل اربعة وعشرين
فرسخا وقال الاوزاعي يقصر في سير ثلاثة ايام والقصر فيها افضل
بالاتفاق فان اتم جاز عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز
وهو قول بعض اصحاب مالك فصل ولا يجوز القصر الا لمن
بعد مسافة ثمان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وعن مالك

وقال داود يجوز القصر في كل سفر

دون

روايتان احدهما انه يفارق بنيان بلده ولا يجاوزه عن يمنه ولا يساره منه ثم ٥
والثاني ان يكون من القصر على ثلاثة اميال وحكى عن الحارث ابن ابي ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب
عبد الله وعن مجاهد انه قال اذا خرج ولم ار القصر حتى يدخل الليل وان
خرج ولم يقصر حتى يدخل النهار فصل واذا ائتم المقيم بمسافر في جزء
من صلاته لزمه الاتمام خلافا لمالك حيث قال ان ادرك من صلاة المقيم ركعة
لزمه الاتمام والا فلا وقال اسحق ان راهويه يجوز للمسافر القصر
خلف المقيم ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصر لزمه الاتمام لان
صلاة الجمعة صلاة مقيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي فصل والملاح اذا سافر
في سفينة بيته اهله ومنزله فقد نص الشافعي على انه لا قصر وكذلك المكاري الذي يسافر
دائما قال احمد لا يرخص والثلاثة على انه يرخص فيقصر ويفطر وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك وقال احمد لا يقصر فصل ولا يكفي لمن ينتصر
المنزل في القصر عند مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء سوى الرواتب وغيرها
ولم يرد ذلك جاءت فيهم ابن عمر ثبت ذلك عنه في الصحيحين وانه انكر على من راه يصلي
فصل لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صار
مقيما عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار
مقيما وان نوى اقل منها وعن ابن عباس لسبعة عشر يوما وعن احمد انه ان نوى اقامة
ثلاثة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم ولو اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا انقضت
حاجة يتوقعها كل وقت فله ان يقصر ثمانية عشر يوما والثاني
اربعة والثالث ابدا وهو مذهب ابي حنيفة فصل فائتة صلاة في الحضر فقضاها
في السفر قضاها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف فيه خلافا الا شيء حكي عن البصري
قال المنذري وحكي عن المزني في مسألة المغرم اذا شغر وان فائتة صلاة في
السفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان اصحهما الاتمام وهو قول احمد والثاني
القصر وهو قول ابي حنيفة فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء تقديما وتاخيرا بعذر السفر عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر كالحضر فصل ويجوز الجمع بعذر المطر
بين الظهر والعصر تقديما في وقت الاولى منهما عند الشافعي وقال ابو حنيفة
واصحابه لا يجوز ذلك مطلقا وقال مالك واحمد يجوز بين المغرب والعشاء لا بين
الظهر والعصر سواء قوي المطر او ضعف اذا بل الثوب وهذه الرخصة تختص
بمن يصلي جماعة بمسجد بينه وبين منازلهم من يعدو بينهم بالطين في طريقه فاما من هو في
المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى المسجد في كن او كان المسجد في باب داره
فغير داخل عند الشافعي واحمد في ذلك كله لعدم الجواز وحكى ان الشافعي نص في الاملاء
على الجواز واما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك واحمد يجوز

فصل ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشافعي وفي احمد رواية
وهو وجه اختاره المتاخرون من اصحاب الشافعي قال النووي في شرح المهذب هذا
الوجه قوي جدا وعن ابن سيرين انه يجوز الجمع من غير مرض ولا خوف لحاجة
بالا يتخذه عادة واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا
مرض ولا مطر فصل صلاة الخوف اجمعوا على ان صلاة ٥
الخوف قائمة للحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزني انه قال هي منسوخة
وعن ابي يوسف انها كانت مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على
انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان واتفقوا على ان جميع الصفات المروية
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتبرة وان الخلاف بينهم في الترجيح
فصل ولا يجوز صلاة الخوف في القتال المحظور الا عند ابي حنيفة ويجوز
جماعة وفرادى وقال ابو حنيفة لا تفعل في جماعة ويجوز في الحضر فتصلي طائفة
ركعتين وبالاخرى ركعتين عند الثلاثة وقال مالك لا تصلى صلاة الخوف في الحضر
واجاز اصحابه ذلك فصل واختلفوا في الصلاة حال المسايفة كما
اذا التحم القتال واشتد الخوف فقال ابو حنيفة لا يصلون على هذه الحالة ويؤخرون
الصلاة الى ان يقدروا وقال مالك والشافعي واحمد لا يؤخرون بل يصلون على
حسب الحال ويجزيهم اذا صلوا كيف امكن رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
يومئون الى الركوع والسجود برؤوسهم وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف امر لا
قال ابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه واحمد هو مستحب غير واجب وفي قول للشافعي
واحمد قوله انه يجب واتفقوا على انهم اذا اداوا سواء اذا قطعوه عدوا فصلوا ثم
بان خلاف ما ظنوه ان عليهم الاعادة الا في قول للشافعي ورواية عن احمد فصل
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا في لبسه في الحرب
فاجازه مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد واستعمال الحرير في الجلوس
عليه والاستناد اليه حرام كاللبس بالاتفاق وحكي عن ابي حنيفة انه خص
التحريم باللبس باب صلاة الجمعة اتفق العلماء على الجمعة
فرض واجب على الاعيان وغلط من زعم انها فرض كفاية وانما تجب على المقيم
فلا تلزم مسافرا بالاتفاق وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا
سمع النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد
في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على اعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان
وجده وجبت عليه عند مالك وان في احمد وقال ابو حنيفة لا تجب ٥
فصل ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء
لزمه القصد الى الجمعة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن
خارج المصر فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر والمراة
ببلده فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر

في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفه
تكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره بل قال الشافعي تسن فصل
اذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل
البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل القرى فالراجح عنده سقوطها
عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا او يتركوا الجمعة وقال ابو حنيفه
بوجوب تلك الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة لا على
اهل القرى ولا على اهل البلد بل تسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون
الظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد
الا العصر فصل ومن كان من اهل الجمعة واراد السفر بعد الزوال
لم يجز له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او ينصرف بحيث يخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل
الزوال قال ابو حنيفه ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد
قال الا ان يكون سفرجها د والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح
عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح فصل واختلفوا في الكلام
في حال الخطبه لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات
وقال ابو حنيفه لا يجوز الكلام جنيذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات
واجب سواء قرب امر بعد واختلفوا في الكلام في حال الخطبه لمن يسمعها فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام على المستمع والمخاطب معا
الا ان مالكا اجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحه للصلاة كجواب زجر الداخلين
عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا فاتحا بعينه جاز لذلك الانسان ان
يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما
الكلام بل يكره والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب فصل
ولا تصح الجمعة عند الشافعي الا في ابنيه يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلده
او قريبة وقال مالك القرى التي تجب الجمعة فيها ما اذا كانت بيوتها متصلة وفيها
مسجد وسوق وقال ابو حنيفه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لهم سلطان فلو
خرج اهل البلد الى خارج المصر فاقاموا الجمعة لم تصح عند الثلاثه وقال ابو حنيفه
تصح اذا كان فريبا من البلد كصلي العيد فصل والمستحب اذ لا تقام
الجمعة الا باذن السلطان فان اقيمت بغير اذنه صحت عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه لا تنعقد الجمعة الا باذن السلطان فصل ولا تنعقد
الجمعة الا باربعين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه تنعقد باربعة وقال
مالك تنعقد بما دون الاربعين غيرانه لا تجب على الثلاثه والاربعه وقال الاوزاعي
وابو يوسف تنعقد بثلاثه وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلوات متى كان
هناك مأموم وخطيب صحت فلو احتمع اربعون مسافرا واقاموا الجمعة لم تصح
وقال ابو حنيفه تصح اذا كانوا في موضع الجمعة وهل تنعقد الجمعة بالعبد

والمسافرين

والمسافرين قال ابو حنيفه ومالك تنعقد وقال الشافعي واحمد لا تنعقد وهل
يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة قال ابو حنيفه ومالك والشافعي في سقوط
فرضها في روايه اشهب يجوز وقال مالك في روايه ابن القاسم واحمد في روايه لا يجوز
وهل تصح امامه الصبي في الجمعة امر للشافعي قولان احدهما نعم كالبالغ والثاني لا لعدم
سقوط فرضه بالجمعة اذ لا فرض عليه وهذا القول الثاني مذهب ابي حنيفه ومالك
واحمد لانهم منعوا امامته في الغرائض فالجمعة اولا والاصح من مذهب الشافعي عند اكثر
اصحابه الجواز قال امام الحرمين موضع الخلاف ما اتم العدد بغيره فاما اذا تم به فلا
جمعة فصل واذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه قال
ابو حنيفه وان انفضوا في الخطبه لم تحسب المفعول في غيبتهم بلا خلاف لفوات
المقصود فان عاد واقبل طول الفصل بني على الخطبه او بعد طوله فقولان اصحهما
وجوب الاستيناف ان كان قد صلى ركعه وسجد فيها سجده انها جمعة وقال
ان انفضوا بعد ما احرم بها انها جمعة وقال مالك ان انفضوا بعد ما صلى ركعة
يسجد فيها انها جمعة وللشافعي اقوال اصحها انها تبطل ويتمها ظهرا وهو قول احمد
فصل ولا تصح الجمعة الا في وقت الظهر عند الثلاثه وقال احمد بالجواز
عند الزوال ولو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت انها ظهر عند الشافعي
وقال ابو حنيفه تبطل صلاته بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك اذا اتصل
الجمعة حتى دخل وقت العصر صلى فيه الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا
الا بعد غروبها وهو قول احمد فصل واذا ادرك المسبوق مع الامام
ركعة ادرك الجمعة او دونها فلا بد يصلي ظهرا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفه يدرك الجمعة باي قدر ادرك من صلاة الامام وقال طاووس لا يدرك الجمعة
الا باداراك الخطبتين فصل واتفقوا على ان الخطبتين شرط في انعقاد
الجمعة ولا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان وقال الحسن البصري هما سنه ولا بد
من الاتيان بما يسمى خطبة في العاده مشتمله على خمسه اركان حمد الله عز وجل
والصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصيه بالتقوى وقراءة اية والدعاء
للمومنين والمومنات هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه لو سبح او هلل اجزاه
ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج الى غيره وخالفاه صاحباه وقال لا بد
من كلام يسمى خطبة في العاده وعن مالك روايتان احدهما اذا سبح او هلل اجزاه
والثانيه انه لا يجزيه الا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مولف له بال فصل
والقيام في الخطبتين مع القدره مشروع بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال مالك
والشافعي هو واجب وقال ابو حنيفه واحمد لا يجب واوجب الشافعي خاصه الجلوس
بين الخطبتين ولم يشترط الطهاره في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي وقال
ابو حنيفه ومالك واحمد لا يشترط وهو قول للشافعي فصل واذا صعد
الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك يكره

عليهم السلام لانه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يعيده
ثانيه على المنبر ومن دخل والامام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه ومالك يكره له ذلك واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي
غير المخاطب فقال ابو حنيفه يجوز لعذر وقال مالك لا يصلي الا من خطب
والشافعي قولان وعن احمد روايتان فصل ومن السنه قراءة
سورة الجمعه وسورة المنافقين او سورتي سبح والغاشيه فهما سنتان
عرفتا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن ابي حنيفه انه
قال لا تختص القراءه بسورة دون سورة فصل والغسل للجمعه
سنة عند جميع الفقهاء الا داود والحسن فانهما قالا بوجوبه والمستحب ان
يكون الغسل لها عند الرواح اليها ووقت جوازه من الفجر عند ابي حنيفه
والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل الا عند الرواح اليها وهذا الاستحباب
انما هو لحاضرها وقال ابو ثور هو مستحب لكل احد حضرها او لم يحضرها ولو
اغتسل الجمعه وهو جنب فنوى الجنابه والجمعه اجزاه عنهما عند الثلاثه وقال
مالك لا يجزيه عن واحد منهما فصل ومن رجم عن السجود فامكنه
ان يسجد على ظهر انسان فعل عند ابي حنيفه واحمد وهو الراجح من مذهب
الشافعي والقديم من مذهبه ان شاء سجد على ظهره وان شاء اخره حتى يرتفع
الزحام وقال مالك يلزمه تاخير السجود حتى على الارض فصل
واذا احدث الامام في الصلاه جاز له الاستخلاف عند ابي حنيفه ومالك
واحمد وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي والقديم عدم الجواز
فصل لا يقام في بلد وان عظم اكثر من جمعه واحده على اصل مذهب
الشافعي وهو مذهب مالك قال مالك واذا كان في البلد جوامع اقيمت في
الجامع الاقدم منها وليس عند ابي حنيفه في ذلك شيء ولكن قال ابو يوسف
اذا كان البلد جانبين جازت فيه جمعتان وقال محمد بن الحسن يجوز في
البلد الواحد جمعتان وان كان جانبا واحدا وقال الطحاوي الصحيح من
مذهبنا انه لا يجوز اقامه الجمعه في اكثر من موضع واحد في المصر الا ان يتسع
الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وان دعت الحاجه الى اكثر جاز وقال
احمد اذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز فيه جمعتان فان لم يكن لهم حاجه
الى اكثر من جمعه لم يجز وعلى هذا حمل احمد ابن سريج امام الشافعيه امر بغداد
في جوامعها وقيل ان بغداد كانت في الاصل قرى متفرقه وفي كل قريه جمعه
ثم اتصلت العماره بينهما فبقيت الجمع على حالها والراجح آخرا من مذهب
الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامه
جمعه اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجه وقال داود الجمعه كسائر
الصلوات يجوز لاهل البلد ان يصلوها في مساجدهم فصل

واتفقوا

واتفقوا على انه اذا فاتتهم صلاه الجمعه صلوها ظهرا وهل يصلوا
فرادى او جماعة قال ابو حنيفه ومالك فرادى وقال الشافعي جماعة

باب صلاه العيدين

العيدين مشروعه ثم اختلفوا فقال ابو حنيفه هي واجبه على الاعيان
كالجمعه وقال مالك والشافعي هي سنه وهي روايه عن ابي حنيفه وقال
احمد هي فرض على الكفايه واختلفوا في شرائطها فقال ابو حنيفه واحمد
ان من شرائطها الاستيطان والعدد واذن الامام في الروايه التي يقولها
احمد باعتبار اذنه في الجمعه وزاد ابو حنيفه والمصر وقال مالك والشافعي
كل ذلك ليس بشرط واجازوا املاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء
فصل واتفقوا على تكبيره الاحرام في اولها واختلفوا في التكبيرات
الزوايد بعدها فقال ابو حنيفه ثلاث في الاولى وثلاث في الثانيه وقال مالك
واحمد ست في الاولى وخمس في الثانيه وقال الشافعي سبع في الاولى وخمس في
الثانيه وقال الشافعي واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفه
ومالك يوالي بين التكبيرات نسقا واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءه
فقال مالك والشافعي يقدم التكبير على القراءه في الركعتين وقال ابو حنيفه
يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءه وفي الثانيه بعد القراءه
وعن احمد روايتين كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك روايه ان الرفع في تكبيره الاحرام فقط فصل واختلفوا
فيمن فاتته صلاه العيد مع الامام فقال ابو حنيفه ومالك لا تقضى
وقال احمد تقضى منفردا وعن الشافعي قولان كالمذهبين واختلفوا
في كيفيه قضائها فقال احمد في احد الروايتين يصلي اربعا كصلاه
الظهر وهي المختاره عند محققي اصحابه ومذهب مالك والشافعي انه
يقضيها ركعتين كصلاه الامام وهي روايه عن احمد وعند روايه
ثالثه انه مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا فصل واتفقوا
على ان السنه ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام
لضعفه الناس من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعيه فانهم قالوا ان
فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فصل واختلفوا
في جواز التنفل قبل صلاه العيد وبعدها لمن حضرها فقال ابو حنيفه
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا

ومن الامام وغيره وقال مالك اذا كانت الصلاة في المصلى لم ينتفل
قبلها ولا بعدها سوى الامام والمأموم وعنه في المسجد روايتان
وقال الشافعي بالجواز قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا للامام
فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها وقال احمد لا ينتفل قبل صلاة
العيد ولا بعدها مطلقا فصل ويستحب ان ينادى لها
الصلاة جامعة بالاتفاق وعن الزبير انه اذن لها وقال ابن
المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية ومذهب الشافعي
قراءة ق في الاولى واقتربت في الثانية او سبح والغاشية وهو
المرجح فانها سنتان وقال ابو حنيفة لا تختص بسورة وقال مالك
واحمد يقرأ بسبح والغاشية فصل اذا شهد رأيوم الثلاثين
من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في اصح
القولين عند الشافعي موسعا وقال مالك لا تقضي فان لم يكن جمع
الناس في اليوم حلت من الغد وهو مذهب احمد ومذهب ابي
حنيفة ان صلاة عيد الفطر تقضى في اليوم الثاني والاضحى في الثاني والثالث
فصل والتكبير في العيد الحر مسنون وكذا في عيد الفطر
الا عند ابي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك
الحواليون قال ابن هبيرة والصحيح ان التكبير في الفطر اكد من غيره
لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واختلفوا
في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته ٥
وانتهاؤه عنده الى ان يخرج الامام وعن الشافعي اقوال في انتهائه
احدها الى ان يخرج الامام الى المصلى والثاني الى ان يحرم الامام بالصلاة
وهو المرجح والثالث الى ان يفرغ منها واما ابتداؤه فمن حيث يرى
الهلال وعن احمد في انتهائه روايتان احدهما اذا خرج الامام والثانية
اذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال فصل
واختلفوا في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيتفق التكبير
في اوله واخره وقال مالك يكبر ثلاثا نسقا وعنه رواية ان شاء
كبر ثلاثا وان شاء مرتين وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله
وثلاثا نسقا في اخره والصفة المختارة عند متاخري اصحابه يكبر

ثلاثا نسقا في اوله وتكبيرتين في اخره فصل واختلفوا في التكبير
في عيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل والمحرم فقال
ابو حنيفة واحمد يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العصر
من يوم النحر وقال مالك من ظهر النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق
وهو رابع يوم النحر وذلك في حق المحل والمحرم وعن الشافعي اقوال اشهرها
كمذهب مالك والذي عليه العمل من مذهبه من صبح عرفة وختم بعصر
اخر ايام التشريق والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه فصل
واتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات واختلفوا
فيمن صلى منفردا من محل ومحرم في هذه الاوقات فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى روايتيه يكبر المنفرد وقال مالك والشافعي واحمد في روايته
الاخرى يكبر واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل الا في قول للشافعي وهو
الراجح عند اصحابه باب صلاة الكسوف اتفقوا على ان الصلاة
لكسوف الشمس سنة موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هيأتها فقال مالك والشافعي واحمد
هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان وقال ابو حنيفة
هي ركعتان كصلاة الصبح وهل يجهر في القراءة فيها او يخفي قال ابو حنيفة والشافعي
يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها وهل لصلاة الكسوف خطبة قال ابو حنيفة
واحمد في المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال
الشافعي يسن لهما خطبتان فصل لو انفق الكسوف في وقت كراهة
الصلاة قال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحا
وقال الشافعي يصلى فيه وعن مالك روايات احدها يصلى فيه في كل الاوقات
والثانية في الاوقات المكروهة فيها النفل والثالثة لا تصلى بعد الزوال حلالها
على صلاة العيد فصل وهل تسن الجماعة لصلاة الكسوف
قال ابو حنيفة ومالك لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه وقال الشافعي واحمد
السنة ان تصلى جماعة كالكسوف ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف ويصلي ٥
للكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق وعن الثوري ومحمد بن الحسن ٥
ان الامام اذا صلى صلوا معه ولا تصلى حينئذ فرادى فصل
وغير الكسوف من الايات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن
له صلاة عند الثلاثة وعن احمد انه يصلى لكل اية في الجماعة وحكي عن علي
رضي الله عنه انه صلى في زلزلة باب صلاة الاستسقاء
اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون واختلفوا هل يسن له صلاة او لا فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفة يسن جماعة وقال ابو حنيفة

في غيره

ويجهر بالقراءة وقال ملك صفتها ركعتان كسائر الصلوات ويجهر بالقراءة
فصل وهل يسن له خطبة قال ملك والشافعي واحمد في الرواية
المختارة عند اصحابه يسن وتكون بعد الصلاة وخطبتان على المشهور ويفتتح
بالاستغفار والتكبير في العيد وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص
عليها لا تخطب لهما وانما هي دعاء واستغفار فصل ويستحب تحويل
الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأموم لا عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال
ابو يوسف يشرع للامام دون المأمومين واتفقوا على انهم ان لم يسقوا في اليوم
الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انهم اذا تضرروا بكثرة المطر فان السنة
ان يسألوا الله تعالى رفعه كتاب الجنائز اجمعوا العلماء
على ان الاستحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى الوصية لمن له او عنده ما يقتضي
الى الايصاء به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض واتفقوا انه اذا تيقن الموت
وجه الميت للقبلة والمشهور عن ملك والشافعي واحمد ان الاذى لا ينجس
بالموت وقال ابو حنيفة ينجس بالموت فاذا غسل المسلم طهر وهو قول
للشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على ان مؤنة تجهيز الميت من راس ماله مقدمة
على الدين وحكي عن طاوس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن
ثلثه فصل واتفقوا على ان غسل الميت فرض كفاية وهل الافضل ان
يغسل مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا مستور العورة وقال
الشافعي واحمد الافضل في قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل تحت
سقف والمكان البارد اولى الا في برد شديد او عند وجود وسخ كثير وقال
ابو حنيفة المسخن اولى بكل حال فصل على ان للزوجة ان تغسل
زوجها وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقون
يجوز ولو ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك
الا امرأة اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب الشافعي انهما
ييممان وعن احمد روايتان احدهما ييممان والاخرى يلف الغاسل على يده
خرقة وهو وجه للشافعية وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل ولا تيمم ويجوز
للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة وقال ملك لا يجوز فصل
والمستحب ان يوضيه الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان كانت لحيته مليئة سرحها
عشط واسع الاسنان برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت
المرأة ظفر شعرها ثلاث قرون والقى خلفها وقال ابو حنيفة يترك على حاله
من غير ظفر فصل والحامل اذا ماتت وفي بطنها ولد حي يشق
بطنها عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يشق وعن ملك روايتان
كالمذهبين واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل
ولم يصل عليه

واتفقوا

ولم يصل عليه فان ولد لاربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجد ما يدل
على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلي عليه وقال ملك كذا لك
الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة بينة يصحبها طول علة تقتضي معها
الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا وهل يصلى عليه قولان الجديد انه
لا يصلى عليه ما لم تظهر امارات الحياة كالاختلاج وقال احمد يغسل
ويصلى عليه واتفقوا على انه اذا استهل او بكا يكون حكمه حكم الكبير وحكي
عن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ فصل ونية
الغاسل غير واجبة على الاصح من مذهب الشافعي وهو قول ابي حنيفة وقال
ملك واحمد بوجوبها واذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب اعادة الغسل
فقط عند ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال احمد يجب
اعادة الغسل ان كان الخارج من الفرج وهل يجوز نتف ابطه وحلق
عانته وحف شاربه قال ابو حنيفة وملك هو مكروه وقال احمد لا باس
به والشافعي قولان الجديد لا باس به في حق غير المحرم والقديم المختار
انه مكروه فصل واتفقوا على ان الشهيد وهو من مات في قتال
الكفار لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه امالا فقال ابو حنيفة واحمد في رواية
يصلى عليه وقال ملك والشافعي واحمد في رواية لا يصلى عليه لاستغنائه
عن شافع واتفقوا على ان النفساء تغسل ويصلى عليها والثلاثة على ان من
وقصته دابة وهو في القتال وتردى عن فرسه او اصابه سلاحه فمات
في معركة المشركين انه يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي لا يغسل ولا يصلى
عليه فصل واتفقوا على ان الواجب من الغسل ما تحصل به
الطهارة وان المسنون منها الوتر وان يكون بسدر وفي الاخير الكافور
وقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل غسلة شيء من السدر
وقال ملك والشافعي لا الا في واحدة فصل وتكفين الميت
واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة واقل الكفن ثوب يعم الميت
والمستحب عند الشافعي وملك واحمد ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لفائف وقال ابو حنيفة ازار وردا وقميص والمستحب البياض
في كلها والمستحب للمرأة خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة وخرقة
والخامسة يشد بها ثديها عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة هذا
هو الافضل وان اقتصر على ثلاثة فيكون المئزر فوق القميص تحت
اللفافة وقال ملك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت وتكفين
المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة ومالك لا يكره والمرأة اذا كان لها مال فالكفن في مالها عند
ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال ملك هو على زوجها

وقال احمد هو في بيت المال بالانفاق وقال احمد لا يجب على الرجل كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي ان محل الكفن اصل التركه فان لم يكن فعلى من تلزمه النفقه من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح والصواب عند محققي اصحابه انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه بالانفاق وحكي عن ابي حنيفه ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى فصل والصلاة على الميت فرض كفاية وعن اصبغ من اصحاب مالك انها سنه ولا يكره فعلها في شئ من الاوقات عند الشافعي وقال ابو حنيفه واحمد يكره فعلها في الاوقات الثلاثه وقال مالك يكره فعلها عند طلوع الشمس وعند غروبها والصلاة على الجنازه جايزه في المسجد بالانفاق وهي غير مكروهه فيه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك يكرهها فيه والنداء عليه وقال ابو حنيفه لا باس به فصل واختلفوا فيمن هو احق بالامامه على الميت فقال ابو حنيفه ومالك واحمد والشافعي في القديم الوالي احق ثم الولي قال ابو حنيفه والاولى للولي اذا لم يحضر الوالي ان يقدم امام الحي قال الشافعي في الجديد الراجح ان الولي احق من الوالي ولو اوصى الى رجل ليصلي عليه لم يكن اولى من الاولياء عند الثلاثه وقال احمد يقدم على كل ولي وقال مالك والابن مقدم على الاب والاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه وقال ابو حنيفه لا ولاية للزوج ويكره ان يقدم الابن على ابيه فصل ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة وستر العوره بالانفاق وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري يجوز بغير طهارة ويقف الامام عند راس الرجل وعجز المراة عند الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه عند صدر الرجل والمراة وقال مالك من الرجل عند صدره ومن المراة عند عجزها فصل وتكبيرات الجنازة اربع بالاتفاق وحكي عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفه بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبر واما كبر الامام فان زاد على اربع لم تبطل صلاته واذا صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد ان يتابعه الى سبع ومذهب الشافعي ان يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه وقال ابو حنيفه ومالك لا يرفع يديه الا في الاولى وقراءة الفاتحه بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك لا يقرا فيها شيا من القران ويسلم تسليمتين عند الثلاثه وقال احمد واحده عن يمينه فصل ومن فاتته بعض الصلاة مع الامام افتتح الصلاة

ولم ينتظر

ولم ينتظر تكبيره عند الشافعي وقال ابو حنيفه ينتظر تكبيرة الامام ليكبر معه وعن مالك روايتان ومن لم يصل على الجنازة صلى على القبر بالاتفاق والى متى يصلى اختلف مذهب الشافعي في ذلك فقيل الى شهر وبه قال احمد وقيل ما لم يبل وقيل يصلى ابدا والاصح انه يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه عند الموت وقال ابو حنيفه ومالك لا يصلى على القبر الا ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه فصل والصلاة على الغايب صحيحه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك بعدم صحتها ولا يكره الدفن ليلا بالاتفاق وقال الحسن يكره ولو وجد بعض الميت غسل وصلي عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك ان وجد اكثره صلي عليه والا فلا فصل واتفقوا على ان قاتل نفسه يصلى عليه واختلفوا اهل يصلى عليه الامام قال ابو حنيفه والشافعي يصلى عليه وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصلى على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز الصلاه على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلي عليه وعن قتاده انه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فصل ولو استهل جنب لم يغسل ولم يصلى عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفه يغسل ويصلى عليه وقال احمد يغسل ولا يصلى عليه والمقتول من اهل العدل في قتال البغاه غير شهيد فيغسل ويصلى عليه عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان ومن قتل من اهل البغي في حال الحرب غسل وصلي عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا ومن قتل ظلما في حرابة يغسل ويصلى عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ان قتل بحديدة لم يغسل وان قتل بمثقل غسل وصلي عليه فصل واتفقوا على انه لا يسرج شعر البيت الا الشافعي فانه قال يسرح نسرحا خفيفا واجمعوا على ان الميت اذا مات غير محتوم انه لا يختن بل يترك على حاله وهل يجوز تعليم اظفاره والاخذ من شاربه ان كان طويلا قال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي في القديم لا يجوز وشدد مالك فيه حتى اوجب التعزير على فاعله فصل واتفقوا على ان حمل الميت بر واكرام والحمل بين العمودين افضل من التربيع على الراجح من مذهب الشافعي وكره النخعي الحمل بين العمودين وقال ابو حنيفه واحمد التربيع افضل والمشي امام الجنازه افضل عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه المشي وراءها افضل وقال الثوري الراكب وراءها والماشي حيث شاء وفيه حديث فصل ومن مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار فقط القي في البحر ليحمل لقراءه عند الثلاثه وقال احمد يغسل ويلقى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه

فصل واذا دفن ميت لم يحز حفر قبره لدفن اخر الا ان مضى على الميت
زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حفره بالاتفاق وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا مضى على الميت حول فانزعوا اللوضع واتفقوا على ان الدفن فى
التابوت لا يستحب ويوضع راس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر
عند الثلاثه وقال ابو حنيفه توضع الجنازه على حافة القبر مما يلى القبله ثم
ينزل الى القبر عرضا فصل والسنه فى القبر التسطيح وهو اولى على الراجح
من مذهب الشافعى وقال ابو حنيفه ومالك واحمد التسنيم اولى لان
التسطيح صار شعار الشيعه ولا يكره دخول المقبره بالنعال عند الثلاثه
وقال احمد يكره فصل واتفقوا على استحباب التعزيه واختلفوا
فى وقتها فقال ابو حنيفه هى بعد الدفن لا قبله وقال الشافعى قبل الدفن وبعده
ثلاثه ايام وقال الثورى لا تعزيه بعد الدفن والجلوس للتعزيه مكروه عند مالك
والشافعى واحمد والنداء على الميت للاعلام بموته لا باس به عند ابى حنيفه
والشافعى وقال مالك هو مندوب اليه ليصل العلم بموته الى جماعه من
المسلمين وقال احمد هو مكروه فصل واجمعوا على استحباب اللبن
والنصب فى القبر وعلى كراهة الاجر والخشب ولا بنى القبور ولا تجصيص
عند الثلاثه وجوز ذلك ابو حنيفه واتفقوا على ان السنه اللحد وان الشق
ليس بسنة وصفة اللحد ان تحفر مما يلى القبله لحدا لكون الميت تحت قبله
القبر اذا نصب عليه اللبن الا ان تكون الارض رخوه فلا يلحد لئلا ينهار القبر على
الميت وصفة الشق ان يبنى من جانبى القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر
كالتابوت فصل واجمعوا على ان الاستغفار والدعاء والصدقه
والعتق والحج ينفع الميت ويصل اليه ثوابه وقراءة القران عند القبور مستحبه
وكرهها ابو حنيفه ومذهب اهل السنه ان الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
يحل بيت ورد فيه والمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل الى الميت ثواب القراءة
قال ابن الصلاح قراءة الشافعيه فى اهل القران خلاف للفقه والذى عليه عمل
اكثر الناس يجوز ذلك وينبغى اذا اراد ذلك ان يقول اللهم اوصل ثواب
ما قرانه لفلان فيجعله دعاء ولا خلاف فى نفع الدعاء ووصوله واهل الخبره
قد وجدوا البركة فى مواصله الاموات بالقران والدعوات قال المحب
الطبرى من متاخرى مشايخ الشافعيه واما القراءة عند القبر فقال فى النحر
هى مستحبه وفى الحاوى وتحرم بوقوع القراءة له والحاله هذه لا الدعاء لانهم
جوزوا الاستيجاب عليه واخبره النووى فى الروضه ومذهب احمد انا
ثواب القراءة يصل الى الميت وتحصل له نفعه

كتاب الزكوة

اجمعوا على ان الزكاة احد اركان الاسلام وعلى وجوبها فى اربعة
اصناف المواشى وجنس الاثمار وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار
والزرع

بصفات مقصوده واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ
العاقل واختلفوا فى المكاتب فقال ابو حنيفه تجب العشر فى زرعه لا فيما سواه
وقال ابو ثور تجب عليه مطلقا وقال مالك والشافعى واحمد لا تجب عليه
زكاة ولا يسقط عن المرتد ما عليه من الزكاة فى حال اسلامه عند الثلاثه بردته
وقال ابو حنيفه يسقط وتجب الزكاة من مال الصبى والمجنون عند مالك
والشافعى واحمد وتخرجها الولى من مالهما ويروى ذلك عن جماعه من اكابر
الصحابه وقال ابو حنيفه لا زكاة فى مالهما وتجب العشر فى زرعهما وقال
الاوزاعى والثورى بالوجوب فى الحال لكن لا تخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المجنون
فصل والحول شرط فى وجوب الزكاة بالاجماع وحكى عن ابن مسعود
وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا بوجوبها حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت
مرة ثانية وان ابن مسعود كان اذا احسن عطاه زكاه فلو ملك نصابا ثم باعه
فى اثناء الحول او باداله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعى واحمد وقال
ابو حنيفه لا ينقطع بالمبادلة فى الذهب والفضه وينقطع فى الماشيه ومذهب
مالك ان باداله بجنسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلف بعض النصاب او
اتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عند ابى حنيفه والشافعى وقال مالك
واحمد ان قصد بالاتلاف الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة
عند تمامه فصل والمال المغصوب والضال والمجحود اذا
عاد من غير عمل فهل يزكى فيما مضى قولان للشافعى الجديد الراجح منهما
الوجوب والقديم يستانف حول الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو
قول ابى حنيفه وصاحبيه واحدى الروايتين عن احمد وقال مالك اذا
عاد عليه زكاة لحول واحد ومن عليه دين يستغرق النصاب وينقصه
فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة قولان للشافعى الجديد الراجح منهما
يمنع وهو قول ابى حنيفه ولا يمنع وجوب العشر عند ابى حنيفه وعلى
القديم من قولى الشافعى وعن احمد فى الاموال الظاهره روايتان المشهوره
لا يمنع وقال مالك الذى يمنع وجوب الزكاة فى الذهب والفضه ولا يمنع
فى الماشيه فصل وهل تجب الزكاة فى الذمه او فى عين المال
للشافعى قولان القديم فى الذمه وجزء من المال مرتهن بها والجديد الراجح
انها تجب فى عين المال فيملك اهل الزكاة قدر الفرض من المال عينا ان
له ان يودى من غيره وهذا قول مالك وقال ابو حنيفه تتعلق الزكاة
بالعين كتعلق الجنايه بالرقبه الجانيه ولا يزول ملكه عن شئ من المال
الا بالدفع الى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد فصل
واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنيه وعن الاوزاعى ان اخراج
الزكاة لا يفتقر الى نيه واختلفوا هل يجوز تقديمها على الاخراج فقال

ابو حنيفه لابد من نيه مقارنه للاداء او العزل لمقدار الواجب وقال
ملك و الشافعي تشترط صحة الاخراج الي ان تقارنه النيه وقال احمد
يستحب ذلك فان تقدمت بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة
والصلاة والحج فصل ومن وجب عليه زكاة وقدر على اخراجها
لم يجز له تاخيرها فان اخر ضمن ولا يسقط عنه لتلف المال عند ملك
والشافعي وقال ابو حنيفه تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه وقال
احمد امكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان فاذا تلف المال
بعد الحول استقرت الزكاة بذمته سواء امكنه الاداء او لا فصل
ومن وجبت عليه زكاة ومات قبل اداءها اخذت من تركته وقال ابو
حنيفه تسقط بالموت ومن امتنع من الاخراج تخلا اخذت منه الزكاة
بالاتفاق ويعزر وقال الشافعي في القديم يوخذ شطر ماله معها وقال
ابو حنيفه يحبس حتى يودها ولا توخذ من ماله قهرا ومن قصد الفرار
من الزكاة باز وهب من ماله شيئا او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت
عنه الزكاه وكان مسيئا عاصيا عند ابي حنيفه والشافعي وقال ملك واحد
لا تسقط الزكاة فصل وتعجيل الزكاة جايز قبل الحول اذا وجد النصاب
الا عند ملك فانه لا يجوز وهل تسقط الزكاة بالموت ام لا قال ابو حنيفه
تسقط فان وصي بها اعتبر من الثلث وقال الشافعي واحد لا تسقط
وقال مالك ان فرط في اخراجها حتى مر عليها حول او احوال ترتب في
ذمته وكان عاصيا بذلك وما تركه مال الوارث وصارت الزكاة التي
انتقلت الي ذمته دينا للقوم غير معينين فلم يقض من مال الورثة فان
اوصي بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية وان لم يفرط فيها حتى
مات اخرجت من راس المال ولو عجلها لفقير فمات الفقير او استغني
من غير الزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه الا عند ابي حنيفه وليس
في المال حق سوي الزكاة بالاتفاق وقال مجاهد والشعبي اذا حصد
الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا من السنابل الي المساكين وكذا اذا
جد النخل يلقي شيئا من الشماريخ باب زكاة الحيوان
اجمعوا على ان وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال
النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما واتفقوا
على اشتراط كونها سايمة الا مالكا فانه قال بوجوبها في العوامل من
الابل والبقر والمعلوف من الغنم كاجابه ذلك في السايمة فصل
واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمسين فيها
بنتا لبون فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا

وثلاثين

وثلاثين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدي وتسعين ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين ومايه
فاختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفه يستانف الفريضه بعد العشرين
ومايه ففي كل خمس شاة مع الحقتين الي مايه وخمس وارابعين فيكون
الواجب فيها حقتان وبنت مخاض فاذا بلغت مايه وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ويستانف الفريضه بعد ذلك فيكون في كل خمس شاه
مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي خمس
وعشرون بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مايه وستة
وسبعين ففيها اربع حقاق الي مايتين ثم يستانف الفريضه ابدا وقال
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان زياده الواحد تغير الفرض وتستقر
الفريضه عند مايه وعشرين فيكون في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت
لبون وعن مالك روايتان اظهرهما عند اصحابه انها اذا زادت على عشرين
ومايه فالساعي بالخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين فصل
واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال ابو حنيفه
والشافعي يجزيه وقال ملك واحمد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسا وعشرين
ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون وقال ملك واحمد يلزمه وقال الشافعي
هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفه يجزيه بنت مخاض او قيمتها
فصل واجمعوا على ان الجواميس والعراب والذكور والاناث
في ذلك سواء واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيره ومن المراض مريضه
وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من
المراض صحيحه ومن الصغار كبيره وان الحامل لا يجزي عن الحايل فصل
واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب
والزهري انه يجب في كل خمس من البقر شاة الي ثلاثين كما في الابل واتفقوا
على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين
ففيها مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحد لا شيء فيها سوي مسنة
الي تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت سبعين ففيها
تبيع ومسنة وعلي هذا ابدا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
وروي عن ابي حنيفه كمذهب الجماعه وهي الروايه التي قالها صاحباه
والذي عليه اصحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب
ذلك الي ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف
عشرها واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء فصل
واجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة ثم لا شيء فيما زاد
حتي تبلغ مايه واحدي وعشرين ففيها شاتان وفي مايتين وواحدة

ثلاث وفي اربع ثم يستقر في كل مائة شاة والضان والمعز سواء
واذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة قال ابو حنيفه وان بقي
واحد في المشهور عنه يستانف الحول من يوم يكملن نصابا
وقال ملك واحد في روايته الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك
الامهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال
ابو حنيفه واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص وعن ملك روايتان
وعن الشافعي قولان اظهرهما في النصاب دون الوقص فصل
واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل اذا تم نصابا وكانت منفردة
عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة فقال ملك والشافعي واحد بالوجوب
وقال ابو حنيفه لا زكاة فيها ولا يبتعد عليها الحول ولا يكملها الامهات
الا ان يبقى شيء من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله فصل
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا
فان لم تكن للتجارة قال ملك والشافعي واحد لا زكاة فيها بحال وقال ابو
حنيفه اذا كانت سائمة ففيها الزكاة وان كانت ذكورا واناثا او اناثا
وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها فالصاحب الجنس الواجب فيه
منها الزكاة الخيار ان شاء اعطاه عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من
اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن القيمة وان كان يودي بالعدد من
غير تقويم اذا عن كل فرس دينارا اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة
في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة فصل والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه وان كانت
دون قيمة شاة وقال ملك لا تقبل بغير مكان الشاة بحال ومن وجبت
عليه بنت مخاض فاعطى حقه بغير طلب جبران قبل ذلك منه بالاتفاق
وقال داود لا يقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة الواجبة
في كل مائة من الغنم وهي الجذعة من الضان او الثنية من المعز
عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه لا يجزي من الضان الا الثنية
او الثني وهي التي لها سنتان وقال ملك يجزي الجذعة من الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما يجزي الثنية فصل واذا كانت
الاغنام كلها مراضا لا يكلف غيرها صحيحة عند الثلاثة وقال ملك
لا يقبل منه الا صحيحة ويجزي من الصغار صغيرة وقال ملك لا يجزي
الا كبيرة واذا كانت الماشية اناثا او اناثا وذكورا فلا يجزي فيها الا اناثي
الا في خمس وعشرين من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكر والا في ثلاثين
من البقر فيها تبيع عند ملك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يجزي

في الغنم

في الغنم الذكر بكل حال وان كان عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد
اخر وجبت فيهما شاة عند الثلاثة وقال احمد ان كان البلدان متباعدان
لم تجب شيء فصل والخلطة تاثير في وجوب الزكاة وسقوطها وهو
ان تجعل مال الرجلين او الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد
فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المختلط نصابا وعضي
عليه حول وبشرط ان لا يتميز احد الخليطين عن الاخر في المشرع والمسرح
والمراح والمحلب والراعي والفحل وقال ابو حنيفه الخلطة لا تؤثر
بل يجب على كل واحد ما كان يجب على الانفراد وقال ملك انما تؤثر الخلطة
اذا بلغ مال كل واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على واحد منهما زكاة عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي عليهما
الزكاة حتى لو كان او بعين شاة بين مائة وجبت الزكاة وفي خلطة غير
المواشي من الاثمان والحبوب والثمار للشافعي قولان اظهرهما وهو الجديد
تاثير الخلطة كما في المواشي باب زكاة النبات
اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان مقدار
الواجب من ذلك العشر ان شرب بالمطر او من نهر وان شرب من نضح او دولاب
او مما اشتراه نصف العشر والنصاب معتبر في الثمار والزروع الا عند ابي حنيفه
فانه لا يعتبر بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل وقال القاضي عبد الوهاب
وبقوله انه خالف الاجماع في ذلك واختلفوا في الجنس الذي تجب فيه الحق ما هو
فقال ابو حنيفه تجب في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع سوا سقته
السما او سقي بنضح الا الحطب والحشيش والقصب خاصة وقال ملك والشافعي
تجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيره النخل والكرم
وقال احمد تجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع حتى اوجبها في اللوز
واسفيطها في الجوز وفايدة الخلاف بين ملك والشافعي واحمد ان عند احمد
تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل
وعندهما لا تجب وفايدة الخلاف مع ابي حنيفه ان عنده تجب في الخضراوات
كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فصل واختلفوا في الزيتون فقال
ابو حنيفه فيه الزكاة وعن مالك روايتان اشهرهما الوجوب فيخرج المزكي
ان شاء زيتونا او زيتا والشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عندهما
عدم الوجوب ولا زكاة في القطن بالاتفاق وقال ابو يوسف يوجب فيه
فصل واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفه واحمد فيه العشر
وقال ملك والشافعي في الجديد الراجح لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفه
واحمد فقال ابو حنيفه ان كان في الارض الخراج فلا عشر فيه وفي احمد
فيه العشر مطلقا ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون رطلا بالبغدادي

وعند ابي حنيفه يجب في الكثير والقليل منه العشر فصل
ولا يجب الزكاة الا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس الى جنس اخر عند ٥
الشافعي وقال ملك تضم الحنطه الى الشعير في اكمال النصاب ويضم بعض الغلبه
الى بعض واختلفت الروايه عن احمد في ذلك فصل ولمن بسنه
خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه لما فيه من الرفق للمالك والفقرا وعند ابي
حنيفه ان الخرص لا يصح وقال ملك واحمد ويكفي خارص واحد وهو الراجح
من مذهب الشافعي فصل واذا اخرج العشر من الثمر او الحب وبقي
عنده بعد ذلك سنتين لم يجب فيه شيء اخر بالاتفاق وقال الحسن البصري يجب
كلما حال عليه حول وجب فيه العشر فصل واذا كان على الارض
خراج وجب الخراج في رقبته ووجب العشر في الزرع عند الثلاثه لان العشر في
غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفه لا يجب العشر في الارض الخراجيه
ولا يجب العشر والخراج على انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد والارض لاخر
وجب العشر على مالك الزرع عند ملك والشافعي واحد وابو يوسف ومحمد ٥
وقال ابو حنيفه العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها على
الزراع عند الجماعه وقال ابو حنيفه على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض
لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي
وقال ابو حنيفه يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران
وقال محمد عشر واحد وقال ملك لا يصح بيعها منه باب
زكاة الذهب والفضة اجمعوا انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر
كاللولو والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقها وحكي
عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف
في اللولو والجواهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معجل فاشبه الركاز وعن
العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر فصل واجمعوا
على ان اول النصاب في الذهب والفضه مضروبا ومكسورا او تبرا او نقره
عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال
عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شيء في الذهب حتى يبلغ ٥
اربعين مثقالا ففيه مثقال فصل واختلفوا في زياده
النصاب فقال ملك والشافعي واحد تجب الزكاة في الزياده بالحساب وقال
ابو حنيفه لا زكاة فيما زاد على المائتين درهما والعشرون دينارا حتى يبلغ
الزايد اربعون درهما واربعه دنانير فيكون في الاربعين درهم ثم كذلك
في كل اربعين درهم وفي الاربعه دنانير قيراطان ثم في كل اربعه قيراطان
وهل يضم الذهب الى الفضه في تكميل النصاب ام لا فقال ابو حنيفه وملك
واحد في روايه يضم وقال الشافعي واحد في روايه لا يضم ثم اختلف

من قال بالضم

من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمه
وقال ابو حنيفه واحد في احدى روايتيه يضم ومثاله ان يكون له
مايه درهم وخمسه دنانير قيمتها مايه درهم فتجب الزكاة فيها وقال ابو
حنيفه يضم بالقيمه وقال ملك واحد في الروايه الاخرى يضم بالاجزاء
فلا تجب عليه في هذه الصوره شيء حتى يكمل النصاب بالاجزاء من الجنسين
فصل ومن له دين لازم على مقر ملي لزمه زكاته ووجب اخراجها
على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنه وان لم يقبضه
وقال ابو حنيفه واحمد لا يجب الاخراج الا بعد قبض الدين وقال ملك
لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنه واحده
ان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعه لا زكاة في الدين حتى يقبضه
ويستانف به الحول منهم عايشه وابن عمر وعكرمه والشافعي في القديم
وابو يوسف فصل يكره للانسان ان يشتري صدقته
فان اشتراها صح عند ابي حنيفه وملك والشافعي واحد وهو الظاهر من قول
احمد ومن اصحابه من قال يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل
من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه ٥
من الزكاه فيرد دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه عند الثلاثه وعن
ملك انه قال يجوز له المقاصصه فصل الحلي المباح المصوغ
من الذهب والفضة اذا كان مما يلبس ويعار قال ملك واحد لا زكاة
فيه وللشافعي قولان اصحهما عدم الوجوب ولو كان لرجل حليا معدا
للاجاره فللشافعي والراجح من مذهب الشافعي انه لا زكاة فيه وهو المشهور
عن مذهب ملك وقال بعض اصحابه بالوجوب وقال الزبيري من ائمه الشافعيه
اتخاذ الحلي للاجاره لا يجوز وعموم السفوف بالذهب والفضه حرام وعن بعض
اصحاب ابي حنيفه انه جايز واما اتخاذ اواني الذهب والفضه واقتناؤها
محرم بالاجماع فيه الزكاة باب زكاة التجاره ٥
اجمعوا على ان الزكاة واجبه في عروض التجاره وعن داود انها لا تجب في
عروض القنيه واجمعوا على ان الواجب في زكاة التجاره ربع العشر واذا
اشترى عبد التجاره وجب عليه فطرته وزكاة التجاره تمام الحول عند
الثلاثه وقال ابو حنيفه تسقط زكاة الفطر اذا كانت العروض للتجاره من جاه
الثمن لتصير صرفا بالنفاق والاسواق فعند ملك لا يقومها صاحبها عند
كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضه ٥
فيزكي لسنه واحده الا ان يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل
لنفسه شهرا من السنه يقوم فيها ما عنده ويزكيه ناضا ان كان
له وقال ابو حنيفه والشافعي واحد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه

على قيمته واذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب
في طرفي الحول عند ابي حنيفه وقال ملك والشافعي يعتبر كمال النصاب
في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند ملك واحمد وفي راجح
قولي الشافعي باب زكاة المعدن والركاز
اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا
على انه لا يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا
حنيفه فانه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس واتفقوا على ان النصاب
لا يعتبر الا في قول للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال
ابو حنيفه واحمد الخمس وقال ملك في المشهور عنه ربع العشر وللشافعي
اقوال اصحها ربع العشر واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز الا في قول
للشافعي فصل واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفه
مصرفه مصرف الفيء ان وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده
في داره فهو له ولا شيء عليه وقال ملك مصرفه مصرف الفيء وقال
الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو حنيفه
فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف
الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان احدهما كالفيء والاخرى كالزكاة
وقال ملك هو كالغنايم والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يرى
من المصلحه فصل وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضه
عند ملك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم تجب فيه
شيء وقال ابو حنيفه يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما
ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالغبر وزج ونحوه وقال احمد يتعلق
بالمنطبع وغيره حتى الكحل باب زكاة الفطر
زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال الاصم وابن علية هي مستحبه وهي فرض
عند ملك والشافعي والجمهور اذ كل فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفه
هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض اكد من الواجب وهي واجبه على الصغير
والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من اطاق الصلاة والصوم
وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى فصل
وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند ملك والشافعي واحمد الا ان احمد
قال في احدى الروايتين يودي كل منهما ما عاكما ولا وقال ابو حنيفه
لا زكاة عليهما عنه ومن له عبد كافر قال ابو حنيفه تلزمه زكاته خلافا
للثلاثه وتجب على الزوج فطرة زوجته كما تجب نفقتها عند ملك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه لا تجب فطرتها ومن نصفه حر ونصفه رقيق قال ابو
حنيفه لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعي واحمد يلزمه نصف

الفطرة

الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه النصف وعن مالك روايتان احدهما
كقول الشافعي والثانيه ان على السيد النصف ولا شيء على العبد وقال ابو
ثور تجب على كل واحد منهما صاعا فصل ولا يعتبر في زكاة
الفطر ان يكون المخرج مالكا للنصاب من النقد وهو ما يتاد رهم عند ملك
والشافعي واحمد بل قالوا تجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد
وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر وقال ابو
حنيفه لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه
وسلاحه واتفقوا على ان من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن اولاده
الصغار ومماليكه المسلمين فصل واختلفوا في وقت وجوبها
فقال ابو حنيفه تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال وقال احمد بغروب الشمس
ليلة العيد وعن ملك والشافعي كالمذهبين الجديد الراجح من قولي الشافعي
بالغروب واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا
حتى تودى ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد وقال احمد ارجو ان لا يكون
به باس فصل واتفقوا على انه يجوز اخراجها من جميع
اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والاقط ان كان قوتا الا ابا حنيفه
فانه قال الاقط لا يجزي اصلا بنفسه ويجزي قيمته وقال الشافعي وكلما
تجب فيه العشر فهو صالح لاخراج الفطرة من الارز والذرة والدخن وغيره
ولا يجزي دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه واحمد لا
يجزيان اصلا بنفسهما وبه قال الاوزاعي من ايمة الشافعيه وجوز ابو
حنيفه اخراج القيمه عن الفطره واخراج الثمن في الفطره افضل عند مالك
واحمد وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفه افضل ذلك اكثره ثمنا
فصل واتفقوا على ان الواجب صاع بصاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الجنس الا ابا حنيفه فقال يجزي من
البر نصف صاع ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ملك والشافعي واحمد
وابو يوسف ومحمد وهو خمسه ارطال وثلث بالعراقي وقال ابو حنيفه
ثمانيه ارطال فصل مذهب الشافعي وجمهور اصحابه وجوب
صرف الفطره الى الاصناف الثمانيه كما في الزكوات وقال الاصطخري من ايمة
اصحابه يجوز صرفها الى ثلاثه من الفقرا والمساكين بشرط ان يكون المزكي
هو المخرج فان دفعها الى الامام لزمه تعميم الاصناف لانها تكثر في يده ولا
يتعذر التعميم وقال النووي في شرح المهذب وجوزها مالك وابو
حنيفه واحمد الى شخص واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعه الى مسكين
واحد واختاره جماعه من ايمة اصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني

قال

والشيخ الى اسحاق الشيرازي واذا اخرج فطرته جاز له اخذها اذا دفعت
اليه وكان محتاجا عند الثلاثة وقال ملك لا يجوز ذلك فصل
اتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم او يومين واختلفوا فيما
زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
يجوز التقديم على اول الشهر وقال ملك واحمد لا يجوز التقديم على وقت
الوجوب باب قسم الصدقات اتفقوا على جواز دفع
الصدقات الى جنس واحد من الاصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة
الا الشافعي فانه قال لا بد من استيعاب الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل
والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمت الصدقات على الموجودين
وكذا يستوعب المالك الاصناف ان انحصر المستحقون في البلد وفي قسم
المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم
رد على الباقين والاصناف الثمانية هم الفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والفقير عند ابي حنيفة وملك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه
باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد
بالعكس هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا
في المولفة فلو لهم فمذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية
عن احمد والمشهور من مذهب ملك انه لم يبق للمولفة سهم لغناء
المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انه يصح اليهم في بلد او في ثغر
استانف الامام لوجوب العلة وللشافعي قولان انهم يعطون بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما لا لاصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير
منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما ياخذه العامل على الصدقات من الزكاة
او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وقال ملك والشافعي هو من
الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى
وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة وملك والشافعي لا يجوز
والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير ملك فيجوز عند ابي حنيفة
والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليؤدوا ودفع ذلك في الكتابة وقال ملك
لا يجوز لان الرقاب عنده العبد الا ترى انه لو عتق ملك بشري من الزكاة رقبة
كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المدينون بالانفاق
وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج من سبيل الله
وابن السبيل المسافر بالانفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنى قال
ابو حنيفة وملك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة
ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة وملك هو المجتاز دون

مشي السفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما
انه المجتاز فصل وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا
واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغني وقال ملك يجوز وان
اخرجه الى الغني اذا امن اعتماده بذلك وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل
صنف ثلاثة فصل واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد
فقال ابو حنيفة يكره الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة
من اهل بلده فلا يكره وقال ملك لا يجوز الا ان يبعث باهل بلد حاجة
فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وللشافعي قولان اصحهما
عدم جواز النقل والمشهور عن احمد انه لا يجوز نقلها الى بلد اخر حيث
تقصر فيه الصلاة مع وجود المستحقين في البلد المنقول عنه فصل
واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى كافر واجازه الزهري وابن سيرين
الى اهل الذمة والظاهر من مذهب ابي حنيفة جواز دفع الزكاة النظر
والكفارات الى الذمي فصل واختلفوا في الغني الذي
لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من
اي مال كان والمشهور من مذهب ملك جواز الدفع الى من يملك
اربعين درهما وفي قول للقاضي عبد الوهاب لم يحد ملك لذلك حدا فانه قال
يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنا له وقال يعطى من له اربعون
درهما وفي قول وللعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي
ان الاعتبار بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون او اكثر
وليس له ان ياخذ مع وجودها وان قل ما معه وان كان مشتغلا بشيء من
العلم الشرعي ولو اقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حل له اخذ الزكاة ومن
اصحابنا من قال ان كان ذلك المشتغل بحر ينفع الناس به جاز له الاخذ
والا فلا واما من اقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها فلا تحل له الزكاة
لان المجاهدة في الدنيا مع قطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على نوافل
العبادة مع الطمع بخلاف تحصيل العلم فانه فرض كفاية والخلق محتاجون
الى ذلك واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين
درهما او قيمتها ذهبا لم تحل له الزكاة وروي عنه ان الغنى المانع للزكاة
ان يكون للشخص كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صناعة او غير
ذلك واختلفوا فيمن يقدر على الكسب لصحته وقوته هل يجوز له الاخذ فقال
ابو حنيفة وملك يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز ومن دفع زكاته الى من
ثم علم انه غني اجزاه ذلك عند ابي حنيفة وقال ملك لا يجزيه وعن الشافعي
قولان اصحهما وعن احمد روايتا كالمذهبين فصل واتفقوا
على انه لا يجوز دفعها الى جميع [illegible] ابو حنيفة [illegible] الى عبد غيره [illegible]

وان ع

الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا الا مالكا فانه اجاز الى الجد والجدة
وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده وهل يجوز دفعها الى من يرثه من اقاربه
بالاخوة والعمومة قال ابو حنيفة وملك والشافعي يجوز وعن احمد
روايتان اظهرهما انه لا يجوز فصل واتفقوا على انه لا يجوز دفعها
الى عبده واجاز ابو حنيفة دفعها الى عبد غيره اذا كان نسبه فقيرا وهل
يجوز دفعها الى الزوج قال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي يجوز
وقال ملك ان كان يستعين بما اخذه من زكاة زوجته على نفقتها لا يجوز
وان كان يستعين به في غير نفقتها كاولاده الفقراء من غيرها او زوجه جاز
وعن احمد روايتان اظهرهما المنع واتفقوا على منع الاخراج لبناء مسجد
او تكفين ميت فصل واجمعوا على تحريم الصدقة على بني هاشم
وهم خمس بطون آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث
ابن عبد المطلب واختلفوا في بني عبد المطلب حرمها ملك والشافعي واحمد
في اظهر روايتيه وزوجها ابو حنيفة وحرمها احمد على موالي
بني هاشم وهو الاصح من مذهب ملك والشافعي

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صيام رمضان فرض واجب على المسلمين وانه احد
اركان الاسلام واتفقوا الا بعة الا بعة على انه يتحتم صومه على كل مسلم
بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليها
فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع
الفطر اذا خافتا على انفسهما او ولديهما لكن لو صامتا صح فان افطرتا خوفا
على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد على الراجح من مذهب الشافعي
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا كفارة عليهما وعن ملك روايتان احداهما
الوجوب على المرضع دون الحامل والثانية لا كفارة عليهما وقال ابن عمر وابن
عباس يجب الكفارة دون القضاء فصل واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح فان تضررا اكره وقال بعض
اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا ومن اصبح
صائما ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة وقال احمد يجوز واختاره المزني
واذا قدم المسافر مفطرا او برأ المريض او بلغ الصبي او اسلم او طهرت الحائض
في اثناء النهار لزمهم امساك بقية النهار عند ابي حنيفة واحمد وقال ملك
يستحب وهو الاصح من مذهب الشافعي واذا اسلم المرتد وجب عليه قضاؤها فانه
من الصوم في حال ردته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجب فصل
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به
لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر وقال ابو حنيفة لا يصح
صوم الصبي فلو افاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند ابي حنيفة

والشافعي وقال

والشافعي وقال ملك يجب وعن احمد روايتان فصل واما المريض
الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فانه لا صوم عليهما بل يجب الفدية عند ابي
حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي لكن قال ابو حنيفة هي عن كل يوم
نصف صاع من بر او صاع من تمر وقال الشافعي عن كل يوم مد وقال ملك
لا صوم ولا فدية وهو قول للشافعي وقال احمد يطعم نصف صاع من تمر
او شعير ومدا من بر فصل واتفقوا على ان صوم رمضان يجب
برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا كان دون
مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة وملك
والشافعي لا يجب الصوم وعن احمد روايتان التي نصرها اصحابه الوجوب
قالوا ويتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما وانما تثبت رؤية الهلال
عند ابي حنيفة اذا كانت السما مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم
بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا وقال
ملك لا يقبل الا عدلان وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما
قبول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وقال
ابو ثور يقبل ومن راى هلال رمضان وحده صام ثم ان راى هلال
شوال افطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب عليه الصوم برؤيته
وحده ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
عنه اذا كانت السما مصحية كره وان كانت مغيمة وجب واذا راى
الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سوا كان قبل الزوال
او بعده وقال احمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان فصل
واتفقوا على انه اذا راى الهلال في بلدة رؤيه قاشية فانه يجب
الصوم على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه
اهل البلد القريب دون البعيد والبعيد يعتبر على ما رجحه امام
الحرمين والغزالي والرافعي مسافة القصر وعلى ما رجحه النووي
اختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة
الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج من عظما الشافعية بالنسبة
الى العارف بالحساب فصل واتفقوا على وجوب النية
في صوم رمضان وانه لا يصح الا بنية وقال زفر من اصحاب ابي حنيفة
ان صوم رمضان لا يفتقر الى نية ويروي ذلك عن عطا واختلفوا
في تعيين النية فقال ملك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا بد من
التعيين وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين بل لو نوى صوما مطلقا
او نفلا اجزا واختلفوا في وقتها فقال ملك والشافعي واحمد وقتها
في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني قال ابو حنيفة

تجزئ من الليل فان لم ينو ليلا اجزاته النيه الى الزوال وكذلك
قولهم فى النذر المعين ويفتقر الى نيه مجددة عند الثلاثه وقال ملك يكفيه
نيه واحدة من اول ليلة من الشهر انه يصوم جميعه ويصح النفل بنيه
قبل الزوال عند الثلاثه وقال ملك لا تصح نيه من النهار كالواجب واختاره
المزني فصل واجمعوا على ان من اصبح صايما وهو جنب ان صومه
صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر وقال ابو هريره وسالم ابن
عبد الله يبطل صومه وعساك ويقضي وقال عروه والحسن ان اخر
الغسل لغير عذر يبطل صومه وقال النخعي ان كان في الفرض يقضي
واتفقوا على ان الكذب والغيبه مكروهان للصايم كراهة شديدة
وكذا الشتم وان صح الصوم في الحكم وعن الاوزاعي ان ذلك يبطر فصل
واتفقوا على ان من اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر
لم يطلع ثم بان الامر بخلاف ذلك انه يجب القضاء واختلفوا فيما اذا نوى
الخروج من الصوم فقال ابو حنيفه واكثر المالكيه وهو الاصح عندهم
الشافعي لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاء عامدا قال ملك
والشافعي يفطر وقال ابو حنيفه لا يفطر الا ان يكون ملء فيه
وعن احمد روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا ما لتاحش وعن ابن عباس
وابن عمر انه لا يفطر الا بالاستقاة وان درعه القي لم يفطر بالاجماع
وعن الحسن في روايه انه يفطر ولو بقي بين اسنانه طعام او غيره فجرى
به ريقه لم يفطر وان عجز عن تميزه ومجه فان ابتلعه بطل صومه
عند الجماعه وقال ابو حنيفه لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصه والحقنة
تفطر الا في روايه عن ملك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الاذن
والاحليل يفطر عند الشافعي وكذ الاستعاط فصل واتفقوا
على ان الحجامه تكره وانها لا تفطر الصايم الا احمد فانه قال يفطر
الحاجم والمحجوم ولو اكل شاكا في طلوع الفجر ثم بان انه طلع بطل صومه
بالاتفاق وقال عطا وداود واسحق لا قضاء عليه وحكي عن ملك
انه يقضي في الفرض ولا يكره للصايم الاكتحال عند ابي حنيفه والشافعي
وقال ملك واحمد يكره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه افطر عندهما
وعن ابن ابي ليلى وابن سيرين ان الاكتحال يفطر فصل
واجمعوا على ان من وطيء وهو صايم في رمضان عامدا من غير عذر
كان عاصيا وبطل صومه ولزمه الامساك بقيه النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ملك
هي على التخيير والاطعام عنده اولى وهي على الزوج عنده على

الاصح من مذهب

الاصح من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه وملك على كل واحد
كفارة فان وطيء في يومين من رمضان لزمه عند ملك والشافعي كفارتان
وقال ابو حنيفه اذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين
لم يجب بالوطيء الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن الاول لزمه للثاني كفارة
فصل واجمعوا على ان الكفاره لا تجب في غير اداء رمضان وعن قتادة
الوجوب في قضايه واتفقوا على ان الموطوءة مكرهة او نايمة يفسد صومها
ويلزمها القضاء الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في روايه عن
احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال ابو حنيفه ان نزع في الحال صح صومه
ولا كفارة وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال ملك لزمه القضاء
وان استدام لزمه الكفارة ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء
عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال احمد عليه القضاء والكفارة
مطلقا نزع او استدام فصل ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
او كان مجامعا فنزع في الحال صح صومه عند الجماعه الا مالكا فانه قال
يبطل والقبله في الصوم محرمه عند ابي حنيفه والشافعي في حق من تحرك
شهوته وقال ملك هي محرمه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامني
لم يفطر عند الثلاثه وقال احمد يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يبطل صومه
عند الثلاثه وقال ملك يبطل فصل ويجوز للمسافر الفطر بالاكل
والجماع عند الثلاثه وقال احمد لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر
عنده فعليه الكفاره ومن افطر في رمضان بغير جماع من غير عذر قضى
وعزر وعليه القضاء بالاجماع واساك بقيه النهار وقال ابو حنيفه وعليه
الكفاره وقال ملك تجب الكفاره بكل ما تحصل فيه هتك حرمة الصوم
وقال الشافعي واحمد لا كفاره وقال الفطر بالاكل والشرب يوجب ما يوجبه
الجماع واتفقوا على انه تحصل قضاء ذلك اليوم بصيام يوم مكانه وقال
ربيعة لا تحصل الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب يصوم عن كل
يوم شهرا وقال النخعي لا يقضي الا بالف يوم وقال علي وابن مسعود لا
لا يقضيه صوم الدهر فصل اذا فعل الصايم شيئا من محظو
الصيام كالجماع والاكل والشرب ناسيا لصومه لم يبطل عند ابي
حنيفه والشافعي وقال ملك يبطل وقال احمد يبطل بالجماع دون
الاكل ويجب فيه الكفاره ولو اكره الصايم حتى اكل او اكرهت المراه
حتى مكنت من الوطي فهل يبطل الصوم قال ابو حنيفه وملك يبطل
والشافعي قولان اصحهما عند الرافعي البطلان واصحهما عند النووي عدم
البطلان وقال احمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالاكل ولو سبق ماء المضمضة
او ما الاستنشاق الى جوفه من غير مبالغة قال ابو حنيفه وملك يفطر

والشافعي قولان اصحهما انه لا يفطر وهو قول احد ولو اغمي على الصائم
جميع النهار لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو نام جميع النهار
صح صومه بالاتفاق وقال الاصطخري من الشافعية انه يبطل فصل
من فاته شيء من رمضان لم يجز له تاخير قضائه فان اخره من غير عذر حتى
دخل رمضان اخر اثم ولزمه مع القضاء كل يوم مد هذا مذهب مالك
والشافعي واحد وقال ابو حنيفة يجوز له التاخير ولا كفارة عليه واختاره
المزني ولو مات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم بالاتفاق وعن
طاووس وقتادة انه يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا وان مات بعد
التمكن وجب لكل يوم مد عند ابي حنيفة ومالك الا ان مالكا قال لا يلزم
الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به وللشافعي قولان الجديد الاصح انه يجب
لكل يوم مد والقديم المختار المنتسب اليه ان وليه يصوم عنه والولي كل
قريب وقال احمد ان كان صوم نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان
اطعم عنه فصل يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بستة ايام
من شوال بالاتفاق الا مالكا فانه قال يعدم استحبابها قال في الموطا لم
ار من اشياخي من يصومها واخاف ان يظن انها فرض واتفقوا على استحباب
ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فصل
واختلفوا في افضل الاعمال بعد الفرايض فقال ابو حنيفة ومالك لا شيء بعد
فروض الاعيان من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد وقال الشافعي الصلاة
افضل اعمال البر وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرايض افضل من الجهاد
فصل ومن شرع في صلاة تطوع او صوم تطوع استحب له عند الشافعي
واحد اتمامها وله قطعهما ولا قضاء عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام
وقال محمد لو دخل الصائم تطوعا على اجاج له فحلف عليه افطر وعليه القضاء
فصل ولا يكره افراد الجمعة بصوم تطوع عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحد وابو يوسف يكره ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي
يكره السواك للصائم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم
الكراهة باب في الاعتكاف اتفقوا على ان الاعتكاف
مشروع وانه قربة وهو يستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان
افضل الطلب لليلة القدر واتفقوا على انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه
الا ابا حنيفة فانه قال هي في جميع السنة وحكي عنه كما قال ابن
عطية في تفسيره انها دفعت وهذا مردود واختلف القائلون بانها في شهر
رمضان في ارجا ليلة هي فقال الشافعي ارجاها ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وقال مالك هي افراد ليالي العشر الاخير من غير تعيين ليلة
وقال احمد هي ليلة سبع وعشرين فصل ولا يصح الاعتكاف

الا في مسجد

الا في مسجد عند مالك والشافعي وبالجامع افضل واولى وقال ابو حنيفة
لا يصح اعتكاف الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الاعتكاف
الا في مسجد تقام فيه الجمعة وعن احمد يجوز ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد
الثلاثة ولا يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلاة
على الجديد الاصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك واحمد وقال ابو حنيفة
الافضل اعتكافها في مسجد بيتها وهو القديم من قولي الشافعي بل يكره الا في بيته
واذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من اتمامه
قال ابو حنيفة وملك ليس له ذلك وقال الشافعي واحمد له ذلك فصل
واتفقوا على انه لا يصح الاعتكاف الا بالنية وهل يصح بغير صوم قال ابو
حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بصوم وقال الشافعي يصح بغير صوم وليس
له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشهور عن احمد وعن ابي حنيفة روايتان
احدهما يجوز بعض يوم والثانية لا يجوز اقل من يوم وهذا مذهب مالك
ولو نذر شهرا بعينه لزمه متواليا فان اخل بيوم قضى ما تركه بالاتفاق
الا في رواية عن احمد فانه يلزمه الاستيناف وان نذر اعتكاف شهر مطلقا
جاز عند الشافعي ان ياتي به متتابعا ومتفرقا وقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه وعن احمد روايتان واتفقوا على ان من نوى اعتكاف يوم بعينه
دون ليلته انه يصح الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيف الليلة الى
اليوم ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشافعي
واحد اعتكاف الليلة التي بينهما معهما وقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف
يومين وليلتين وهو الاصح عند اصحاب الشافعي فصل
واذا خرج المعتكف لغير قضاء الحاجة والاكل والشرب وغسل
الجنابة بطل اعتكافه بالاتفاق وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل حتى يكون
اكثر من نصف يوم واما الخروج لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة
فجايز بالاجماع ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج
اليها بالاجماع وهل يبطل اعتكافه ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل
وللشافعي قولان اصحهما وهو المنصوص في عامة كتبه يبطل الا ان شرطه
في اعتكافه والثاني وهو نصه في البويطي لا يبطل واذا شرط انه اذا عرض
له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع خرج جاز له الخروج ولا يبطل
اعتكافه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يبطل فصل
ولو باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه بالاجماع ولا كفارة عليه
وعن الحسن البصري والزهري انه يلزمه كفارة يمين ولو وطيء ناسيا
لاعتكافه فسد عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو
باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه وان انزل عند ابي حنيفة

واحد وقال ملك يبطل النزل اولم ينزل وللشافعي قولان اصحهما يبطل
ان انزل فصل ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع
الثياب عند الثلاثة وقال احمد يكره له ذلك ويكره له الصمت الى الليل
بالاجماع قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة له
فصل يستحب للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع
قال الشافعي وهو كثير واختلفوا في القرآن والحديث والفقه فقال ملك
واحد لا يستحب وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب وكان وجه ما قال
ملك واحد ان الاعتكاف جلس النفس وجمع القلب على نفوذ البصيرة
في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل البال غير
مناسب لهذه العبادة واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب
بالصنعة على الاطلاق **كتاب** الحج اجمع العلماء على
ان الحج احد اركان الاسلام وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل
مستطيع في العمر مرة واحدة واختلفوا في العمرة فقال ابو حنيفة وملك
هي سنة وقال احمد هي فرض كالحج وللشافعي قولان اصحهما انها فرض
ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر بلا كراهة عند هؤلاء
الى حنيفة والشافعي واحمد وقال ملك يكره ان يعتمر في السنة مرتين
وقال بعض اصحابه يعتمر في كل شهر مرة فصل والمستحب
لمن وجب عليه الحج ان يبادر الى فعله فان اخره جاز عند الشافعي فانه
يجب على التراخي وقال ابو حنيفة وملك في المشهور عنه واحمد في
اظهر الروايتين يجب على الفور ولا يجوز اخراجه فصل
ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من اداءه سقط عنه الفرض
بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عنه عند الشافعي واحمد ويجب
ان يحج من راس ماله سواء اوصى به اولم يوص كالدين وقال ابو حنيفة
وملك يسقط الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي به
فيحج عنه من ثلثه واختلفوا من اين يحج عن الميت فقال ابو حنيفة واحمد
من دويرة اهله وقال ملك من حين اوصى به وقال الشافعي من الميقات
فصل واجمعوا على ان الصبي لا يجب عليه الحج ولا يسقط عنه
فرضه بالحج قبل البلوغ ولكن يصح احرامه باذن وليه عند ملك والشافعي
واحمد اذا كان يعقل وميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه وقال ابو حنيفة
لا يصح احرام الصبي بالحج فصل وشرط وجوب الحج الاستطاعة
اما بنفسه للقادر او بغيره للمعضوب فشرط الاستطاعة في حق من
يحج بنفسه وجود الزاد والراحلة ومن لا يجدهما وقدر على المشي وله
صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة استحب له الحج بالاتفاق واذا احتاج

الى مسالة

الى مسالة الناس كره له الحج وقال ملك ان كان ممن له عادة بالسوال
وجب عليه الحج ومن استوجر للخدمة في طريق الحج اجزاه حجه الا عند احمد
ومن عصب مالا يحج به او دابة يحج عليها صح حجه وان كان عاصيا عند ابي حنيفة
وملك والشافعي وعن احمد انه لا يجزيه الحج ولا يلزم بيع المسكن للحج بالاتفاق
ولو كان معه مال يكفي للحج وهو محتاج الى شري مسكن فله تقديم الشراء وتاخير
الحج وقال الشيخ ابو حامد من ائمة الشافعية يصرفه للحج وقال ابو يوسف لا يبيع
المسكن ولا يستدين واذا لزمه في الطريق خفارة لم يجب عليه الحج عند
الثلاثة وقال ملك ان كانت يسيرة لا يجحف وامن الغدر لزمه الحج وهل يجب
ركوب البحر للحج ان غلبت فيه السلامة قال ابو حنيفة وملك واحد يجب
وللشافعي قولان اظهرهما الوجوب ولا يلزم المراة الحج حتى يكون معها من تامن
معه على نفسها من زوج او محرم وحتى قال ابو حنيفة واحد لا يجوز لها الحج
الا معهما ويجوز لها الحج في جماعة من النساء وقال الشافعي يجوز مع نسوة
ثقات وقال في الاملاء ومع امراة واحدة وروي عنه ان الطريق اذا
كانت امنا جاز من غير نسوة فصل واما المعضوب العاجز عن
الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض لا يرجا برؤه فان وجد اجرة من يحج
عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته عند الثلاثة وقال ملك
المعضوب لا يجب عليه الحج وانما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه واذا
استاجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه بالاتفاق الا في رواية عن ابي حنيفة
فانه يقع عن الحج والمحجوج عنه ثواب النفقة والاعمى اذا وجد من يقوده ولهذه
الطريق لزمه الحج بنفسه عند الثلاثة ولا يجوز له الاستنابة وقال ابو حنيفة
انما يلزم الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فصل ويجوز النيابة
في حج الفرض عن الميت بالاتفاق وفي حج التطوع عند ابي حنيفة واحد وللشافعي
قولان اصحهما المنع ولا يحج عن غيره من لم يسقط فرض الحج عنه فان حج عن
غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه وهذا هو الاشهر من مذهب
احمد وعنه رواية انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره وقال
ابو حنيفة وملك يجوز ذلك مع الكراهة منهما له ولا يجوز ان يتنفل بالحج
من عليه فرضه عند الشافعي واحمد فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض وقال
ابو حنيفة وملك يجوز ان يتطوع بالحج قبل اداء فرضه وينعقد احرامه
بما قصده قال القاضي عبد الوهاب المالكي وعندي انه لا يجوز لان الحج عندنا
على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة والاجارة على الحج جايزة
عند الشافعي وكذا عند ملك مع الكراهة ومنع ابو حنيفة من ذلك فصل
اتفق الثلاثة على انه يصح الحج بكل وجه من الاوجه الثلاثة المشهورة وهي
الافراد والتمتع والقران لكل مكلف على الاطلاق من غير كراهة وقال

ابو حنيفه المكي لا يشرع في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما واختلفوا
في الافضل من الاوجه الثلاثه فقال ابو حنيفه القران افضل ثم التمتع
للافاقي ثم الافراد ولمالك قولان احدهما الافراد ثم التمتع ثم القران
وارجحها من حيث الدليل واختاره جماعه من اصحابه التمتع ثم الافراد ٥
لاعائشه على الحج المبرور وهو قول احمد ولا يجوز ادخال الحج على العمره بعد الطواف
بالاتفاق لانه قد اتانا بالمقصود واما ادخال الحج على العمره فاجازه ابو حنيفه
قبل الوقوف ومنعه احمد مطلقا وللشافعي قولان فصل ويجب على المتمتع
دمان لم يكن من حاضري المسجد الحرام ويجب ايضا على القارن دم وهو شاة
بالاتفاق وقال داود وطاوس لا دم على القارن وقال الشعبي بدنه واختلفوا
في حاضري المسجد الحرام فقال الشافعي واحمد من كان منه على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وقال ابو حنيفه هم من كان دون المواقيت الى الحرم وقال
مالك هم اهل مكه وذوي طوى فصل ويجب دم المتمتع بالاحرام
بالحج عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة
واختلفوا في وقت جواز اخراجه فقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز ذبح الهدي
قبل يوم النحر وللشافعي قولان اظهرهما بعد الفراغ من العمره فصل
واذا لم يجد الهدي في موضعه انتقل الى الصوم وهو ثلاثه ايام في الحج وسبعه
اذا رجع الى اهله ولا يصام الثلاثه عند مالك والشافعي الا بعد الاحرام بالحج ٥
وقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين اذا احرم بالعمره جاز له صومها
وهل يجوز صومها في ايام التشريق للشافعي قولان اظهرهما عدم الجواز وهو
مذهب ابي حنيفه والقديم المختار الجواز وهو مذهب مالك ورواية عن احمد
ولا يفوت صومها بفوت صوم عرفه الا عند ابي حنيفه فانه يسقط صومها
ويستقر الهدي في ذمته وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك
ولا يجب بتاخير صومها غير القضا وقال احمد ان اخره لغير عذر لزمه دم
وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا اوجد الهدي وهو
في صومها استحب له انتقاله الى الهدي وقال ابو حنيفه يلزمه ذلك فصل
واما صوم السبعه ففي وقته للشافعي قولان اصحهما اذا رجع الى اهله وهو مذهب
احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا
خرج من مكه وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج وان كان بمكه وهو
قول ابي حنيفه فصل واذا فرغ المتمتع من افعال العمره صار
حلالا سوى الهدي ام لم يسق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه واحمد
ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم
بالحج على العمره فيصير قارنا ثم يتحلل منهما يا

المواقيت وهي زمانيه ومكانيه فالزمانيه اشهر معلومه ولا يجوز الاحرام
بالحج الا فيها

بالحج الا فيها وهي شوال وذو القعده وعشرة ايام من ذي الحجه عند
ابي حنيفه واحمد فاذا دخلا يوم النحر وقال مالك شوال وذو القعده وذو الحجه
وقال الشافعي شوال وذو القعده وعشر ليال من ذي الحجه فان احرم بالحج في
غيره اشهره كره ذلك وانعقد حجه عند ابي حنيفه ومالك واحد والاصح من مذهب
الشافعي انه ينعقد عمره لا حجا وقال داود لا ينعقد شيا فصل
فميقات من مكه نفس مكه بالاجماع ومن كانت داره بعيده عن الميقات فان
شا احرم من داره وان شا من الميقات بالاتفاق واختلفوا في الافضل فقال
ابو حنيفه من داره افضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي وقال مالك واحد
من الميقات افضل وهو قول للشافعي وصححه النووي قال وهو موافق للاحاديث
الصحيحه والمواقيت المعروفه لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم بالاتفاق ٥
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاتفاق فان
فعل لزمه العود الى الميقات ليحرم منه بالاتفاق وحكي عن النخعي والحسن
البصري انهما قالا الاحرام من الميقات غير واجب واذا لزمه العود وكان
محفوظا وضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام بالاتفاق ٥
وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مكه غير
محرم لم يلزمه القضا عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يلزمه
الاحرام ومحظوراته المطيب
في البدن للاحرام مستحب عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز بطيب يبقى رائحته
فان تطيب منه وجب غسله ويكره الطيب في الثوب بالاتفاق والافضل ان
يحرم عقب صلاه ركعتي الاحرام الا في قول للشافعي هو الاصح من مذهبه انه
يحرم اذا انبعثت به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه
لطريقه ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي واحد بالنيه فان لبى بلا نيه
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبيه وقال ابو حنيفه
وقال لو لا ينعقد الا بالنيه والتلبيه او سوق الهدي مع النيه فصل
والتلبيه واجبه عند ابي حنيفه ومالك الا ان ابا حنيفه قال اذا ساق
الهدي ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلا بد من
التلبيه وقال مالك بوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال الشافعي
واحد التلبيه سنه ويقطع التلبيه عند جمرة العقبه عند الثلاثه
وقال مالك بعد الزوال يوم عرفه فصل يحرم على المحرم
اشيا بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه فان احرامه
فيه ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل ٥
والمقلنسوه والقبا والخف وذلك المخيط احاطه المخيط وكذلك المنسوج
كالعمامه ويحرم الجماع والتقبيل واللمس لشهوه والتزوج والتزويج

وقتل الصيد واتمام الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بساير الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا يجد من كشف وجهها لان احرامها فيه فصل واختلفوا اهل للمحرم ان يستظل مما لا يماس راسه من محمل وغيره فقال ابو حنيفه والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز قال مالك وعليه الفديه وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس القباء في كتفيه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفديه عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا فديه عليه ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فديه عليه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك يجب عليه الفديه ومن لم يجد النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين عند ابي حنيفه ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفه اوجب عليه الفديه وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ومن لم يجد ازار السراويل وعليه الفديه عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي واحمد لا فديه عليه ولا يحرم على الرجل ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفه ومالك يحرم ذلك فصل واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام وقال ابو حنيفه يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه وله ان يتبخر بالعود والند وقال ابو حنيفه ايضا يجوز جعل الطيب في الطعام ولا فديه في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك على ذلك وقال ابو حنيفه لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين والحنا ليس بطيب عند الثلاثه وقال ابو حنيفه هو طيب يجب فيه الفديه فصل ويحرم الادهان المطيبه كدهن الورد والياسمين ويجب فيه الفديه وغير المطيبه كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحيه وقال ابو حنيفه هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك في الشيرج لا بدهن به الاعضاء الظاهره كالوجه واليدين والرجلين ويدهن الباطنه وقال الحسن ابن صالح يجوز استعماله في جميع البدن والراس واللحيه فصل ولا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثه وقال ابو حنيفه ينعقد ويجوز له مراجعة زوجته عند الثلاثه وقال احمد بعدم الجواز فصل واذا قتل صيدا خطا وجب الجزا بقتله والقيمه لمالكه ان كان مملوكا وقال مالك لا يجب الجزا بقتل الصيد المملوك وقال داود لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا ويحرم الاعانه على قتل الصيد بدلاله ولكن لا جزا على الدال عند مالك والشافعي وقال

ابو حنيفه يجب

واحد ج

ابو حنيفه يجب على كل واحد منهما جزا كامل قال حتى لو دل جماعة من المحرمين محرما او حلالا في الحرم على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما جزا كامل ويحرم على المحرم اكل ما صيد وقال ابو حنيفه لا يحرم واذا ضمن صيدا بالقتل ثم اكله لم يجب عليه جزا اخر وقال ابو حنيفه يجب واذا كان الصيد غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم قتله على المحرم وقال ابو حنيفه يحرم بالاحرام قتل كل حي ويجب بقتله الجزا الا الذيب فصل المحرم لو تطيب وتدهن ناسيا لاحرامه او جاهلا بالتحريم لم يجب عليه كفاره عند الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك يجب ولو لبس قميصا ناسيا ثم ذكر نزعه من راسه بالاتفاق وقال بعض الشافعيه يشقه شقا ولو حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فديه الا على قول للشافعي وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا وجبت الفديه بالاتفاق وان جامع ناسيا او جاهلا لزمه الكفاره الا في قول للشافعي فانه لا تلزمه ولا يفسد حجه وهو الراجح فصل ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز ذلك وعليه صدقه ويجوز للمحرم ان يغتسل بالسدر والخطمي وقال ابو حنيفه لا يجوز وتلزمه الفديه واذا حصل على بدنه وسخ جاز له ازالته وقال مالك يلزمه بذلك صدقه ويكره للمحرم الاكتحال بالاثمد وقال ابن المسيب بالمنع ولا شيء في الفصد والحجامه وقال مالك فيه صدقه باب ما يجب بمحظورات الاحرام اتفقوا على ان كفاره الحلق على التخيير ذبح شاه او اطعام ستة مساكين ثلاثه اصع او صيام ثلاثة ايام واختلفوا في القدر الذي يلزمه به الفديه فقال ابو حنيفه حلق ربع راسه وقال مالك حلق ما تحصل به اماطة الاذى عن الراس وقال الشافعي ثلاث شعرات وعن احمد روايتان احداهما ثلاث شعرات والثانيه الربع واذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي وجب عليه كفارتان عند الشافعي قولا واحدا بخلاف التطيب واللباس في اعتبار التفريق والتتابع وقال ابو حنيفه اذا كانت هذه المحظورات غير قتل الصيد في مجلس واحد وجبت كفاره واحده كفر عن الاول او لم يكفر واذا كانت في مجالس وجبت لكل مجلس كفاره الا ان يكون تكرار بمعنى واحد كمرض وعن مالك قوله ابي حنيفه في الصيد وقول الشافعي فيما سواه فصل واذا وطئ المحرم في الحج او العمره

قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث احرم في الاداء بالافتراق ويلزمه عند الشافعي واحد بدنة وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي وعقد الاحرام لا يرتفع بالوطئ في الحالتين بالاتفاق وقال داود يرتفع وهل يلزمهما ان يفترقا في موضع الوطئ الظاهر من مذهب ابي حنيفة والشافعي انه يستحب وقال مالك واحمد بوجوبه وان وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول قال ابو حنيفة يلزمه شاة كفر عن الاول او لم يكفر الا ان يتكرر ذلك في مجلس وقال مالك لا يجب بالوطئ الثاني شئ وللشافعي قولان احدهما يجب كفارة ثانية ثم قيل بدنة كالاول وقيل شاة وقال احمد ان كفر عن الاول وجب بالثاني بدنة واذا قبل بشهوة او وطئ فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولزمه بدنة وقال مالك يفسد حجه ويلزمه بدنة والقضاء

فصل واذا قتل صيدا له مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا قيمة الصيد وشري الهدي من الحرم وذبحه فيه جايز عند الثلاثة وقال مالك لا بد ان يسوق الهدي من الحل الى الحرم واذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجب على كل واحد منهم جزاء كامل والحمام وما يجري مجراه يضمن بشاة عند الثلاثة وقال مالك الحمامة المكية تضمن بشاة والمجلوبة من الحل الى الحرم تضمن بقيمتها وما هو اصغر من الحمام يضمن بقيمته بالاتفاق وقال داود لا جزاء فيه واذا قتل صيدا ثم قتل صيدا اخر وجب جزاءان بالاتفاق وقال داود لا شئ عليه في الثاني فصل ويجب على القارن ما يجب على المفرد من الكفارة فيما يرتكبه وقال ابو حنيفة يجب كفارتان وفي قتله الصيد جزاءان فان افسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء وبه قال احمد والحلال اذا وجد صيدا من الحل الى الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه وقال ابو حنيفة لا يجوز فصل ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق ويضمن الجزاء عند الشافعي ففي الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال مالك لا يضمن لكنه مسيئ فيما فعله وقال ابو حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزاء عليه فان قطع ما انبته الله عز

وجل فعليه

وجل فعليه الجزاء ويحرم قطع حشيش الحرم بالاتفاق ويجوز الرعي فيه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقتل صيد حرم المدينة حرام وكذا قطع شجره وهل يضمن للشافعي قولان الجديد الراجح لا يضمن وهو مذهب ابي حنيفة والقديم المختار انه يضمن بسلب القاتل وهو مذهب مالك واحمد والدم الواجب للاحرام كالتمتع والقران والطيب واللبس وجزاء الصيد يجب ذبحه بالحرم وصرفه الى مساكين الحرم وقال مالك الدم الواجب للاحرام لا يختص بمكان باب صفة الحج والعمرة من قصد مكة شرفها الله تعالى لا لنسك بل لزيارة او تجارة فهل يجب عليه ان يحرم بحج او بعمرة او يستحب ذلك للشافعي قولان اصحهما انه يستحب والثاني يجب الا يتكرر دخوله كحطاب وصياد وقال ابو حنيفة لا يجوز لمن ورا الميقات ان يدخل الحرم الا محرما وامامن دونه فيجب دخوله بغير احرام وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم الا محرما وداخل مكة بالخيار ان شاء دخلها ليلا او نهارا بالاتفاق وقال النخعي واسحق دخولها ليلا افضل ويستحب الدعا عند رؤية البيت بالمأثور ورفع اليدين فيه وكان مالك لا يرى ذلك وطواف القدوم سنة عند الثلاثة وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم فصل من شرط الطواف الطهارة وستر العورة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ليسا بشرط في صحته والترتيب في الطواف واجب عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح الطواف من غير ترتيب ويعيده ما دام بمكة فان خرج الى بلده لزمه دم وعن داود انه اذا نسيه اجزاه ولا دم عليه وتقبيل الحجر والسجود عليه سنة لان في السجود تقبيل وزياده وقال مالك السجود عليه بدعة والركن اليماني يستلمه بيده ويقبلها ولا يقبله عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبل يده بل يضعها على فيه وروي الخرقي عن احمد انه يقبله والركنان الشاميان اللذان يليان الحجر لا يستلمان وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر استلامهما ويستحب الرمل والاضطباع عند الثلاثة وقال مالك الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله واذا ترك الرمل والاضطباع فلا شئ عليه بالاتفاق وعن الحسن البصري والثوري والماجشون انه يلزمه دم والقراءة في الطواف مستحبة عند جماهير العلماء وكرهها مالك فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف هم مالك والشافعي واحمد عندهم اذا حدث فيه توضأ وللشافعي قول اخر انه يستانف وركعتا الطواف واجبتان عند ابي حنيفة وذلك قول للشافعي وقال مالك واحمد هما سنتان وهو الراجح من مذهب الشافعي فصل والسعي ركن في الحج والعمرة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واجب يجبر بدم وعن احمد روايتان احدهما واجب والاخرى مستحب والذهاب من الصفا الى المروة مرة والعودة منها الى الصفا اخرى عند كافة الفقها وحكي عن ابن جرير الطبري ان الذهاب والاياب يحسب مرة واحدة وتابعه ابو بكر الصيرفي من الشافعية

ولا بد عند ملك والشافعي واحد ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان عكس لم يعتد به
وقال ابو حنيفه لا حرج عليه فصل يستحب ان يجمع في الوقوف بعرفه
بين الليل والنهار عند الثلاثة وقال ملك يجب والركوب والمشي في الوقوف سواء
عند ابي حنيفه وملك وهو الراجح من قولي الشافعي وقال احمد الركوب افضل
وهو قول قديم للشافعي واذا وافق يوم عرفه يوم الجمعه لم تصلى جمعه ولا ظهر
بمنى وانما تصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء وقال ابو يوسف تصلى الجمعة
بعرفه قال القاضي عبد الوهاب وقد سأل ابو يوسف مالكا عن هذه المسئلة
بحضرة الرشيد فقال ملك سفاتنا بالمدينه يعلمون ان لا جمعه بعرفه وعلى هذا
اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم بذلك فصل والمبيت بالمزدلفة
نسك وليس بركن بالاتفاق وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن ويجمع بين
المغرب والعشاء في وقت العشاء بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز
عند ملك والشافعي واحد وقال ابو حنيفه لا يجزيه ذلك فصل والرمي
واجب بالاتفاق ولا يجوز بغير الجمار عند الثلاثة وقال ابو حنيفه يجوز بكل
ما هو من جنس الارض وقال داود يجوز بكل شيء ويستحب الرمي بعد طلوع
الشمس بالاتفاق فان رمى بعد نصف الليل جاز عند الشافعي واحمد وقال ابو
حنيفه وملك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر الثاني وقال مجاهد والنخعي والثوري
لا يجوز الا بعد طلوع الشمس ويقطع التلبيه مع اول حصاة من رمى جمرة العقبه
عند الثلاثة وقال ملك يقطعها بعد الزوال من يوم عرفه فصل افعال
يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق والطواف والمستحب عند الثلاثة ان يأتي
بها على هذا الترتيب وقال احمد الترتيب واجب والافضل حلق جميع الراس
واختلفوا في اقل الواجب فقال ابو حنيفه الربع وقال ملك الكل او الاكثر وقال
الشافعي يجزي ثلاث شعرات ويبدأ الحالق بالشق الايمن وقال ابو حنيفه
بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق ومن لا شعر برأسه يستحب امرار الموسى
عليه وقال ابو حنيفه لا يستحب فصل ويستحب الهدي وهو ان يسوق
معه شيأ من النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل او بقر في
صفحه سنامه الايمن عند الشافعي وقال ملك في الجانب الايسر وقال
ابو حنيفه الاشعار محرم ويستحب ان يقلد الابل نعلين وكذا الغنم عند
الثلاثة وقال ملك لا يستحب تقليد الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق
على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه الى ان ينحره وان كان منذورا زال ملكه
عنه وصار للمساكين فلا يباع ولا يبدل وقال ابو حنيفه يجوز بيعه
وابداله بخير منه ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو
حنيفه لا يجوز وما وجب من الدماء جبرانا لا يوكل منه وقال ابو حنيفه
يوكل من دم القران والتمتع وقال ملك يوكل من جميع الدماء الواجبه الا جزاء

الصيد وفديه

الصيد وفديه الاذى ويكره الذبح ليلا وعن ملك انه لا يجوز وافضل
بقعة الذبح المعتمر المروة وللحاج منى وقال ملك لا يجزئ للمعتمر النحر الا
عند المروة ولا للحاج الا بمنى فصل وطواف الافاضه ركن
بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر
ولا اخر لوقته وقال ابو حنيفه اول وقته طلوع الفجر الثاني واخره
ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فصل ورمي
الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات
من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة ركن
لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطى ثم جمرة العقبه وقال ابو حنيفه لو رمى منكسا اعاد فان لم
يفعل فلا شيء عليه فصل والايام المعدودات ايام التشريق
بالاتفاق والايام المعلومات عشر الحجه عند الشافعي واحمد وقال ملك
ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفه يوم عرفه ويوم
النحر والاول من ايام التشريق فصل ونزول المحصب ليلة
الرابع عشر مستحب ويحكى عن ابي حنيفه انه نسك وهو قول عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام التشريق
وقال ابو حنيفه لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس
ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وقال
ابو حنيفه له ان ينفر ما لم يطلع الفجر فصل واذا حاضت
المراه قبل طواف الافاضه لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال
حبس الجمل عنها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها وقال ملك
يلزمه حبس الجمل اكثر مدة الحيض وزياده ثلاثة ايام وقال ابو
حنيفه ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الحاج
فصل وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند
الفقهاء الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفه لا يسقط بالاقامة

باب الاحصار

من احصره عدو او عن الوقوف
والطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه
قصده بعدا وقرب ولم يتحلل فان سلكه فاتته الحج او لم يمكن له
طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة وقال ابو حنيفه ان كان قد
احصر عن الوقوف والبيت جميعا فله التحلل والا فلا وعن واحد منهم فلا وعن
ابن عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا فصل
وانما يحصل التحلل بنيه وذبح وحلق وقال ابو حنيفه لا ذبح الا
بالحرم فيواطي رجلا ويراقب له وقتا يذبح فيه فيتحلل في ذلك

الوقت وقال ملك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل وكان حجه فرضا فهل
يجب القضاء للشافعي قولان اظهرهما الوجوب والمشهور عن مالك واحمد
عدم الوجوب وحكى عن مالك متى احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط
عنه الفرض ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفه يوجوب القضاء بكل حال فرضا كان او تطوعا فصل
واذا احصر بمرض فالراجح من مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل
به تحلل وقال مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال ابو حنيفه يزول
التحلل مطلقا فصل واذا احرم العبد بغير اذن مولاه صح احرامه
وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا ينعقد احرامه والامه كالعبد
الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع المولى وعن محمد بن الحسن
انه لا يعتبر اذن الزوج فصل للمراة ان تحرم بحجه الاسلام بغير
اذن زوجها عند ابي حنيفه ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك
والاصح المنع وهل للزوج تحليلها من حجه التطوع للشافعي قولان اظهرهما سواء الرافعي
ان له ذلك كما ان له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفه ومالك ليس له تحليلها هكذا
اخرجه القاضي عبد الوهاب المالكي وله منعها من حجه التطوع في الابتداء فان احرمت
فله تحليلها عند الشافعي

كتاب الاضحيه

هي مشروعة باصل الشرع بالاجماع واختلف هل هي سنة او واجبة فقال
مالك والشافعي واحمد وصاحبا ابي حنيفه هي سنة موكدة وقال ابو
حنيفه هي واجبه على المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب
ويدخل وقتها عند الشافعي بطلوع فجر يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد
والخطبتين صلى الامام ام لم يصل وقال ابو حنيفه ومالك واحمد من
شرط الاضحيه ان يصلي الامام ويخطب الان ابا حنيفه قال لا تجوز لاهل
السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحيه
بطلوع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعي اخر ايام التشريق وقال ابو
حنيفه ومالك اخر الثاني من ايام التشريق وقال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار التضحيه في يوم النحر خاصة ولاهل السواد الى اخر ايام
التشريق وقال ابن سيرين لا يجوز مطلقا الا في يوم النحر خاصة وعن
النخعي الجواز الى اخر شهر الحجه واذا كانت الاضحيه واجبه لم يسقط ذبحها
بفوات ايام التشريق بل يذبحها ويكون قضاء عند الثلاثه وقال ابو
حنيفه يسقط الذبح وتدفع الى الفقراء فصل ومن دخل عليه
عشر ذي الحجه وقصده ان يضحي فالمستحب له عند مالك والشافعي
ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره حتى يضحي فان فعله كان مكروها وقال
ابو حنيفه هو مباح لا يكره ولا يستحب وقال احمد يحرم فصل واذا

التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها عند
الثلاثه وقال ابو حنيفه يمنع والمرض اليسير في الاضحيه لا يمنع الاجزاء
والكثير الذي يفسد اللحم يمنعه والجرب البين يمنع الاجزاء الا انه يفسد
اللحم والعمى يمنع الاجزاء وكذا العور بالاتفاق وعن بعض اهل الظاهر
انه لا يمنع ويكره مكسورة القرن وقال احمد مكسورة القرن لا تجزي ولا
تجزي العرجاء عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفه تجزي ومقطوعه الاذن
لا تجزي بالاجماع وكذا الذنب لفوات جزء من اللحم فان كان المقطوع يسيرا
فالراجح من مذهب الشافعي المنع والمختار عند مشايخي اصحابه الاجزاء وقال
ابو حنيفه ومالك اذا ذهب الاقل اجزات او الاكثر فلا وعن احمد روايتان
فصل ويجوز ان يستنيب في ذبح الاضحيه ولو ذميا وان كره عند الثلاثه
وقال مالك لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحيه واذا اشترى شاة
بنيه الاضحيه لم تصر اضحيه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه تصير والمستحب
ان يسمي الله تعالى عند ذبح الاضحيه عند الشافعي وقال ابو حنيفه ان ترك
الذابح التسميه عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وقال مالك
ان تعمد تركها لم تبح وان تركها ناسيا فعنه روايتان وعنه روايه
ثالثه تحل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا وقال القاضي عبد الوهاب المالكي
وذهب اصحابه الى ان تارك التسميه عمدا غير متاول لا تؤكل ذبيحته
ومنهم من يقول انها سنه وقال الشافعي هي سنه وتركها عمدا او سهوا
لا يوثر وقال احمد ان تعمد الترك لم تؤكل وان تركها ناسيا فعنه
روايتان وقال ابو حنيفه ومالك تكره الصلاه عند الذبح على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال احمد ليس بمشروع ويستحب ان يقول اللهم هذا
منك ولك فتقبل مني وقال ابو حنيفه يكره ذلك فصل ويستحب
عند الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح وان كانت
الاضحيه تطوعا استحب له ان ياكل منها بالاتفاق وقال بعض العلماء
بوجوبه وفي قدر الافضل منه للشافعي قولان الجديد انه ياكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والمرجح انه يتصدق بكلها الا لقمة
يتبرك باكلها ولا ياكل من لحم النذور شيا بالاتفاق ولا يجوز
بيع شئ من الاضحيه والهدي نذرا كان او تطوعا ولا يبيع الجلد
وقال النخعي والاوزاعي يجوز بيعه بالثياث البيت التي تباع كالقماش
والقدر والمنخل والميزان وتحكى ذلك عن ابي حنيفه وقال عطا لا باس
ببيع اهب الاضاحي بالدراهم وغيرها فصل والابل افضل
في الاضحيه ثم البقر ثم الغنم وقال مالك الافضل الغنم ثم البقر ثم الابل
والبدنه تجزي عن سبعه وكذلك البقره والشاه عن واحد

التزم اضحية

بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه والبقرة عن عشرة ويجوز ان
يشترك سبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين او من اهل بيت
واحد وقال ملك ان كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد جاز
فصل والعقيقة سنة مستحبة عند ملك والشافعي وقال ابو
حنيفة هي مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما
انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وقال الحسن
وداود بوجوبها والعقيقة ان يذبح للغلام شاتين وعن الجارية
شاة وقال ملك يذبح عن الغلام شاة واحدة كما عن الجارية والذبح
يكون في اليوم السابع من الولادة بالاتفاق ولا يمس راس المولود
بدم العقيقة بالاتفاق وقال الحسن يطلا راسه بدمها قال الشافعي
واحمد يستحب ان لا يكسر عظم العقيقة بل يطبخ اجزاء لاجله
لسلامة المولود

كتاب النذر

النذر المذر اذا كان
في طاعة فهو لازم بالاتفاق واذا كان في معصية لم يجز الوفاء به واختلفوا
في وجوب الكفارة به فقال ابو حنيفة وملك والشافعي لا يلزم به كفارة
وعن احمد روايتان احدهما ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة ولا يصح
نذر محرم كصوم العيد والتشريق وايام الحيض وغير ذلك وقال ابو
حنيفة ينعقد النذر بصوم يوم العيد والتشريق غير انه يحرم ذلك
فان صامه صح ومن نذر ذبح ولده لم يلزمه شيء عند الشافعي وقال
ابو حنيفة وملك يلزمه ذبح شاة وعن احمد روايتان احدهما يلزمه
ذبح شاة والاخرى كفارة يمين وكذلك لو نذر ذبح نفسه او نذر
ذبح عبده لم يلزمه شيء عند الثلاثة وعن احمد روايتان احدهما ذبح كبش
والاخرى كفارة يمين فصل ومن نذر نذرا
مطلقا صح نذره عند ابي حنيفة وملك واحد ويلزمه كلزوم المعلق
وفيه كفارة يمين وللشافعي قولان احدهما كالجماعة والثاني لا يصح حتى
يعلقه بشرط او صفة وهو الاصح فصل ومن نذر قربة في
لجاج فان قال ان كلمت فلانا فلله علي صوم او صدقة فالمرجح من
مذهب الشافعي انه مخير بين كفارة يمين وبين الوفاء بما التزمه وقال
ابو حنيفة يلزمه الوفاء بما قاله بكل حال ولا يجزيه الكفارة وله قول
انه يجزيه ويقال ان العمل عليه فصل ومن نذر الحج لزمه
الوفاء لا غير عند ابي حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يجب الوفاء
به وهو الاصح والثاني انه مخير بين الوفاء وكفارة اليمين وعن احمد
روايتان احدهما التخيير والاخرى وجوب الكفارة لا غير فصل
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه عند الشافعي ان يتصدق بجميع ماله

وقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بثلث جميع اموال الزكوية استحبابا
وظهر قوله الاخر اني انه يتصدق بجميع ما يملكه وقال ملك يتصدق بثلث
جميع اموال الزكوية وغيرها وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بثلث جميع
اموال والاخرى يرجع في ذلك الى ما يراه من مال دون مال فصل
واذا نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذلك مسجد المدينة والاقصى
عند ملك واحمد وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا تتعين الصلاة
بالنذر في مسجد بحال فصل واذا نذر صوم يوم بعينه فافطر
لعذر قضاه عند الثلاثة وقال ملك اذا افطر لمرض لم يلزمه القضاء واذا
نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا بالاتفاق وقال
داود يلزمه الصوم متتابعا فصل ولو نذر قصد البيت الحرام
ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الى بيت الله الحرام فالمشهور من مذهب
الشافعي انه يلزمه القصد بحج او عمرة وانه يلزمه المشي وقال ابو حنيفة
لا يلزمه شيء الا اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام فاما نذر القصد والذهاب
اليه فلا وان نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى فللشافعي قولان احدهما
وهو قوله في الام لا ينعقد نذره وهو قول ابي حنيفة والثاني ينعقد
ويلزمه وهو الراجح وهو قول احمد فصل واذا نذر فعل مباح
كما اذا قال لله علي ان امشي الى بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شيء
عليه عند ابي حنيفة وقال الشافعي هي حالف تلزمه كفارة يمين وان كان
لا يلزمه فعل ذلك وعن احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو بالخيار بين
الوفاء وبين الكفارة

كتاب الاطعمة

النعم حلال
بالاجماع ولحم الخيل حلال عند الشافعي واحمد وابي يوسف وقال ملك يكره
والمرجح من مذهبه التحريم وقال ابو حنيفة يحرمه ولحم البغال والحمر الاهلية
حرام عند الثلاثة واختلف عن ملك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة
مغلظة والمرجح عند محققي اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال
وعن ابن عباس اباحة لحم الحمر الاهلية فصل واتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة والشافعي واحمد على تحريم كل ذي مخلب من الطير بعد وابه على غيره
كالعقاب والصقر والباز والشاهين وكذا ما لا مخلب له الا انه يأخذ
الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود واباح ذلك مالك على
الاطلاق واما غير ذلك من الطير فكله مباح بالاتفاق والمشهور انه لا
كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد والخشاف والبوم والبغاء
والبلاوس الا عند الشافعي فالراجح تحريمه فصل واتفقوا ايضا
على تحريم كل ناب من السباع بعد وابه على غيره كالاسد والنمر والفهد
والذيب والدب والهرة والفيل الا مالكا فانه اباح ذلك مع الكراهة

والارنب حلال بالاتفاق والزرافه لايحرف فيها نقل قال شيخنا
السبكي في الفتاوي الحليه المختار حلها والثعلب والضبع حلال عند
الشافعي واحد وكذا عند مالك مع الكراهه وقال ابوحنيفه يحرمهما
والضب واليربوع مباحان عند ملك والشافعي وقال ابوحنيفه يكره
اكلهما وقال احمد باباحه الضب وعنه في اليربوع روايتان فصل
ويحرم اكل حشرات الارض كالفار عند الثلاثه وقال ملك بكراهته
من غير تحريم ومنها الجراد يوكل ميتا على كل حال وقال ملك لايوكل
منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به ومنها العنفد وهو حلال
عند ملك والشافعي وقال ابوحنيفه واحد بتحريمه وقال ملك لاباس
باكل الخلد والحيات اذا ذكيت فصل واختلفوا في ابن اوي
فقال ابوحنيفه واحد هو حرام وهو الاصح من مذهب الشافعي وقال
ملك هو مكروه والهرة الوحشيه حرام عند ابي حنيفه وهو الاصح من
مذهب الشافعي وقال ملك هي مكروهه كراهة في الخطاف فصل
حيوان البحر كالسمك منه حلال بالاتفاق واما غيره فقال ابوحنيفه
لايوكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصه وقال ملك يوكل
السمك وغيره حتى الضفدع وكلب الماء وخنزيره لكنه كره الخنزير وقال احمد يوكل
ما في البحر الا الانسان والضفدع والكوسج ويغتفر عنده غير السمك الى الذكاة
كخنزير البحر وكلبه وانسانه واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يوكل جميع
ما في البحر وهو الاصح عندهم ومنهم من قال لايوكل الا السمك ومنهم من منع اكل
كلب الماء وخنزيره وحيته وفارته وعقربه وكل ماله شبه في البر لايوكل
والمرح ان ما في البحر حلال غير الانسان والضفدع والحيه والسرطان والسلحفا
فصل الحلال من بعير او شاة او دجاجه يكره اكلها بالاتفاق
الثلاثه وقال احمد يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى
زالت رائحة النجاسه حلت وزالت الكراهه بالاتفاق ثم قبل مجلس البعير
والبقره اربعين يوما والشاة سبعه ايام والدجاجه ثلاثة فصل
من اضطر الى اكل الميته جاز له الاكل منها بالاجماع واصح القولين عن مذهب
الشافعي انه لاجب وهل يجوز له ان يشبع او ياكلها بسد الرمق فنقل الشافعي
قولان احدهما لايشبع وهو مذهب ابي حنيفه والثاني يشبع وهو قول ملك
واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان لم يقع حلالا قريبا
لم يجب غير سد الرمق وان انقطع بشبع ويتزود فاذا وجد المضطر ميته
وطعام الغير او قال غايب فقال ملك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من
اصحاب ابي حنيفه اكل طعام الغير بشرط وجهان وقال احمد وجماعه من اصحاب
ابي حنيفه وبعض اصحاب الشافعي ياكل الميته واختلفوا في الشحوم التي حرمها

الله تعالى

الله تعالى على اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي هل يكره
للمسلمين اكله امر لا فقال ابوحنيفه والشافعي باباحته وعن ملك روايتان
احدهما الكراهة والثانيه التحريم وعن احمد روايتان كذلك اختار التحريم
جماعة من اصحابه واختار الكراهة الخرقي فصل ومن اضطر
الى شرب الخمر لعطش او دواء ولم يجد له شيئا طاهرا قال ابوحنيفه نعم والشافعي
في المسئله ثلاثه اوجه اصحها عند المحققين المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا
والثالث يجوز للعطشان ولايجوز للتداوي واختاره جماعة فصل
ومن مر ببستان غيره وهو غير محوط وفيه فاكهة رطبة فقال ابوحنيفه
وملك والشافعي لاباح له الاكل من غير ضرورة الا باذن مالكه ومع
الضرورة ياكل بشرط الضمان وعن احمد روايتان احدهما باح الاكل
من غير ضرورة ولاضمان عليه والثانيه يباح للضرورة ولاضمان عليه
واما اذا كان عليه حايط فانه لاباح الاكل منه الا باذن مالكه بالاجماع
فصل واذا استضاف مسلما من اهل قريه غير دانية سوقه
ولم يكن له ضرورة لم تجب عليه ضيافته بل تستحب وقال احمد يجب ومدة
الواجب عنده ليله والمستحب ثلاثه ومتى امتنع من الواجب صار
عند احمد دينا عليه واختلف في اطيب المكاسب فقيل الزراعه وقيل
الصناعه وقيل التجاره والاظهر عند الشافعي التجاره

كتاب الذباح والصيد

اجمعوا على ان
الذباح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى منه الذبح
سوى الذكر والانثى واجمعوا على تحريم ذباح الكفار غير اهل الكتاب
واجمعوا على ان الذكاه تصح بكل ما يظهر الدم وتحصل القطع من
سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع يضع السلاح
المحدود واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال ملك والشافعي واحد
لاتصح الذكاة بهما وقال ابوحنيفه تصح اذا كانا منفصلين والمجزي
في ذلك قطع الحلقوم والمري ولايجب قطع الودجين بل يستحب عند
الشافعي واحد وقال ابوحنيفه يجزي قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقال ملك يجب قطع هذه الاربعه وهي الحلقوم والمري
والودجين فصل ولو ابان الراس لم تحرم بالاتفاق
وروي عن سعيد بن المسيب انه تحرم ولو ذبح حيوانا من قفاه
وبقي فيه حياة مستقره عند قطع الحلقوم حل والا فلا عند ابي حنيفه
والشافعي وتعرف الحياه المستقره بالحركة الشديده مع خروج الدم
وقال ملك واحد لايحل بحال وتنحر الابل معقوله وتذبح البقر والغنم
مضجعه فان ذبح الابل كره وحل واذ ذبح الجمل لم يحل ولو ذبح

حيوان ماكول فوجد بجوفه جنين ميت حل اكله وقال ابو حنيفه لا يحل
فصل يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمه كالكلب والفهد والصقر
والبازي بالاتفاق الا الكلب الاسود عند احمد وعن ابن عمر
ومجاهد انه لا يجوز الاصطياد الا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثه فهو
الذي اذا ارسله على الصيد فطلبه واذا زجره انزجر واذا اشلاه
استشلا وشرط الثلاثه ايضا انه اذا اخذ الصيد وخلي بينه وبينه
وقال ملك لا يشترط ذلك وهل يشترط ان يتكرر ذلك منه مرة بعد
مرة حتى يصير معلما امر لا قال ابو حنيفه واحمد اذا تكرر ذلك مرتين
صار معلما والمعتبر عند الشافعي العرف ومالك لا يعتبر ذلك وقال
الحسن يصير معلما بالمرة الواحدة فصل والتسميه عنده
ارساله الجارحه على الصيد سنه عند الشافعي فان تركها ولو عامدا لم يحرم
وقال ابو حنيفه هي شرط في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا
وقال ملك ان تعمد تركها لم يحل وناسيا فعنه روايات وعن احمد روايات
اظهرها انه ان تركها عند ارساله الكلب والرمي لم يحل الاكل منه على الاطلاق
عمدا كان الترك او سهوا وقال داود والشعبي وابو ثور التسميه في
الاباحه بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحته فصل
لو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فادركه وفيه حياة مستقره فمات
قبل ان يتسع الزمان لذكاته حل وقال ابو حنيفه لا يحل ولو قتل الجارح الصيد
بثقله فللشافعي قولان احدهما يحل وهو الاصح في الرافعي والظاهر انه قول ملك
والثاني لا يحل وهو المختار من مذهب احمد وقول ابي يوسف ومحمد وعن ابي
حنيفه روايتان كالقولين اشهرهما الاول وهو الحل فصل ولو
اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفه لا يحل ومالا صاده قبل ذلك
لم يبح باكل منه وقال ملك يحل وللشافعي قولان احدهما يحل كقول ملك
والثاني لا يحل وهو قول احمد وجارحه الطير في الاكل كالكلب وقال ابو حنيفه
لا يحرم ما اكلت منه جارحه الطير فصل ولو رمى صيدا او ارسل
عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز ان يموت منه
ويجوز الا يموت وقال جماعة من اصحاب الشافعي يوكل قولا واحدا لصحة
الخبر فيه والصحيح من مذهبه انه لا يوكل وقال ابو حنيفه ان تبعه عقب
الرمي فوجده ميتا حل وان اخر اتباعه لم يحل وقال ملك ان وجده
في يومه حل او بعد يومه لم يحل فصل ولو نصب
احبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل وعن ابي حنيفه اذا كان
فيها سلاح فقتله بحده حل ولو توحش الذي فلم يقدر عليه
فذكاته عند ابي حنيفه والشافعي واحد حيث قدر عليه كذكاته

الوحشي

الوحشي وقال ملك ذكاته في الحلق واللبة ولو رمى صيدا فغاب
نصفين حل عند الشافعي كل من القطعتين بكل حال وهو احد الروايتين
عن احمد وقال ابو حنيفه ان كانتا بسواء حلتا وكذا ان كانت
القطعه التي مع الرأس اقل وان كانت الاكثر حلت والاخرى لم تحل
فصل ولو ارسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينقف وزاد
في عدوه وقتل الصيد لم يحل اكله عند الشافعي وقال ابو حنيفه واحمد يحل
وان مات بعد سقوطه لم يحل ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه
وقال احمد اذا بعد في البريه زال ملكه عنه فصل ولو كان في ملكه
صيد فارسله وخلاه فالاصح المنصوص من مذهب الشافعي انه لا يزول ملكه
عنه وفي الفتاوى ان قصد التقرب الى الله عز وجل بارساله زال ملكه
عنه كالعتق وان لم يقصد التقرب ففي زوال ملكه وجهان كما لو ارسل
بعيره او فرسه والاصح ان ذلك لا يجوز لانه يشبه سوائب الجاهليه
ولا يزول ملكه عنه والثاني يزول فان قلنا يزول عاد مباحا والا فلا
وان قال عند الارسال انحته لمن اخذه حصلت الاباحه ولا ضمان على
من اكله لكن لا يبعد تصرفه فيه واذا قلنا يزول الملك فالاصح في الروضه
حل اصطياده لرجوعه الى الاباحه ولئلا يعتبر في معنى سوائب الجاهليه
ولو صاد ظبيا برا بريا وجعله في برجه فطار الى برج غيره لم يزل ملكه
عنه وقال ملك ان لم يكن قد انس ببرجه وطول مكثه صار ملكا لمن
انتقل الى برجه فان عاد الى برج الاول عاد الى ملكه

كتاب البيوع

الاجماع منعقد على تحليل البيع وتحريم الربا واتفق الائمه على ان
البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف وعلى انه لا يصح بيع
المجنون واختلفوا في بيع الصبي فقال ملك والشافعي لا يصح وقال
ابو حنيفه واحمد يصح اذا كان مميزا لكن ابو حنيفه يشترط في انعقاده
اذن سابق من الولي او اجازة لاحقه واحمد يشترط في الانعقاد اذن
الولي وبيع المكره لا يصح عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يصح فصل
والمعاطات لا ينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعي وهي روايه
عن ابي حنيفه واحمد وقال ملك ينعقد بها البيع واختاره ابن الصباغ
والتوزي وجماعه من الشافعيه وفي روايه عن ابي حنيفه واحمد مثله
والاشياء الحقيره هل يشترط فيها الايجاب والقبول كالخطيره وقال
ابو حنيفه في روايه لا يشترط لا في الحقيره ولا في الخطيره وقال في
روايه اخرى يشترط في الخطيره دون الحقيره وبه قال احمد وقال
ملك لا يشترط مطلقا وكل ما راه الناس بيعا فهو بيع وقال الحقيره
بر طل خبز ويتعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثه كبعني فيقول

بعتك وقال ابو حنيفه لا ينعقد فصل واذا انعقد البيع
ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا او يتخايرا عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفه ومالك لا يثبت خيار المجلس ويجوز شرط الخيار ثلاثة
ايام عند ابي حنيفه والشافعي ولا يجوز فوق ذلك وقال مالك يجوز
حسب ما تدعو اليه الحاجة وتختلف ذلك باختلاف الاموال كالفاكهة
التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم والقرية التي
لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة ايام يجوز شرط الخيار فيها اكثر من
ثلاثة ايام وقال احمد وابو يوسف ومحمد يثبت من الخيار ما يتفقان على
شرطه كالاجل وان شرط الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الخيار عند
الثلاثة وقال ابو حنيفه يدخل فيه وان مضت مدة الخيار من غير اختيار
فسخ ولا اجازة لزم البيع عند الثلاثة وقال مالك لا يلزم بمجرد ذلك ٥
فصل واذا اباعه سلعة على انه لم يقبضه الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما فذلك شرط فاسد يفسد البيع وكذلك اذا قال البايع بعتك
على اني ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة ايام فلا بيع بينهما عند الثلاثة وقال
ابو حنيفه البيع صحيح ويكون القول الاول اثبات خيار للمشتري وحده
ويكون الثاني اثبات خيار للبايع وحده ولا يكره تسليم الثمن في مدة الخيار
عند الثلاثة وقال مالك يكره فصل ولمن يثبت له الخيار فسخ
البيع بحضور صاحبه وفي غيبته عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه
ليس له فسخ الا بحضور صاحبه واذا شرط في البيع خيار مجهول بطل
الشرط والبيع عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك يجوز ويغرب لهما
خيار مثله في العادة وظاهر قول احد صحتهما وقال ابن ابي ليلى بصحة
البيع وبطلان الشرط فصل واذا مات من له الخيار في المدة ٥
انتقل خياره الى ورثته عند الثلاثة وقال ابو حنيفه يسقط الخيار بموته
وفي الوقت الذي ينتقل الملك فيه الى المشتري في مدة الخيار وللشافعي
قولان احدهما بنفس العقد وهو قول احمد والثاني بسقوط الخيار وهو
قول ابي حنيفه ومالك والثالث انه موقوف ان امضاه تبينا انتقاله
بنفس العقد والا فلا ولو كان المبيع جارية لم تحل للمشتري وطئها في
مدة الخيار على الاقوال كلها وتحل للبايع وطئها على الاقوال كلها عند
الثلاثة وقال احمد لا تحل وطئها لا للمشتري ولا للبايع باب
ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع العين الطاهرة صحيح بالاجماع واما بيع العين
النجسة في نفسها كالكلب والخمر والسرجين فهل يصح ام لا وان يوكل
المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب
فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص بالماذون في امساكه
وقال الشافعي

وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل
او اتلف والدهن اذا تنجس فهل يطهر بغسله الراجح انه لا يطهر فلا يجوز
بيعه عنده وبذلك قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه يجوز بيع الدهن
النجس بكل حال فصل ولا يجوز بيع ام الولد بالاتفاق
وقال داود يجوز ذلك وحكي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وبيع ٥
المدبر جايز عند الثلاثة وقال ابو حنيفه لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا
ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة وقال ابو حنيفه يجوز بيعه ما لم يتصل
به حكم حاكم او يخرجه الواقف مخرج الوصايا فصل والعبد المشترك
يجوز بيعه عند الشافعي من المشترك صغيرا كان او كبيرا وقال احمد ان كان صغيرا
لا يجوز بيعه من مشتركه ولبن المراة طاهر بالاتفاق ويجوز بيعه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفه ومالك لا يجوز وبيع دور مكة صحيح وقال ابو حنيفه
ومالك لا يصح وعن احمد روايتان احدهما عدم الصحة في البيع والاجارة وان
فتحت صلحا وتكره اجارتهما عند ابي حنيفه ومالك وبيع دود القز صحيح وقال
ابو حنيفه لا يصح فصل ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير الاذن
مالكه على الجديد من قولي الشافعي وعلى القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ
والا فلا وقال ابو حنيفه البيع يصح ويقف على اجازة مالكه والشراء يقف
على الاجازة وقال مالك يقف البيع على الاجازة وعن احمد في الجميع روايتان
ولا يصح بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا كالبيع قبل قبضه عقارا كان
او منقولا عند الشافعي وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفه يجوز بيع
العقار قبل القبض وقال مالك بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وبيع
ما سواه يجوز وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او معدودا او موزونا
لم تجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز والقبض فيما ينقل النقل
وفيما لا ينقل من العقار والثمار على الاشجار التخلية وقال ابو حنيفه القبض
في جميع التخلية فصل ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه
كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الابق بالاتفاق وحكي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه اجاز بيع الابق وعن علي من عبد العزيز وابن ابي ليلى انهما
اجازا بيع السمك في بركة عظيمة وان احتيج في اخذه الى مونة كثيرة ٥
ولا يجوز بيع عبد من عبيد مجهولة كعبد من عبيد وثوب من اثواب عند الثلاثة
وقال ابو حنيفه يجوز بيع عبد من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب
بشرط الخيار لا فيما زاد فصل ولا يصح بيع العين الغايبة
عن المتعاقدين التي لم توصف لهما عند مالك وعلى الراجح من قولي الشافعي
وقال ابو حنيفه يصح ويثبت للمشتري فيه الخيار اذا راه واختلف
اصحابه فيما لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي وعن احمد في

صحة بيع الغايب وابيان اشهرها يصح فصل ولا يصح بيع ٥
الاعمى وشراؤه اذا وصف له البيع واجارته ورهنه وهبته على الوجه
من قولي الشافعي الا اذا كان قد راى شيا قبل العمى مما لا يتغير
كالحديد وقال ابو حنيفه ومالك واحد يصح بيعه وشراه وبلبت
الخيار اذا لمسه فصل ولا يجوز بيع الباقلاني قشرة وقال
ابو حنيفه بالجواز والمسك طاهر وبيعه صحيح بالاجماع ولا يصح بيع الحنطه
في سنبلها في اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفه ومالك واحد يصح فصل
واذا قال لعبدك هذه الصبره كل قفيز بدرهم صح عند مالك والشافعي واحد
وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه يصح في قفيز واحد منها ولو قال
بعتك عشرة اقفزة من هذه الصبره وهي اكثر من ذلك صح بالاتفاق
وقال داود لا يصح ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم او هذه
الغطيع كل شاة بدرهم صح البيع وقال ابو حنيفه لا يصح ولو قال بعتك
من هذه الارض عشرة اذرع وهي ما يتا ذراع صح البيع في عشرها مشاعا اذرع ٥
وقال ابو حنيفه لا يصح ولو باعه عشرة اقفزه من صبرة وكالها وقبضه
فعاد المشتري وادعى انها تسعه وانكر البايع فللشافعي قولان احدهما ان
القول قول المشتري وهو المحكي عن ابي حنيفه والثاني ان القول قول
البايع وهو قول مالك فصل ويصح عند الثلاثه بيع الخل
ولو في كوارته ان شوهد وقال ابو حنيفه بيع النحل لا يجوز ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع عند الثلاثه وقال مالك يجوز اياما معلومة اذا ٥
عرف قدر حلابها ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعي وابي
حنيفه واحد وقال مالك يجوز بشرط الجز ويجوز بيع الدراهم والدنانير
جزافا عند الثلاثه وقال مالك لا يجوز فان باع شاة على انها لبون جاز
وقال ابو حنيفه لا يجوز ولو قال بعتك هذه بعامة مثقال ذهب
وفضة لم يصح وقال ابو حنيفه يصح ويجعل نصفين فصل
والفقهاء على جواز شرا المصحف واختلفوا في بيعه فاباحه الثلاثه من غير
كراهه وكرهه احمد وصرح به ابن قيم الجوزيه بالتحريم ولا يجوز بيع
المصحف ولا بيع المسلم من كافر على اربع اقوال في قول الشافعي وهو احد الروايه
عن مالك وقال ابو حنيفه يصح البيع ويومر باز الة ملكه عنه وهو الروايه
الاخرى عن مالك وقال احمد لا يصح مطلقا وبيع العنب لعاصر الخمر
مكروه عند الثلاثه وقال احمد لا يصح وعن الحسن البصري لا باس به
وعن الثوري بيع الحلال ممن يتخذ فصل وثمن ما لا نفع حرام
واجره ضرابه حرام عند الثلاثه وعن مالك جواز اخذ العوض على ضراب
الفحل وتحرم كرا الفحل عنده مدة معلومة ليسر وا على الاناث

فصل ويحرم

فصل ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز فان فرق
بيع بطل عند الثلاثه وقال ابو حنيفه البيع صحيح والتفريق قبل البلوغ ٥
لا يجوز ويجوز التفريق بين الاخوين عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز

باب ما يفسد البيع وما لا يفسده اذا باعه عبدا
بشرط العتق صح عند الثلاثه والمشهور عن ابي حنيفه انه لا يصح وان
باع عبدا بشرط الولا له لم يصح بالاتفاق وعن الاصطخري من اصحاب
الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط وان باع بشرط بنائي مقتضى البيع كما
اذا باع عبدا بشرط ان لا يبيعه ولا يعتقه او دارا بشرط ان يسكنها
البايع او ثوبا بشرط ان يخيطه له بطل البيع عند ابي حنيفه والشافعي
وقال ابن ابي ليلا والنخعي والحسن البيع جايز والشرط فاسد وقال ابن
شبرمه البيع والشرط جايزان وعن مالك انه اذا شرط له منافع من
المبيع يسيرا كسكنى الدار صح وقال احمد ان شرط سكنى اليوم واليومين
لم يفسد العقد فصل واذا قبض المبيع بيعا فاسدا لم يملكه باتفاق
الثلاثه وقال ابو حنيفه اذا قبضه باذن البايع تعوض له قيمة ملكه بالقبض
يتعلق به حق للبايع ان يرجع في العين مع الزيادة المتصله والمنفصله الا
ان يتصرف المشتري فيها تصرفا يمنع الرجوع فياخذ قيمتها ولو غرس
في الارض المبيعة بيعا فاسدا وبنى لم يكن للبايع قلع الغرس والبنا
الا بشرط ضمان النقصان وله ان يتملك الغرس والبنا عند الثلاثه وقال
ابو حنيفه ليس له استرجاع الارض ويا خذ قيمتها وقال ابو يوسف
ومحمد ينقض البنا ويقلع الغراس ويرد الارض على البايع باب
تفريق الصفقه واجتماع في البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر
والعبد او عبده وعبد غيره او ميته ومذكاة فللشافعي اقوال اظهرها يصح
فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز والثاني البطلان فيهما وهو قول مالك واذا
قلنا بالاظهر تخير المشتري ان جهل فاذا اجاز فحصته من الثمن على
الراجح وقال ابو حنيفه ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع
كالحر والعبد فسد في الكل واذا كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسطه
من الثمن كان امته وام ولده وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم
يسم عليه من الذبيحة انه لا يصح في الكل وخالفه ابو يوسف ومحمد
وقال فيمن باع مجموعا يتقدر او خمسمايه الى العطا فسد العقد
في الكل وقال عن احمد روايتان كالقولين باب
الربا الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب
والفضه والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضه يحرم فيهما
الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة وهي انهما من جنس الاثمان ٥

وقال ابو حنيفه العله فيهما موزون جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات
واما الاربعة الباقية ففي علتها للشافعي قولان الجديد انها مطعومه فيحرم
الربا في الماء والادهان على الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او
موزونة وقال اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه
وقال ابو حنيفه العلة فيها انها مكيلة جنس وقال ملك العلة
القوت وما يصلح القوت في جنس وعن احمد روايتان احداهما كقول
الشافعي والثانية كقول ابي حنيفه وقال ربيعة كل ما يجب فيه الزكاة
يحرم فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين وقال ابن سيرين العله
الجنس بانفراده وعن جماعة من الصحابه انهم قالوا انما الربا في النسيئة
فلا يحرم التفاضل **فصل** اذا انفرد ذلك فقد اجمع المسلمون
على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا والورق بالورق منفردا
تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ويحرم نسيئة
وانه لا يباع شيء منها غايبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب
بالفضه والفضه بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة واتفقوا
على انه لا يجوز بيع الحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح اذا كان بعيار الا مثلا بمثل يدا بيد ويجوز بيع التمر بالملح
والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز ان يفترقا قبل القبض
الا عند ابا حنيفه ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند
الثلاثه وعن ملك انه يجوز ان يبيعه بقيمته من جنسه ولا يجوز
التفرق قبل التقابض في بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعي
وملك وقال ابو حنيفه يجوز ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب
والفضه **فصل** وما عدا الذهب والفضه والماكول والمشروب
لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل والتفرق قبل
التقابض وقال ابو حنيفه الجنس بانفراده يحرم النساء وقال ملك
لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما امر واحد من
ذبح وغيره فان كان البيع بالدراهم والدنانير باعيانها فانها تتعين
عند الشافعي وملك واحمد وقال ابو حنيفه لا تتعين بنفس البيع
ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشه بعضها ببعض ويجوز ان يشتري
بها سلعة وقال ابو حنيفه ان كان الغش غالبا لم يجز **فصل**
وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من اصل الخلقه فهما جنس واحد
وكل شيئين اختلفا فهما جنسان وقال ملك البر والتمر جنس
واحد وفي اللحمان والالبان للشافعي قولان اصحهما انهما اجناس
وهو قول ابي حنيفه ولا ربا في الحديد والرصاص وما اشبههما

عند ملك والشافعي

عند ملك والشافعي لان العلة في الذهب والفضه الثمنيه وقال ابو
حنيفه واحمد في اظهر الروايتين عنه يتعدى الربا الى الرصاص والنحاس
وما اشبههما **فصل** ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن
بكيل الحجاز ووزنه وما جهل برعافيه عاده بلد البيع وقال ابو حنيفه
ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد **فصل** وما يحرم
فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض بالحزر في غير العرايا وقال ملك يجوز
في البادية بيع الكبار حزرا دون الموزون وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع
بعضه ببعض ومع احد الوصفين جنس اخر مخالفة في التهمة عند ملك
والشافعي وكذلك لا يباع نوعان من جنس يختلف قيمتهما باحد النوعين
كمد عجوة ودرهم عدي عجوة وكدينار صحيح ودينار قراضه بدينارين
صحيحين واجازه احمد في النوعين وقال ابو حنيفه كل ذلك جايز
فصل ولا يجوز بيع رطبه يابسة على الارض كيبع الرطب
بالتمر ولفرد ابو حنيفه بجوزه كيلا فاما العرايا وهو ان يبيع الرطب
على رؤس النخل خرصا بالتمر على الارض فيجوز عند الشافعي فيما دون خمسة
اوسق والراجح عنده انه لا يختص بالتمر او هو قول احمد الا انه قال
في احد الروايتين يخرصه رطبا ويبيعه مثله تمرا وقال ابو حنيفه
لا يجوز ذلك بحال وقال ملك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون
قد وهب الرجل ثمرة نخله من حايط وشق عليه دخوله اليها
فيشتريها بخرصها من التمر يجعله له ويجوز بيع العرايا في عقود
متفرقة وان زاد على خمسة اوسق وقال احمد لا يجوز اكثر من عريه
واحدة **فصل** ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند
ابي حنيفه والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ملك يجوز
بيعه به كيلا وقال احمد في الروايه الاخرى يجوز بيعه به وزنا وقال
ابو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطه متفاضلا ولا يجوز بيع دقيق
الحنطه عند الشافعي ومالك وقال احمد يجوز وقال ابو حنيفه يجوز
بيع احدهما بالاخر اذا استويا بالنعومه والخشونه ولا يجوز بيع دقيقه
بخبزه وعن اصحاب ابي حنيفه انه يجوز بيع الحنطه بالخبز متفاضلا
ولا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما وقال احمد يجوز
متماثلا وان باع ذهبا بذهب جزافا لم يصح وعن ابي حنيفه انهما
ان علما التساوي بينهما قبل التفرق صح وان علما بعد التفرق لم
يصح وعن زفر انه يصح بكل حال واذا انصار فالنقد تقابضا بعض
ثمن الصرف ونقدا بطل العقد كله وقال ابو حنيفه يجوز فيما
تقابضا ويبطل فيما لم يتقابضا ولا يجوز بيع حيوان بوكل بلحم

مان
قبل القبض

جنسه عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يجوز ذلك باب
بيع الاصول والثمار يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها والمنقول
كالدلو والبكره والسرير بالاتفاق وتدخل الابواب المنضوده والاجانات
والرف والسلم المسمران وعن ابي حنيفه انه قال ما كان من حقوق الدار
لا يدخل في البيع وان كان متصلا بها وعن زفر انه اذا كان في الدار آلة
وقماش دخل في البيع واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر دخل في البيع
او مؤبرا لم يدخل عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يكون بكل حال فصل واذا باع غلاما
ابن ابي ليلا الثمرة للمشتري بكل حال فصل واذا باع غلاما
او جارية وعليهما ثياب لم يدخل في البيع بالاتفاق وعن ابن عمر انه
يدخل في البيع جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما تستر به العوره ولا
يدخل الحلي والمنطقه واللجام في بيع الدابه بالاتفاق وقال قوم يدخل
واذا باع شجره وعليها ثمره للبايع لم يكلف قطع الثمره عند مالك
والشافعي واحمد الى اوان الجداد في العاده وقال ابو حنيفه يلزمه
قطعه في الحال فصل ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل
بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفه يصح بيعه مطلقا ويقتضي ذلك القطع عنده وان باع الثمره
بعد بدو صلاحها جاز عند مالك والشافعي واحمد بكل حال وقال ابو
حنيفه لا يجوز بيعها بشرط التبقيه وانما يتبعه في جواز البيع ما كان
معه في البستان واما ما كان في بستان اخر فلا يتبعه عند الشافعي واحمد
وقال مالك يجوز بيع ما جاوره اذا كان الصلاح معهودا وعنه ايضا انه
اذا كان بدو الصلاح في نخله جاز بيع ثمار جميع البلد وقال الليث اذا بدا
الصلاح في جنس من الثمره في البستان جاز بيع جميع اجناس الثمار في ذلك
البستان فصل واذا باع الثمره الظاهره وما يظهر بعد ذلك
لم يصح البيع عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال مالك يصح واذا باع صبره
واستثنى منها امداد ا واضعا معلومه لم يصح ولا ان يستثني من الشجره
غصنا عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وقال مالك يجوز ذلك واذا
قال بعتك ثمره هذا البستان الا ربعها صح بالاتفاق وعن الاوزاعي
انه لا يصح ولا يجوز ان يبيع الشاه ويستثني منها شاة جلدا او غيره
لا في سفر ولا في حضر عند ابي حنيفه والشافعي وقال احمد يجوز ذلك
في الراس والاكارع وعن مالك جواز ذلك في السفر دون الحضر
باب بيع المرافق والرد بالعيب المتصريه
في الابل والبقر والغنم تدليسا البيع على المشتري حرام بالاتفاق
واختلفوا هل يثبت الخيار فقال الثلاثه نعم وقال ابو حنيفه لا

واذا ثبت للمشتري خيار الرد لا يفتقر الرد الى رضي البايع وحضوره
وقال ابو حنيفه ان كان قبل القبض افتقر الى حضوره وان كان بعد
قبضه افتقر الى رضاه بالفسخ او حكم حاكم والرد بالعيب عند ابي
حنيفه واحد على التراخي وعند مالك والشافعي على الفور فصل
واذا قال البايع للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر
المشتري وان قاله المشتري لم يجبر البايع بالاتفاق فان تراضيا
عليه صح الصلح عند ابي حنيفه ومالك وروحه ابن سريج من ايمة الشا
والمزح عند جمهور اصحابه المنع ونظيرها في الشفعه وقال احمد للمشتري
الامساك المبيع ومطالبه البايع بالارش ويجبر البايع على دفعه اليه واذا
تلف البايع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد بالاتفاق وقال محمد
ابن الحسن يسقط فصل واذا حدث بالمبيع عيب بعد القبض
لم يثبت الخيار للمشتري به عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك عهدته
الرقيق الى ثلاثه ايام الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته سنه
يثبت له الخيار واذا ابتاع اثنان عبدا فظهر به عيب فاراد احدهما
ان يمسك حصته واراد الاخر ان يرد حصته جاز للواحد عند الشافعي
وابي يوسف ومحمد ومالك في احدى الروايتين وقال ابو حنيفه ليس لاحدهما
ان ينفرد بالرد دون الاخر فصل واذا اراد المبيع زياده منفصله
كالولد والثمره امسك الزياده ورد الاصل وقال ابو حنيفه حصول
الزياده في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال فصل ولو كان
المبيع جاريه فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله ان يردها ولا يرد معها
شيئا عند الشافعي ومالك واحدى الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفه
واصحابه لا يردها وقال ابن ابي ليلا يردها ويرد معها مهر مثلها ويروى
ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فصل وان وجد المشتري
بالمبيع عيبا وقد نقص في يده لمعنى لا يقف استعلام العيب عليه ك
كوطي البكر وقطع الثوب وتزويج الامه امتنع الرد لكن يرجع بالارش
عند ابي حنيفه والشافعي وقال مالك يردها ويرد معها ارش البكاره
وهو المشهور عن احمد بنا على اصله فان العيب الحادث عنده
لا يمنع الرد وان وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام
العيب عليه اي لا يعرف القديم الا به كالزنا والبياض والبطيخ
فان كان الكسر قد رآه لا يوقف على العيب الا به امتنع الرد عند
ابي حنيفه وهو قول للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد
وقال مالك واحد في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش
فصل وان وجد بالمبيع عيب وحدث عنده عيب

بعيب عند الشافعي واحمد وقال مالك ارش الزياده
والرد ورد الاصل وارش النقص

لم يجز له الرد عند ابي حنيفه والشافعي الا ان يرضى البايع ويرجع بالارش
وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرده ويرد ارش العيب الحادث عنده
وبين ان يمسك ويأخذ ارش القديم فصل والعيب ما يعده
الناس عيبا كالعمى والصمم والخرس والعرج والخبر والبول بالفراش
والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو
حنيفه الخبر والبول في الفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا
وجد الجارية معيبة لم يثبت له الخيار وعن مالك بثبوته واذا اشتري
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون لم يثبت له الخيار
عند الشافعي واحمد وعن مالك له الخيار وقال ابو حنيفه البيع باطل بناء
على اصله في تعلق الدين برقبته فصل واذا اشترى عبدا على
انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا
فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفه ان له الخيار وان اشترى جارية
على انها بكر فخرجت ثيبا فلا خيار له ولو اشترى جارية فبان انها مخبوض
فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام
او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفه لا يرجع فصل واذا
ملك عبدا ماذونا او باعه وقلنا انه عاد لم يعد ماله في البيع الا ان يشترط
المشتري وقال الحسن البصري يعد ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا
اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك فصل ومن باع عبدا
فجهد به عند مالك ثلاثة ايام رد بها كل حدث به في هذه المدة
شيء وكان الهلاك فجهدته وضمانه على بايعه ونفقته عليه ثم يكون
بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما
حدث به من ذلك في تلك السنة رده المشتري فان انقضت السنة
ولم يظهر ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت جارية بحيض فحيض تخرج
من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال ابو حنيفه والشافعي
كل ما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان البايع او بعد قبضه
فمن ضمان المشتري فصل باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند
ابي حنيفه واحد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني البطلان
وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال
احدها انه يبرئ من كل عيب على الاطلاق وهو قول ابي حنيفه
والثاني لا يبرأ من شيء من العيوب حتى يسمي العيب وهو قول احمد
والثالث وهو الراجح عند جمهور اصحابه انه يبرأ الا من عيب باطن
في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة في ذلك جايزة في الرقيق
دون غيره فيبرأ مما لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه فصل والاقاله

عند مالك

عند مالك بيع وقال ابو حنيفه فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي
وقال ابو يوسف هي قبل النقض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا
باب المرابحه من اشترى سلعه جاز له
بيعها عند الشافعي برأس مالها واقل منه واكثر من البايع وغيره قبل
نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفه ومالك واحمد لا يجوز بيعها
من بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في
البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه مرابحه بالاتفاق وهو ان يعين
راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها برأس مالها وربح درهم
في كل عشره وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق ابن راهويه
جوازه واذا اشترى بثمن موجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال
الاوزاعي يلزم العقد اذا اطلق ويثبت التعهد في ثمنه موجلا وعلى مذهب الايمه
يثبت للمشتري الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيئا من ابيه او ابنه
جاز ان يبيع مرابحة مطلقا وقال ابو حنيفه واحمد لا يجوز حتى يبين من
اشتراه باب البيوع المنهي عنها البيع الذي فيه
ان يزيده في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فان اغتر به انسان فاشترى
فشراه صحيح عند الثلاثه وان اثم الفاعل وقال مالك الشراء باطل ويحرم بيع الحاضر
للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع يعم الحاجه اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له دعه عندي لابيعه لك قليلا قليلا بأغلا ويحرم بيع العربون
وهو ان يشتري السلعه ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي السلعه
والا فهو هبة وقال احمد لا باس به ذلك ويجوز بيع العينه عند الشافعي مع الكراهة
وهو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا بأقل من ذلك
الثمن وقال ابو حنيفه واحمد ومالك لا يجوز ذلك فصل
ويحرم التسعير عند ابي حنيفه والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف احد
اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق او تعتزل
عنهم فان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك
ولم يجد غيره على نزل البيع كان مكروها وقال ابو حنيفه اكراه السلطان يمنع صحة
البيع واكراه غيره لا يمنع فصل والاحتكار في الاقوات حرام وهو
بالاتفاق وهو ان يبتاع طعام في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه وانفقوا على
ان لا يجوز بيع الكالي بالكالي وهو الدين بالدين وثمن الكلب خبيث
وكره مالك بيعه مع الجواز فان بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب انتفاع
الانتفاع به وهذا قال ابو حنيفه والشافعي ولا يجوز بيعه اصلا
ولا قيمته لمن قتل او اتلف وبه قال احمد باب
اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين

في قدر الثمن ولا بينه تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي
انه يبدا بيمين البايع وقال ابو حنيفه يبدا بيمين المشتري فان كان
المبيع هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي وفسخ البيع ورجع
بقيمه المبيع ان كان متقوما وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهي
احد الروايتين عن احمد واحد الروايات عن ملك وقال ابو حنيفه لا تحالف
مع اهلاك المبيع ويكون القول قول المشتري وبروي ذلك عن ملك واحمد
وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي وابن سريج
ان القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفه
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري
فالقول قوله مع يمينه فصل وان اختلف المتبايعان في
شرط الاجل او قدره او شرط الخيار او قدره او شرط الرهن والضمان
بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي وملك وقال ابو حنيفه واحد لا تحالف
في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها فصل واذا باعه
عينا بثمن في الذمه ثم اختلفا فقال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن
وقال المشتري مثله فللشافعي اقوال اصحها يجبر البايع على تسليم المبيع ثم يجبر
المشتري على تسليم الثمن وفي قول يجبر المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم
اجبر صاحبه وفي قول يجبران وقال ابو حنيفه وملك يجبر المشتري اولا
فصل واذا تلف المبيع قبل القبض بافه سماويه انفسخ البيع
عند ابي حنيفه والشافعي وقال ملك واحد اذا كم يكن المبيع مكيلا او موزونا
ولا معدودا منها من ضمان المشتري واذا اتلفه اجنبي فللشافعي اقوال
اصحها ان البيع لا ينفسخ بل يخير المشتري بين ان يخير ويغرم الاجنبي
او يفسخ فيغرم البايع والاجنبي وهذا قول ابي حنيفه واحد وهو الراجح
من مذهب ملك واذا اتلفه البايع انفسخ كالافه عند ابي حنيفه وملك
والشافعي وقال احد لا ينفسخ بل على البايع قيمته وان كان مثليا فمثله
ولو كان المبيع ثمره على شجره فتلفت بعد التخليه فقال ابو حنيفه
التلف من ضمان المشتري وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ملك
ان كان التلف اقل من الثلث فمن ضمان المشتري او الثلث فما زاد
فمن ضمان البايع وقال احد ان تلف بامر سماوي كان من ضمان البايع
او بنهب او بسرقه فمن ضمان المشتري

كتاب السلم

اتفق الايمه على جواز السلم الموجل وهو السلف على انه يصح بشروط
ستة ان يكون في جنس معلوم بصفه معلومه ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفه شرطا
سابعا وهو تسميه مكان التسليم اذا كان لحمله مونه وهذا

السابع

السابع لازم عنده ما في الايمه وليس بشرط فصل واتفقوا
على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي تضبط بالوصف
واتفقوا على جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احادها كالجوز والبيض
الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ
فقال ابو حنيفه لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا وقال ملك يجوز
مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان اشهرهما الجواز مطلقا
عددا وقال احمد ما اصله الكيل لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن
لا يجوز السلم فيه كيلا ويجوز السلم حالا وموجلا عند الشافعي وقال ابو
حنيفه وملك واحمد لا يجوز السلم حالا ولا بد فيه من اجل ولو ابلر يسيرة
فصل ويجوز السلم في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور
وكذلك قرضه لا الجاريه التي تحل للمقترض وطيها عند الشافعي وملك واحمد
وجمهور الصحابه والتابعين وقال ابو حنيفه لا يصح السلم في الحيوان ولا
استقراضه وقال المزني وابن جرير الطبري يجوز قرض الامه الدوابي يجوز
للمقترض وطيهن فصل ويجوز عند ملك البيع الى الحصاد
والجداد والنيروز والمهرجان وقصح النصاري وقال ابو حنيفه والشافعي
لا يجوز وهو اظهر الروايتين عن احمد ويجوز السلم في اللحم عند الثلاثه ومنع
منه ابو حنيفه ولا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفه والشافعي واجازه
ملك وقال احمد يجوز السلم في الخبز وفيما مسته النار فصل ويجوز
السلم في المعدود مرجبين عقد السلم عند ملك والشافعي وقال احمد اذا غلب
على الظن وجوده عند المحل ولا يجوز السلم في الجواهر النفيسه النادرة الوجود
الا عند ملك ويجوز الاشراك والتوليه في السلم كما يجوز البيع عند ملك ومنع
منه ابو حنيفه والشافعي واحمد فصل والقرض مندوب اليه
بالاتفاق واذا اجل لا يلزم التاجيل فيه وقال ملك يلزم ويكون حالا يطالب
به متى شاء ويجوز قرض الخبز عند الثلاثه وقال ابو حنيفه لا يجوز نحالا وهل
يجوز وزنا او عددا في مذهب الشافعي وجهان اصحهما وزنا وعن احمد روايتان
وقال ملك اذا اقترض رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان ينتفع بشيء من ماله
المقترض من الهديه والعاريه واكل ما يدعوه اليه من الطعام ونحو ذلك مما
لم تجر عادته به قبل القرض قال ابو حنيفه وملك واحمد لا يجوز وان لم
يشرطه وقال الشافعي اذا كان من غير شرط جاز والخبر محمول على ما اذا
شرط قال في الروضه واذا اهدى المستقرض للمقرض هديه جاز قبولها
بلا كراهيه ويستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ لحديث الصحيح
ولا يكره للمقرض اخذه فصل واتفقوا على ان من له دين
على انسان الى اجل فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له

كان ع

فو

الباقي وكذلك لا يحل ان يحل له قبل الاجل بعضه ويوخر الباقي الى اجل
اخر وكذلك لا يحل له ان ياخذ قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عرضا وعلى
انه لا باس اذا حل الاجل ان ياخذ منه البعض ويسقط البعض او
يوخره الى اجل اخر فصل واذا كان للانسان دين على
اخر من جهة بيع او قرض واجله مدة فليس له عند مالك ان يرجع فيه
ويلزمه تاخيره الى تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان له دين موجل
فزاده في الاجل وهذا قال ابو حنيفة الا في الجنايه والقرض وقال الشافعي
لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل

كتاب الرهن

الرهن جايز في الحضر
والسفر عند كافة الفقهاء وقال داود وهو مختص بالسفر وعند الرهن يلزم
بالقبول وان لم يقبض عند مالك لكنه يجبر الراهن على التسليم وقال ابو حنيفه
والشافعي واحد من شرط صحة الرهن القبض فلا يلزم الرهن الا بقبضه ورهن
المشاع مطلقا جايز سواء كان مما يقسم كعقار او لا كعبد وقال ابو حنيفه لا
يصح رهن المشاع واستدامة الرهن عند المرتهن ليس بشرط عند الشافعي وهي
بشرط عند ابي حنيفه ومالك واحد في خروج الرهن من يد المرتهن على اي وجه
كان بطل الرهن الا ان ابا حنيفه يقول ان عاد الى يد الراهن بوديعه
او عاريه لم يبطل فصل واذا ارتهن عبدا ثم اعتقه فارجح
الاقوال عند الشافعي انه ينفذ من الموسر ويلزمه قيمته يوم عتقه يمينا
وان كان معسرا لم ينفذ وهذا هو المشهور عن مالك وقال مالك ايضا
ان طرا له مال او قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق وقال ابو حنيفه يعتق
في الايسار والاعسار ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسره
سيده وقال احمد ينفذ عتقه على كل حال فصل واذا
رهن شيئا على مايه ثم اقرضه مايه اخرى واراد جعل الرهن على الدينين
جميعا لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي اذ الرهن لازم بالحق الاول
وهو قول ابي حنيفه واحمد وقال مالك بالجواز وهل يصح الرهن
على الحق قبل وجوبه وقال ابو حنيفه يصح وقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح فصل واذا شرط الراهن في الرهن ان يبيعه
المرتهن عند حلول الحق وعدم دفعه جاز عند ابي حنيفه ومالك واحمد
وقال الشافعي لا يجوز للمرتهن ان يبيع المرهون بنفسه بل يبيعه
الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابا لزمه الحاكم قضا الدين
او بيع المرهون والرفع الى الحاكم مستحب عند مالك فان لم يفعل
وباعه المرتهن جاز البيع واذا وكل الراهن عدلا في بيع الرهن
عند الحلول ووضع الرهن في يده كانت الوكاله عند الشافعي واحمد

صحيحه

صحيحه والراهن اوعزله كغيره من الوكلاء وقال ابو حنيفه ومالك ليس له
فسخ ذلك واذا تراضيا على وضعه عند عدل وشرط الراهن ان يبيعه العدل
عند الحلول فباعه العدل فتلف الثمن قبل قبض المرتهن فعند ابي حنيفه
من ضمان المرتهن كالوكان في يده وقال مالك ان تلف الرهن في يد العدل
فهو من ضمان الراهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحد يكون في الحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن فان
بيده يد امانه واذا باع العدل الرهن وقبض الراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا
فلا عهدة على العدل عند مالك وياخذ المستحق المبيع من يد المشتري ويرجع
المشتري بالثمن على موكل العدل في البيع وهو المرتهن لانه بيع له قال القاضي
عبد الوهاب ولانه لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما
يبيعه من مال ولده وهذا قول الشافعي واحد وقال ابو حنيفه العهده
على العدل يغرم للمشتري ليرجع على موكله وكذا القول في الاب والوصي
ويوافق في الحاكم وامين الحاكم فيقول لا عهدة عليه ولكن الرجوع على
من باع عليه ان كان مفلسا او يتيما فصل واذا قال رهنت عبدك
هذا عندك على ان تقرضني الف درهم او تبيعني هذا الثوب اليوم او غدا صح
الرهن وان تقدم على وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب والرهن
لازم تجب تسليمه اليه عند ابي حنيفه ومالك وقال الشافعي واحد القرض والبيع
يمضي والرهن لا يصح فصل والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو
رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن ورال
ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفه وقال الشافعي واحد يستقر ضمان الغصب
ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه فصل عند مالك
ان اشتري الذي استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن
ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفه
الا انه يقول العدل يضمن المشتري ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع
المشتري على الراهن لان الرهن عليه بيع لا على المرتهن وكذا يقول مالك وابي
حنيفه في التفليس اذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيئا من التركه للغرماء
فاستحق انتهم واخذ والثمن فراستحق المبيع فان المشتري عندهما يرجع على الغرماء
ويكون دين الغرماء في ذمة غيرهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحد
والرجوع يكون عنده على الراهن والمديونة الذي باع مناعه فصل
واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع عند مالك وعلى المشتري ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك
وكذلك عليه ان ياتي بضمين ثقة وقال مالك والشافعي البيع والرهن
باطلان وقال المزني هذا اغلط عندي الرهن فاسد للجهل به والبيع

جايز وللبايع الخيار ان شاء اتم البيع بلا رهن وان شاء فسخه لبطلان الوثيقة

فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستمايه حلف المرتهن على قيمته واعطاه الرهن وستمايه وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر ويسقط الزيادة وقال ابو حنيفه والشافعي واحد القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه فصل وزيادة الرهن ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفه الزيادة مطلقا تدخل في الرهن مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احد هو ملك للمرتهن دون الراهن وقال بعض اصحاب الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له فصل واختلف العلماء في الرهن هل هو مضمون ام لا فمذهب مالك ان ما يغيب عليه هلاكه كالحيوان والعقار فهو غير مضمون على الراهن وتقبل قوله في تلفه مع يمينه وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان تقوم له فيه الراهن واختلف قوله فيما اذا اقامت البينة بالهلاك فروى ابن القاسم وغيره عنه انه لا يضمن ويأخذ دينه من الراهن وروى اشهب وغيره عنه انه ضامن لقيمته والمشهور من مذهبه انه مضمون بقيمته قلت او كثرت فاذا فضل للراهن من القيمة شيء على مبلغ الحق اخذه من المرتهن وقال ابو حنيفه الرهن على كل حال مضمون باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي عليه فاذا كانت قيمته الف درهم والحق خمسماية ضمن ذلك الحق ولم يضمن الزيادة ويكون بلا فه من ضمان الراهن وان كان قيمة الرهن خمسماية والحق الف ضمن قيمة الرهن وسقط من دينه واخذ باقي حقه وقال الشافعي واحد الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمنه الا بالتعدي وقال شريح والحسن والشعبي الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة الرهن درهما والحق عشرة الاف لزم تلف الرهن سقط الحق كله فصل واذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة

فلا كلام

فلا كلام وان اتفقا على الصفة واختلفا في القيمة فقال مالك يسأل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته ويعمل عليها وقال ابو حنيفه واحد القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومذهب الشافعي واحد القول قول الغارم مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا قال ابو حنيفه والشافعي واحد لا يصح ويكون المبيع مفسوخا وقال القاضي عبد الوهاب وظاهر قول مالك كقولهما ولكنه عندي على طريق الكراهة وانا ادل على جوازه وانص القول به وعندي انه اصول مالك تدل عليه

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة مالك والشافعي واحد على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون بالمديون يستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء واذ الحاكم يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص وقال ابو حنيفه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضي في دينه فصل واختلفوا في تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفه لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به حاكم لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان صح واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء اختلف الفسخ او لم يختلف وان نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق والاستيلاء ويبطل ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني يصح تصرفاته ويكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم تقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف فيبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في اظهر روايته لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة فصل ولو كان عند المفلس سلعة واد ركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها شيأ والمفلس حي قال مالك والشافعي واحد صاحبها احق بها من الغرماء فيفوز باخذها دونهم وقال ابو حنيفه صاحبها كاحد الغرماء فان سوية فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيأ قال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرماء فصل الدين اذا كان موجلا هل يحل بالحجر

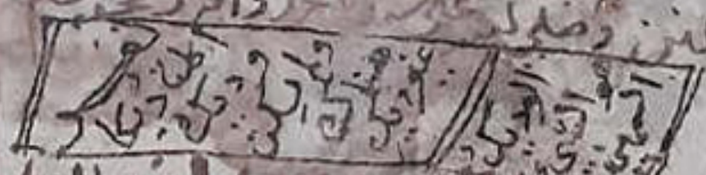

قال رسول صلى الله عليه وسلم ان للعباد

هول اهونها الموت وان للموت

الف ضربه كل ضربه منها اشد من الف

فاذا ادوم العبد على هذه الكلمات حول

ومحى عنه الف الف سيئة ولكل حول

الله ولكل تهليلة الحمد لله ولكل تكبيرة

ولكل تحميدة سبحان الله ولكل استغ

عفيه انا لله ولكل حسبي الله ولكل توك

على الله ولكل طاعم وسعه لعبد الله

العلي العظيم